الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد ـ تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية/ شعبة علم الاجتماع
تخصص: علم الاجتماع الاقتصادي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم بعنوان :

المجتمع المدني
ودوره في التنمية الاقتصادية

دراسة في دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة فى الجزائر

إعداد الطالب
بلغيت عبد المجيد

إشراف الأستاذ الدكتور
بشير محمد

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشة

أ.د بشلاغم يحيى	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.د بشير محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً
أ.د الطيبي غماري	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	عضواً
د. بلعربي منور	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضواً
د. بن منصور عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضواً
د. بن ديدة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضواً

السنـــــة الجامعـــــة: 2013 ــ 2014

شكر وامتنان

أتقدّم بشكري الجزيل وامتناني العظيم إلى كل أولئك المعلمين والأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بما علموا.
وأخصّ منهم أستاذي الكريم، الأستاذ الدكتور بشير محمد الذي رافقني مشرفاً على هذه الأطروحة، فلم يبخل بنصائحه وتوجيهاته، فكان لي خير معين، ونعم الناصح الأمين.

إهداء

إلى كل من علّمني، أو نصحني وأرشدني،

إلى أمي وأبي،

إلى زوجتي،

إلى كل أقاربي،

إلى كل أصدقائي وزملائي.

المقدمة العامة

في سنة 1962 تحقّق للجزائر استقلالها السياسي بعد ثورة تحريرية رائدة ومتميزة، تكاد تكون ثورة فريدة على مستوى حركات التحرر في بلدان العالم الثالث، كانت كفيلة بوضع حدٍّ لمرحلة استعمارية دامت 132 سنة كاملة، لتتبنى النخبة الحاكمة بعد الاستقلال وبسرعة كبيرة خططاً تنموية كانت طموحة إلى تحقيق تنمية مستقلة.

لم تتردد النخبة الحاكمة عشية الاستقلال في الأخذ بنظام الحزب الواحد على مستوى نظامها السياسي، وتبني الخيار الاشتراكي على مستوى نظامها الاقتصادي والتنموي، بحجة أنّ هذا الخيار أكثر توافقاً ــ في نظر النخبة الحاكمة ــ مع تطلعات فئات الشعب الجزائري المحرومة؛ التي كانت تتشوّق إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

في ظروف هذه التوجهات اتسع نطاق تدخل الدولة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغُيّبت معه كل قنوات الديمقراطية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات والرقابة على تنفيذها.

وبعد مُضي قُرابة ثلاثة عقود على تجربة الجزائر التنموية؛ وتحديداً مع منتصف عقد الثمانينيات من القرن العشرين بات المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي يُنذر بانفجار أزمة متعدّدة الأبعاد.

وفي الخامس من أكتوبر سنة 1988 شهدت الجزائر أحداثاً واضطرابات سياسية واجتماعية، كانت كفيلة بإدخال البلاد في مرحلة تاريخية تكاد تختلف تماماً عن مرحلة ما بعد الاستقلال.

إنّ أحداث أكتوبر 1988 تمثل بحق حدثاً مهماً في تاريخ الجزائر المعاصرة، فهي تشكل بداية القطيعة التاريخية مع المرحلة السابقة لها، بحيث كشفت بوضوح عن عمق الفجوة بين الخطاب السياسي الرسمي الذي كان سائداً، وبين المعاناة

الحقيقية لمختلف فئات الشعب؛ لأجل ذلك ارتفعت مطالب التغيير بالدعوة إلى الإصلاح ومنح مجالات أوسع من الحريات، والمطالبة بالتعددية السياسية، والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى النظام الديمقراطي التعددي، الذي يوسّع من حرية التعبير، ويعزّز من فرص المشاركة الشعبية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما تزايدت الدعوات إلى التخلي نهائياً عن النظام الاقتصادي الاشتراكي الممركز والموجَّه، والتوجه إلى تبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التبادل والتداول.

استجابة لهذه المطالب الشعبية، لجأت السلطة الحاكمة سنة 1989 إلى تعديل الدستور الجزائري، وإدخال تغييرات أساسية، حيث تم التخلي رسمياً عن نظام الحزب الواحد، وتوسيع مجال الحريات وتفعيل المشاركة السياسية عن طريق السماح بالتعددية الحزبية، ومنح الحرية في تكوين الجمعيات المستقلة.

كما تم التخلي رسمياً عن الخيار الاشتراكي في تسيير التنمية، والسياسة المركزية الموجهة للاقتصاد، والتوجه نحو الانفتاح على الأسواق العالمية والرأسمالية، وفتح المجال أمام الشركات متعدية (أو متعددة) الجنسيات للاستثمار في البلاد، وتبني إصلاحات اقتصادية تتجه في مجملها نحو خوصصة المؤسسات وفتح الأسواق للمنافسة الحرة.

على المستوى العالمي كان العالم مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين يشهد تغيرات وتحولات عميقة على مستوى بنية النظام العالمي الذي كان سائداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أدى تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 إلى وضع حدّ للمواجهة الاستراتيجية بين القوتين العظميين آنذاك، وبالتالي وضع نهاية للحرب الباردة بمعناها التقليدي، التي انتهت بانتصار الديمقراطية اللبرالية، والنموذج الرأسمالي الغربي، وانهيار الأنظمة الشمولية، والخيارات الاشتراكية.

لقد تهيّأت للجزائر نتيجة كل ذلك ظروفاً جديدة، وضعت البلاد على مسار جديد، يختلف تماماً عمّا قبله، ومنحت السلطة الحاكمة فرصة تصحيح أخطاء الماضي، ومراجعة كل السياسات المنتهجة من قبلُ، ومراعاة المتغيرات الداخلية والدولية للإسراع في تبني سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية من شأنها تكريس أهم التوجهات العالمية والطموحات الداخلية المتمثلة أساساً في توسيع دائرة الحريات وفتح مجالات المشاركة الشعبية في السياسة والاجتماع والاقتصاد.

وفعلا، لقد تم الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات الدستورية، بما فيها تعديل الدستور، بحيث تم فصل الحزب عن الدولة، واتخذت إجراءات من شأنها أن تسرّع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية، كان أهمها المصادقة على قانون تنظيم الحياة الحزبية، فلاحظنا مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين فتح المجال للمشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبدأت تتشكل المؤسسات والجمعيات والهياكل الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تنشط خارج سلطة الدولة.

ولقد عرف المشهد السياسي والاجتماعي، وفي ظل فترة وجيزة تطوراً متسارعاً في تشكّل هذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات والرابطات؛ التي أصبحت تُعرف بمؤسسات المجتمع المدني، وكانت الآمال معقودة على أن تتولى هذه المؤسسات القيام بدورين رئيسيين:

الأول: تفعيل المشاركة السياسية من خلال الممارسة الديمقراطية، بعدما ظل المشهد السياسي في الجزائر ولقرابة ثلاثة عقود أسير نظام الحزب الواحد.

الثاني: المشاركة في عملية التنمية، بعدما كانت الدولة تحتكر تسيير وإدارة التنمية في البلاد، من خلال المؤسسات الاقتصادية العامة وتغلق الأبواب أمام كل مبادرة لتفعيل دور القطاع الخاص في المشاركة الاقتصادية.

انطلاقاً من أهمية هذه التوجهات التنموية الجديدة والتحولات السياسية والاجتماعية الكبرى، والتغيرات على مستوى وظائف الأنظمة الاجتماعية المكونة

للبناء الاجتماعي العام؛ كان اختياري لموضوع المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية.

تحديد موضوع الدراسة

إن موضوع "**المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية**" موضوع بلا شك بالغ الأهمية، فرضته التحولات العالمية والمتغيرات الوطنية الداخلية، وهو إلى جانب ذلك شديد التعقيد والتركيب، وعليه؛ فليس من السهل التحكم في متغيراته وأبعاده، ويصعب ضبط وبحث إشكالياته في دراسة فردية كهذه.

بسبب ذلك؛ كنت مضطراً إلى تحديد دقيق للموضوع حتى أتمكن من ضبط إشكالية بحثية يمكن من خلالها التحكم في متغيراتها، وفي الوقت ذاته لا تؤدي بنا إلى الخروج عن الموضوع العام للدراسة.

المتغيران الأساسيان لموضوع هذه الدراسة هما: **التنمية الاقتصادية**، وهو الموضوع الرئيسي، وعليه فهو المتغير التابع الذي يقتضي أن تتحكم في تغيره وتبدّله مجموعة من المتغيرات المستقلة.

ونظراً لكون المتغيرات التي تتحكم في تغيره كثيرة وكثيرة جداً فإنّ الدراسة ستختار أحد أهم هذه المتغيرات المستقلة، ألا وهو **المجتمع المدني**؛ لمناسبته للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين؛ ولكون الملاحظات والاستنتاجات الأولية التي توفّرها المعطيات الميدانية الأولية والتجربة التاريخية ترجّح أهمية اختبار ارتباط متغير المجتمع المدني بمتغير التنمية الاقتصادية، خاصّة إذا علمنا أنّ النموذج التنموي في الجزائر استند إلى دولة شمولية، وأنّ المجتمع المدني كان الحلقة المفقودة في عناصر التنمية، بحيث أنّ هيمنة الدولة واستئثارها وسيطرتها على مراكز إدارة وتسيير التنمية، مع استبعاد وتهميش القوى الاجتماعية في المشاركة الاقتصادية، كان (فَرَضاً) أحد الأسباب الرئيسية في تعثّر تجربتها التنموية.

وهذا ما دفع فعلاً بالجزائر في بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين إلى تصحيح سياساتها والتخلي عن نماذجها التنموية، والانصراف نحو إعادة اكتشاف التجربة الاجتماعية من القوى والتكوينات الاجتماعية التقليدية والحديثة؛ وذلك بعد الإعجاب المتطرف بالنموذج الدولتي (Etatique) الذي هيمن على الفكر السياسي والاقتصادي في البلدان النامية بعد الحرب العالمية الثانية.

هذا الموضوع العام للدراسة، أما الموضوع الفرعي الذي سوف نحاول من خلاله بحث الإشكالية الكبرى للدراسة؛ فهو نظام الأوقاف ودوره في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نظام الأوقاف بكل ما ينتجه من مؤسسات، وباعتباره أحد أهم مكوّن لمؤسسات المجتمع المدني التطوعية التي تنشط في المجال العام، أما اختيارنا للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة؛ فلكون تنميتها وتطويرها وتمويلها والاهتمام بها يمثل أحدث التوجهات، بالنسبة للجزائر، وأولى الأولويات في السياسات الاقتصادية المعاصرة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من مقتضى التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي شهدتها تحولات الدولة الجزائرية مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، والمتمثلة أساساً في التخلي عن سياسة الحزب الواحد والتحول نحو التعددية السياسية، وبداية تشكّل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

أيضا تضمنت التحولات الجديدة التخلي رسمياً عن النموذج الاشتراكي في تسيير التنمية الاقتصادية، والتوجه نحو خوصصة المؤسسات العمومية، وتدعيم إنشاء المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وفتح المجال واسعاً أمام حرية السوق والتبادل الاقتصادي، وتدعيم القوى الاجتماعية في التنظيم والمشاركة السياسية والاقتصادية.

الأهمية الثانية لهذه الدراسة منطلقها نتائج التجربة التنموية في الجزائر، والتي تمتد من تاريخ الاستقلال وحتى نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، والتي أثبتت نتائجها ضُعف أداء السياسات والخيارات التي تبنتها السلطة الحاكمة خلال العقود الثلاثة الأولى للاستقلال، والمرتكزة أساساً حول مبادىء الخيار الاشتراكي، التي تمجّد الدولة، وترى فيها العروة الوثقى لكل الاحتياجات المادية والروحية.

الأهمية الثالثة فرضتها التوجهات العالمية الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفياتي وسقوط الأنظمة الشمولية، التي كانت تعطي الدولة سلطات واسعة، بل مطلقة؛ تشمل التدخل في كل مجالات الحياة وفي كل شؤون الأفراد، ولا تمنح مجالاً خاصاً للنشاط الفردي، وتفكك هذه الأنظمة الكلّيّانية رجّح الكفة لصالح المقولات التي تعيد الاعتبار للمجتمع، وقواه، وتكويناته المستقلة.

الأهمية الأخيرة تحتّمها التوجهات المعاصرة في الجزائر التي تفرض فهم طبيعة المجتمع المدني كأحد أهم المكونات الرئيسية في تجربة الإصلاحات السياسية والاقتصادية في الجزائر.

أما أهمية اختيارنا لموضوع نظام الأوقاف ودوره في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فيرجع أولاً إلى صلة ارتباط هذا النظام بمؤسسات المجتمع المدني، وثانياً بحكم الإصلاحات التي حظي بها هذا النظام في الجزائر في السنوات الأخيرة؛ وذلك من أجل إعادة إحيائه، وبنائه، وتفعيل أدواره المتعددة والمتنوعة، وخاصة دوره الاقتصادي التنموي، وبشكل أخصّ دوره في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم برامجها وتمويل مشاريعها.

<u>دوافع اختيار الموضوع</u>

هناك أكثر من دافع رجّح لدي اختيار هذا الموضوع، لعلّ من أهمها:

الدافع الرئيسي؛ ومنطلقه تلك النتائج البحثية التي توصّلت إليها في مذكرة الماجستير والتي كان موضوعها: **تجربة الجزائر في التنمية المستقلة 1962ـ1989**،

بحيث تبيّن لي من خلال هذه الدراسة أن هيمنة الدولة، وتدخلها المتطرف في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وسياساتها في إقصاء كل القوى الاجتماعية التي تنشط خارج سلطتها، وإضعاف كل محاولات توسيع مجال المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتهميش العنصر البشري من خلال التضييق من خياراته وعدم تمكينه من الانتفاع بها، والحدّ من مشاركته في صنع القرارات التي تعنيه، كل ذلك أضعف من قدرة الدولة الجزائرية على تحقيق تنمية شاملة ومستقلة.

من الدوافع أيضاً؛ تلك التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العالمية والوطنية خاصة، والتي تتبنى الدعوة إلى إعادة بناء المجتمع المدني وتفعيل دوره في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة بعد الصعوبات التي واجهتها تجربة الأنظمة الشمولية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبعد التأكد من عجز الدولة بمفهومها السياسي عن إمكانية تحقيق التنمية الشاملة بمعزل عن مساهمة القوى الاجتماعية الفاعلة في المجتمع.

من الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع؛ هو الإعجاب الكبير بالتجربة اللبنانية (بحكم إقامتي الطويلة في لبنان)، التي بحكم نظامها السياسي التعددي، وبحكم نظامها الاجتماعي، المزدهر بمختلف مؤسسات المجتمع المدني المستقلة، والتي تنشط عن طواعية في تلبية حاجات المجتمع، وتساهم بفاعلية في تحقيق عملية الإدماج والمشاركة الإنسانية في تنمية المجتمع.

من الدوافع كذلك؛ ما لاحظته من هيمنة العلوم الشرعية الإسلامية، والعلوم القانونية، والدراسات التاريخية، وإلى حدّ ما الدراسات الاقتصادية على دراسة نظام الأوقاف، بينما تفتقد المكتبة العربية إلى الدراسات السوسيولوجية للممارسة الاجتماعية لفعل الوقف، مما ضاعف من رغبتي في إدخال هذا الموضوع الهام إلى حقل الدراسات الاجتماعية، وإخضاعه للبحث السوسيولوجي.

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال الأهداف من البحث في هذا الموضوع كما يلي:

ــ تحليل الأطر النظرية، والسيرورة التاريخية لظهور مفهوم المجتمع المدني، والتنمية، ونظام الأوقاف.

ــ دراسة التكوين التاريخي لبناء المجتمع المدني في الجزائر، وتحليل عناصر هذا البناء وخصائصه ووظائفه الاجتماعية المختلفة مع التركيز على وظائفه في سياق الإصلاحات الاقتصادية والتنموية، التي تدعم توجهات الخوصصة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ــ دراسة التكوين التاريخي لنظام الأوقاف، وإطاره التشريعي، وبنائه المؤسساتي، ووظائفه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسياسية، وعلاقاته بمؤسسات المجتمع المدني، مع التركيز على أدواره الاقتصادية؛ من خلال برامجه الاستثمارية وصيغه التمويلية؛ التي يمكن أن تُسهم في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة.

ــ وأخيراً؛ اختبار (ميدانياً) دور المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية، من خلال إبراز أهمية نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، واكتشاف المعيقات والتحديات التي تواجه ذلك.

العرض التحليلي للدراسات السابقة:

نظراً لكون مفهوم المجتمع المدني، ذو نشأة وأصول غربية، فقد ترتّب على نقله من حقل التداول المعرفي الغربي إلى حقل التداول المعرفي العربي فوضى كبيرة في استخدامه وتداوله، كما عمّق التوظيف الإيديولوجي للمفهوم أزمةً في ضبط مضامينه ودلالاته، وذلك راجع إلى كون الإعجاب الكبير بالمفهوم وتبنّيه والترويج له في البلدان العربية استُخدم كأداة لمجابهة الممارسات التسلطية والتعسفية لتوجهات الدولة الوطنية الحديثة.

ومع هيمنة التوظيف الإيديولوجي على استخدام المفهوم فإنّ ثمّة محاولات علمية جادة اشتغلت على ضبط المفهوم وتفكيك مضامينه، وبحث سبل توظيف أدواته في فهم وتنمية المجتمعات العربية، وخاصة فيما تعلّق ببعده السياسي الخاص بتحقيق الانتقال الديمقراطي، وتفعيل المشاركة الشعبية في المجتمع.

لقد شهِد المجال الثقافي العربي تنظيم مجموعة كبيرة من المؤتمرات والندوات لبحث قضايا المجتمع المدني، أهمها: المؤتمر الذي نظمته جمعية علم الاجتماع العربي سنة 1989 بأغادير في المغرب[1]، والمؤتمر الذي عقده مركز البحوث العربية بالقاهرة سنة 1990 حول غرامشي وقضايا المجتمع المدني[2]، وأيضاً المؤتمر الذي عقده مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت سنة 1992 حول المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، وهي أهم ندوة على المستوى العربي، بحيث جمعت مجموعة كبيرة من المفكرين العرب[3]، كما خصّصت مجلة عالم الفكر التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عدداً خاصاً حول المجتمع المدني[4].

---

[1] نُشرت أعمال المؤتمر في عددين خاصين من مجلة **الوحدة**: السنة السادسة، العددان 61، 62، تشرين الأول/ أكتوبر ــ تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

[2] نُشرت أعمال المؤتمر في كتاب بعنوان: **غرامشي وقضايا المجتمع المدني**. نيقوسيا: مؤسسة عيبال، 1991.

[3] نُشرت أعمال الندوة في كتاب بعنوان: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، وقد جمعت هذه الندوة نخبة كبيرة من المفكرين العرب، قدّموا من خلالها مجموعة متنوعة من البحوث، نذكر منهم: سعيد بنسعيد العلوي، عبد الباقي الهرماسي، وجيه كوثراني، معن زيادة، علي الكنز، عبد الله ساعف، سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، الطاهر لبيب، مسعود ضاهر، عبد القادر الزغل، حيدر إبراهيم علي، باقر النجار، إبراهيم الدقاق، مصطفى كامل السيد، حسنين توفيق إبراهيم، برهان غليون، السيد يسين، حسام عيسى، كمال عبد اللطيف، إلهام كلّاب، خالد زيادة، سعود المولى، عبد الإله بلقزيز، عزيز العظمة، عبد الناصر جابي.

[4] مجلة عالم الفكر، المجلد السابع والعشرون، العدد الثالث، يناير/مارس 1999.

أما الدراسات العربية المستقلة بموضوع المجتمع المدني، فيمكن الإشارة إلى كتاب عزمي بشارة، بعنوان: **المجتمع المدني: دراسة نقدية**[1]، وكتاب توفيق المديني، الموسوم بـــ: **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**[2]. وكتاب سعد الدين إبراهيم، الموسوم بـــ: **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**[3]، بالإضافة إلى تقارير دورية كان يصدرها مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، بالقاهرة، **حول المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في البلدان العربية**، وهناك أطروحة دكتوراه (مطبوعة) بعنوان: **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**[4]، لأحمد شكر الصبيحي، بالإضافة إلى مقال لمحمد عابد الجابري حظي باهتمام كبير، بعنوان: **إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي**[5].

ونظراً لكثرة الدراسات حول المجتمع المدني وتنوعها، فسوف أركّز على أهم الأطروحات التي ناقشت إشكالية بناء المجتمع المدني وواقعه الراهن، وإشكالية مشاركته في التنمية، وأخيراً التحديات التي تعيق بناءه ومشاركته، وذلك على مستوى الوطن العربي بشكل عام، ثم الجزائر بشكل خاص.

ومهما يكن من اختلاف حول أصول مفهوم المجتمع المدني، فإنّه قد استطاع أن يستوطن الثقافة العربية، ويكتسب مكانته وموقعه في حقل التداول المعرفي العربي، وإنّ الفكر العربي قد استطاع تجاوز تلك النقاشات المرتبطة بمضامين المفهوم ودلالاته، إلى مناقشة آليات توظيف أدواته المعرفية في سبيل بناء مجتمع مدني

---

(1) الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، الطبعة السادسة، 2012.

(2) الناشر: منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997.

(3) الناشر: مركز التنمية السياسية والدولية، القاهرة، 1991.

(4) الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

(5) نُشر بمجلة المستقبل العربي، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة 15، العدد 167، يناير 1993.

عربي حقيقي، وتفعيل أدواره في المشاركة الاجتماعية متعددة الأبعاد، وبحث مختلف التحديات التي تواجه ذلك.

فلم يعُد الأمر يتعلّق بموقفنا من المفهوم ومضامينه، بقدر ما أصبح الانشغال متّجهاً إلى بحث إمكانيات تكييفه مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية العربية، وفهم العوامل التي تحول دون إمكانية بنائه وتفعيل أدائه.

وهناك بدون شك تراكم معرفي كبير متعلّق بمفهوم المجتمع المدني، لكن لا بأس من التأكيد في البداية على أربع خصائص لهذا التراكم:

أولاً: هناك استطراد كبير حول مناقشة المفهوم؛ من حيث نشأته ومضامينه، وتتبع السياق التاريخي الذي تطور في إطاره، وطبيعة الممارسات الاجتماعية التي أنتجت مضامينه، والملاحظ أنّ ما رَبِحه المفهوم في سعة انتشاره خسره على مستوى الدقة العلمية، بسبب ظهور نوع من الطوباوية السياسية في استعماله، بدل تطويعه كأداة تحليل[1].

ثانياً: هيمنة البعد السياسي على مجال دراسة المجتمع المدني، والسبب أنّ المفهوم برز عربياً في إطار التوجهات السياسية نحو التحول إلى الديمقراطية، واستُخدم كأداة للْحد من استبداد الأنظمة السياسية العربية، وهذا انعكس سلباً على حجم تراكم الدراسات السوسيولوجية والأنثربولوجية المتعلقة به.

ثالثاً: قلة الدراسات الميدانية التي تبحث واقع مؤسسات المجتمع المدني ومشكلات بنائها كما هي في الواقع، مما أنتج حجماً كبيراً من الدراسات ذات الاستنتاجات المعيارية التي لا تستند إلى معطيات واقعية.

---

[1] عبد الباقي الهرماسي. **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية**. بحث ضمن بحوث ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص 102.

رابعاً: غياب الدراسات الشمولية للمجتمع المدني، مما أدى إلى التركيز على الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، باعتبارهما أهم مكونات المجتمع المدني، وتهميش باقي التكوينات المجتمعية، الواسعة الانتشار، سواءً التقليدية منها أو الحديثة؛ والتي تؤطّر مشاركة مختلف التكوينات الاجتماعية، وهذا في حدّ ذاته يعكس هيمنة الهاجس السياسي.

وحول عودة ظهور الاهتمام بالمجتمع المدني يؤكد عبد الباقي الهرماسي، أنّ عودة مفهوم المجتمع المدني إلى التداول الفكري من جديد على المستوى العالمي في الثلث الأخير من القرن العشرين، يُفسّر بإخفاقات دولة الرفاه في تحقيق الحاجيات الإنسانية الأساسية، كما يُفسّر بظهور الحركات الاجتماعية التي تعمل داخل القواعد التحتية للمجتمع، وتُعبّر عن المطالب المختلفة لفئات المجتمع، كذلك يفسَّر بالتحولات في الكتلة الاشتراكية، التي شهدت نضالاً ضد النموذج الكُلِّياني (الشمولي) للدولة الاشتراكية[1].

فالاهتمام بـــ"المجتمع المدني" في الوطن العربي ــ كما يقول محمد عابد الجابري ــ ارتبط في أذهاننا بالطموح إلى تصفية "مجتمع العسكر" و"مجتمع القبيلة" و"مجتمع الحزب الرائد القائد"، وبالتالي فسْح المجال لقيام مجتمع المؤسسات القائمة على التعبير الديمقراطي الحر[2].

أولا: الدراسات حول المجتمع المدني العربي

سوف نستعرض أهم ثلاث أطروحات بحثت إشكاليات المجتمع المدني في الوطن العربي ــ من وجهة نظري ــ قد استوعبت ولخّصت مختلف جوانب الموضوع، وهي دراسة علي الكنز، ودراسة حليم بركات، ودراسة برهان غليون.

---

[1] عبد الباقي الهرماسي. **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية.** مرجع سابق، ص 99.

[2] محمد عابد الجابري. **المجتمع المدني والواقع العربي الراهن**. جريدة الاتحاد الإماراتية، عدد يوم 15 مارس 2005.

انظر الرابط:http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=10333

1 ــ دراسة علي الكنز[1]:

في دراسة علي الكنز الموسومة بـــ: **من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية**، يحاول تشخيص العوامل الاجتماعية والثقافية لتراجع النموذج الدولتي في بعض البلدان العربية، لصالح الحركات الاجتماعية، وإعادة اكتشاف أهمية الممارسة الاجتماعية.

ويؤكد في دراسته أنّ تزايد اهتمام المثقفين العرب بالمجتمع المدني برز في سياق تراجع الإعجاب بالدولة القوية، وبحكم طبيعة ممارسات الدولة العربية التعسفية وإخفاقاتها، بحيث فقدت الدولة الوطنية الحد الأدني من شرعيتها، فنتج عن ذلك بروز حركات اجتماعية وفاعلين اجتماعيين جدد، مما دفع بالفكر العربي إلى تعميق النظر في أشكال الممارسة الاجتماعية الجديدة.

ففرضت بذلك حركة المجتمع نفسها كموضوع مركزي للتحليل، وكان من نِتاج ذلك تزايد الاهتمام بموضوع المجتمع المدني، وهذا ما جعل الدولة تبدو في حالة مواجهة مع المجتمع، بحكم منطقها الخاص المبني على السيطرة والإكراه.

2 ــ دراسة حليم بركات حول أزمة المجتمع المدني وسبل تنشيطه.

في القسم الخامس من كتابه "**المجتمع العربي في القرن العشرين**"[2]، يؤكد الواقع المتأزم للمجتمع المدني العربي، ويرى أنّ تلك الأزمة ناشئة عن هيمنة الدولة والحاكم على المجتمع، بحيث حرمت الأنظمة العربية الاستبدادية الشعب من حقوقه الإنسانية الأساسية، ومنها حقه في العمل المنظم والتعبئة الشعبية من خلال مؤسساته

---

[1] علي الكنز. **من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية**. بحث ضمن بحوث ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص 203.

[2] حليم بركات. **المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال والعلاقات**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص 923 ــ 928.

وجمعياته المستقلة، وعملت على تهميشه والحد من مبادراته ومشاركته في عملية التغيير.

أما فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فإنّ حليم بركات يرى أنّ المجتمع المدني ينشط حين تصبح شؤون المجتمع شأناً شعبياً فلا تقتصر مهامه على الحاكم أو الدولة، ويتمكن الشعب من المشاركة الفعالة في تدبير شؤون المجتمع والدولة من خلال مجموعة الحركات الاجتماعية التي تقاوم هيمنة الدولة على المجتمع، إنه يتمثل بالمؤسسات والمنظمات الطوعية غير الرسمية التي تعمل باستقلال عن سيطرة الدولة. إلا أنه يرى أنّ المجتمع المدني لا يقوم بوظائفه من دون وجود دولة قوية، وليس المقصود أن يكون بديلاً عنها، ولكن هذه الدولة لا بد أن تكون قانونية وشرعية وممثلة للشعب وخاضعة للمحاسبة والتداول والمساءلة.

3 ــ دراسة برهان غليون حول بناء المجتمع المدني العربي

في بحثه: **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**[1]، يؤكد على العلاقة المترابطة بين الدولة والمجتمع المدني، بحيث لا يمكن للدولة أن تنشأ خارج المجتمع المدني، والعكس صحيح، فمن الخطأ تصور قيام مجتمع مدني على حساب تحطيم الدولة. ويُقر أنّ بناء المجتمع المدني لا يتمّ إلا من خلال إعادة بناء الدولة، وتحويلها من إرادة خارجية إلى إرادة داخلية نابعة من المجتمع وتابعة له، وأنّ استراتيجية بناء المجتمع المدني في الوطن العربي لم تعد ممكنة على أساس بناء بعض الجمعيات الصغيرة هنا وهناك.

ويَخْلُص إلى أنّ المجتمع العربي شهد تغيرات جذرية بداية من القرن التاسع عشر، بحيث انعكست على بنية المجتمع المدني العربي، الذي أصبح يشكّل بنياناً

---

[1] برهان غليون. **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**. بحث ضمن بحوث ندوة المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2001، ص 733.

هجيناً، لا هو عصري ولا هو قديم، ويصف المجتمع المدني العربي الذي انبثق عن مرحلة التحول الحديثة؛ بعدم الثبات والتقلب السريع والمتواصل وغياب المقومات الذاتية والاتساق الداخلي وانعدام فرص وآليات تحقيق التوازنات الكبرى، المادية منها والمعنوية، وفي هذا الإطار يفسر أزمة المجتمع المدني العربي الذي لا يملك الحد الأدنى من الاستقلال الذاتي، الذي يجعله لا يتحرك إلا بفضل قوة خارجية، وهذه القوة الخارجية ليست في الوطن العربي إلا الدولة.

وقد كان من الطبيعي أن تسعى النخبات الحاكمة المهيمنة على جهاز الدولة في الوطن العربي؛ إلى استغلال تناقضات المجتمع المدني ونقاط ضعفه الشديدة من أجل تخليد هيمنتها والتجديد لنفسها في الحكم.

ثانياً: الدراسات الخاصة بالمجتمع المدني الجزائري

يمكنني تسجيل الاستنتاجات التالية فيما يتعلق بخصائص الدراسات التي أُنتجت حول المجتمع المدني الجزائري:

أولاً: هيمنة الدراسات السياسية والحقوقية على دراسة المجتمع المدني؛ مما أدى إلى تراكم الدراسات حول الأحزاب السياسية والنقابات العمالية في الجزائر، وفي المقابل لم تحظ باقي تكوينات المجتمع المدني باهتمام الباحثين، وغياب ملحوظ للدراسات الميدانية السوسيولوجية والأنثربولوجية، التي من شأنها فهم العوامل الاجتماعية والثقافية في تكوين المجتمع المدني وتفاعلاته.

ثانياً: غالبية الدراسات ركزت على الأدوار السياسية للمجتمع المدني، ولم تحظ أدواره الاقتصادية والتنموية إلا باهتمام قليل جدّاً.

وبالرغم من قلة الدراسات الخاصة بالتجربة الجزائرية، إلا أنّه يمكن القول بأنّ الأطروحات والمقولات التي أُنتجت حول المجتمع المدني العربي، تكاد تنطبق في مجملها على الواقع السياسي والاجتماعي الجزائري، وذلك راجع لتشابه النظام السياسي الجزائري مع كثير من الأنظمة السياسية العربية التي شهدت تحولات

وإصلاحات سياسية واقتصادية، بالإضافة إلى تشابه عوامل التحول في الجزائر بعوامل التحول في كثير من البلدان العربية.

وقبل عرض نتائج تلك الدراسات، أشير إلى المشروع البحثي المشترك بين مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران، ومعهد المغرب العربي/ أوربا بجامعة باريس 8؛ حول موضوع "**الحركة الجمعوية بالجزائر وفي المهجر**"، الذي أشرف عليه كلّ من رونيه غاليسو، وعمر دراس، وأحيل الاطلاع على مختلف الدراسات حول الحركة الجمعوية في الجزائرإلى العدد الثامن من مجلة إنسانيات[1]، مع أنني سوف أستعرض نتائج دراسة عمر دراس لأهميتها الخاصة بالنسبة لدراستنا.

وفيما يلي سوف أستعرض خمس دراسات اشتغلت حول المجتمع المدني الجزائري:

1 ــ دراسة العياشي عنصر

في دراسة له بعنوان: **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا**[2]. يقسّم دراسته إلى قسمين، يخصّص القسم الأول للحديث عن مسارات التطور التي يعبّر عنها مفهوم المجتمع المدني، والدلالات المختلفة التي أعطيت له، والشروط التاريخية

---

[1] لقد خصصت مجلة إنسانيات؛ التي يُصدرها مركز الأبحاث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بوهران، ملفاً خاصاً بالحركات الاجتماعية، والحركات الجمعوية، وذلك في العدد الثامن، من سنة 1999، تضمّن جزءاً من المساهمات التي أنجزت في إطار هذا المشروع.

[2] العياشي عنصر. **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجاً**. ورقة مقدمة لندوة "المشروع القومي والمجتمع المدني"، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سورية، جامعة دمشق، 7–12 ماي/أيار 2000.

المصدر الإلكتروني:

العياشي عنصر, « ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا» Insaniyat / إنسانيات [En ligne], 13 | 2001, mis en ligne le 28 février 2013, consulté le 05 mars 2014. URL : http://insaniyat.revues.org/11257

وانظر أيضاً:

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/190.pdf

التي تحيط بتكوينه وتطوره، وعلاقته بالمفاهيم الأخرى مثل المجتمع الأهلي، والديمقراطية، والدولة.

أما القسم الثاني، وهو الأهم بالنسبة لدراستنا، فيبحث الواقع الراهن للمجتمع المدني الجزائري.

ومن خلال استعراضه وتحليله لبنية المجتمع المدني الجزائري وخصائصه وأدواره، في سياق التجربة الديمقراطية، منذ بداية التسعينيات، يتوصّل إلى استخلاص النتائج التالية:

ــ إنّ التجربة الجزائرية تعد تجربة رائدة في الوطن العربي رغم كل نواقصها ومساوئها، فالعدد الكبير من الأحزاب، والجمعيات، والرابطات والاتحادات النشطة في مختلف حقول الحياة لا يضاهيه عدد في أي بلد عربي آخر، ولا يتوقف الأمر عند حد العدد الهائل من التنظيمات، بل إن درجة الحرية التي تتمتع بها في نشاطها لا نلمسها في أي مكان آخر من الوطن العربي.

ــ إن المجتمع المدني في الجزائر يغلب عليه الطابع الشكلاني، وما يزال يرزح تحت قيود النظام الأحادي القديم ويعاني من النزعة السلطوية الراسخة لدى تحالف الأقلية الحاكمة المتكونة من نخبة متنفذة من الجيش، وكبار الموظفين في الإدارة، والمؤسسات المالية والاقتصادية ورجال الأعمال.

ــ تعاني التجربة الديمقراطية في الجزائر من الموقف الذرائعي لمختلف القوى الاجتماعية والسياسية سواء داخل النظام أو خارجه، فالجميع يريد ديمقراطية على مقاسه، حيث يضاعف المكاسب ويقلّص التكاليف إلى أبعد الحدود، ويبدو أن هذه النزعة السلطوية أصبحت مسيطرة على تصور أصحاب القرار بشكل قوي.

ــ انخراط الأحزاب السياسية في لعبة البحث عن مواقع في هياكل السلطة تحقيقاً لمكاسب سريعة، بدلا من أداء دورها كتنظيمات لنشر ثقافة سياسية حديثة والعمل على أداء دورها كمصدر للقوة المضادة للسلطة.

ـــ سعي النظام إلى إضعاف الأحزاب القوية باختراقها وتشجيع الانقسامات في صفوفها، أو تقييد نشاطها، ومنعها من الاستفادة من وسائل الإعلام.

ـــ بالرغم من الارتفاع الهائل في عدد الجمعيات النشطة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، المهنية...إلخ، فإنها لا تزال نخبوية في طبيعتها لا تستقطب سوى الأقلية من المجتمع، ويبقى تأثيرها ضعيفاً إلى أبعد الحدود؛ وذلك بسبب عوامل عدة؛ منها ما يتعلق بالجمعيات ذاتها، ومنها ما يتعلق بعلاقتها بالأحزاب والسلطة، فهي غالبا في حالة تبعية إيديولوجية، ومالية تجعلها أقرب إلى أدوات طيّعة في يد الأحزاب والسلطة منها إلى تنظيمات تحرص على خدمة أعضائها وتدافع عن مصالحهم.

ـــ لا شك أن حالة التدهور الاقتصادي التي عرفتها الجزائر في العشرية الأخيرة قد بلغت مستويات غير مسبوقة ولم تعرفها البلاد سوى في فترة الاحتلال، وهذه وضعية تجعل الجسم الاجتماعي ككل ممزقاً وفي حالة من الضعف والوهن، بحيث يصبح الاهتمام بشؤون الحياة اليومية الشغل الشاغل للناس؛ مما يحرمهم من الالتفات إلى الشأن العام والاهتمام به، وهذا عامل يقلل من حظوظ تبلور الوعي الاجتماعي بأهمية تنظيمات المجتمع المدني.

ـــ استمرار تأثير البنى الاجتماعية التقليدية والعلاقات والتصورات والممارسات المرتبطة بها، وبالرغم من أهمية الدور الذي لعبته تلك البنى في حفظ الكيان الاجتماعي من الانحلال والتفكك في أصعب الفترات التي عاشتها الجزائر في محنتها الأخيرة، إلا أن النظام الاجتماعي التقليدي ومنظومته القيمية والمعيارية ستبقى بمثابة الكابح الذي يمنع تطور المجتمع نحو أشكال من التنظيم وصيغ من الممارسات التي تقوم على الاعتراف بالحقوق السياسية والمدنية للفرد وحفظها من التعسف الذي تمارسه الجماعة التضامنية أولا، ثم الدولة ثانياً.

ــ انتشار الأمية وتراجع قيمة التعليم وسيطرة قيم الربح المادي السريع الذي أضحى يقدم الصورة النموذجية للفرد الناجح في الحياة العامة، وهي كلها عوامل تجعل" الثقافة السياسية "السائدة خالية من القيم والمثل الاجتماعية النبيلة، بل تمجد المحاباة، الرشوة، والانتهازية في أسوأ مظاهرها؛ خاصة عندما تصبح ممارسة علنية يقوم بها رموز النظام، والموظفون السامون في الدولة وأعيان المجتمع.

2 ــ دراسة توفيق المديني

في كتابه: **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**[1]، وتحديداً في الفصل الثالث من القسم السادس من دراسته، يولي أهمية خاصة لطبيعة تشكّل جيش التحرير الوطني، ويركز في دراسته على الصراع بين العسكريين والسياسيين أثناء الثورة التحريرية، وبعد الاستقلال، وأنّ فهم طبيعة هذا الصراع يشكّل عاملاً حاسماً في فهم مختلف التوجهات السياسية منذ ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة.

وفي هذا الإطار يحاول تفسير كل الاختيارات الإيديولوجية والسياسات المتبعة في البلاد، ويرى أنّ العسكر في الجزائر كان يخشى منذ تأسيسه من تحوّل النظام إلى اعتناق المبادئ الديمقراطية.

وهكذا، استمرت إيديولوجية الدولة الجزائرية في ترسيخ مفهوم شمولي وأخلاقي للحق والسياسة؛ هو مفهوم الجماهير الشعبية ككتلة صمّاء، والاتجاه نحو بناء دولة مركزية قوية متصلبة ومستبدة تسيطر عليها إيديولوجية أحادية وشعبوية Idéologie Populiste تمجّد الوطنية الجزائرية التي استمدت شرعيتها السياسية والتاريخية من القضاء على الاستعمار الفرنسي وتحقيق الاستقلال، وبرهنت على أنها قوة خارقة في القضاء على حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي إنشاء إجماع أساسي حول فكرة حق الدولة في التدخل في كل ميادين الحياة الوطنية دون الاستجابة لفتح

---

[1] توفيق المديني. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، الفصل الثالث من القسم السادس.

أبواب النظام السياسي لفئات جديدة تشارك في السلطة، ودون تشجيع سياسة توفر مشاركة أوسع لمكونات المجتع المدني في العملية السياسية، وفي تحديد الخيارات الاقتصادية الاجتماعية للبلاد التي تخدم قضية التنمية المستقلة والتقدم[1].

3 ــ دراسة علي الكنز وعبد الناصر جابي:

في دراستهما الموسومة بـــ: **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة[2]**، وفي معرض حديثهما عن الحركة الاجتماعية والقوى السياسية في جزائر التسعينيات، يؤكدان على أنّ الخاصية المهمة التي تميز الحركة الاجتماعية في الجزائر؛ هي سيطرة الطرح الثقافي الرمزي على غيره من الطروحات، بحيث أنّها تفرز اختلافاً حاداً حول الثقافي، وشبه إجماع حول الاجتماعي، وسكوتاً كبيراً عن الاقتصادي، بمعنى إعطاء أهمية كبيرة للمسائل الثقافية والطرح الثقافي الرمزي على حساب الطرح الاقتصادي.

والطرح الثقافي المسيطر جعل الانقسامات الاجتماعية تفرز "مجتمعين متواجهين"، **مجتمع العصرنة**، وطابعه نخبوي ذو ثقافة مفرنسة عموماً، ويتجسد تقريباً في مفهوم المجتمع المدني. **ومجتمع "التهميش"**، وهو مجتمع الأغلبية الساحقة من المجتمع الجزائري.

من خصائص الحركة الاجتماعية الجزائرية أيضاً، تموضعها أساساً في المدينة كفضاء اجتماعي ــ سياسي، على حساب إهمال الريف والقوى الاجتماعية الشعبية فيه.

---

[1] توفيق المديني. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص960.

[2] علي الكنز، وعبد الناصر جابي. **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**. مجلة المستقبل العربي، السنة 17، العدد 183، أيار/ مايو 1994، ص 19 ــ 38.

4 ــ دراسة عمر دراس حول الحركات الجمعوية

من الدراسات الميدانية الجديرة بالتنويه والعرض، دراسة عمر دراس، الموسومة بـــ: **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**[1]، التي حاول من خلالها أن يبرز واقع الحياة الجمعوية ونمط تشكّلها وآفاق تطورها.

وخلُصت دراسته إلى النتائج التالية:

ــ يظهر جلياً بعد تحليل الخصائص والملامح البارزة للفضاء الجمعوي؛ أن النموذج السائد يؤول نحو التشكل غير الناضج وغير المكتمل للجمعيات الدائرة في فلك الدولة، وفي المقابل نجد وجود نموذج آخر جنيني يتكون من الجمعيات المطلبية/الاحتجاجية ذات الحساسيات السياسية.

ــ يعكس العجز الكبير في مستوى المشاركة الجمعوية وعزلة وتقوقع العدد الهائل من الجمعيات المحلية الصغيرة درجة التغييب الكلي للحياة الجمعوية على الصعيد المحلي والوطني، وكذا على مستوى النشاط الاقتصادي/ الاجتماعي.

ــ وعلى الرغم من تواجد نخبة مثقفة معتبرة على رأس الجمعيات، فإنّ قلة التجربة الجمعوية وغياب ثقافة المواطنة والحس المدني والوعي السياسي؛ هي مجموعة من العوامل سهلت مهمة السلطات العمومية في إخضاعها لإستراتيجيات

---

[1] عمر دراس. **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**. مجلة إنسانيات، العدد 28، 2005، ص 23 ــ 38.

Omar Derras. Le fait associatif en Algérie. Le cas d ' Oran.

Référence papier
Omar Derras, « Le fait associatif en Algérie. Le cas d'Oran », *Insaniyat / إنسانيات*, 8 | 1999, 95-117.

Référence électronique
Omar Derras, « Le fait associatif en Algérie. Le cas d'Oran », *Insaniyat / إنسانيات* [En ligne], 8 | 1999, mis en ligne le 12 novembre 2012, consulté le 07 avril 2014. URL : http://insaniyat.revues.org/8329

اندماجية والقيام بوظيفة العضو المطيع والمسالم والمكمل لدور الدولة، وليس كشريك وفاعل بالمساهمة الجادة في المشاريع الإنمائية المحلية لمصلحة الفئات الاجتماعية الواسعة.

ــ كل هذا لا ينبئ بوجود قطيعة فعلية مع رواسب ثقافة الحزب الواحد والممارسات الاحتكارية السابقة.

ــ إن التمادي في هذه الإستراتيجية للسلطات العمومية لا يشجع مستقبلاً بهيكلة مجتمع مدني قوي وقادر على فرض وجوده كي يتمكن من لعب دور الشريك، وقوة اقتراح ضرورية تسمح بضبط موازين القوى وتوازنها على المستوى المحلي والوطني باعتبارها وسيلة وأداة مثلى للقضاء على الممارسات الاحتكارية وعلى خلق فرص إرساء ثقافة جديدة، ثقافة الحكم الراشد وثقافة الديمقراطية الحقة.

5 ــ دراسة رونيه غاليسو

في دراسة له حول **الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية في المغرب العربي**[1] يشير غاليسو إلى الازدواجية المميزة للحركة الجمعوية المنقسمة بين تيارين

---

[1] رونيه غاليسو. **الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية ،علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب**. ترجمة: محمد داود، ومحمد غالم، مجلة إنسانيات، العدد 8، 1999، ص 7 ــ 13.

René Gallissot. Mouvements associatifs et mouvement social : le rapport Etat/ société dans l'histoire maghrébine

Référence papier

René Gallissot, « Mouvements associatifs et mouvement social : le rapport Etat / société dans l'histoire maghrébine », *Insaniyat / إنسانيات*, 8 | 1999, 5-19.

Référence électronique

René Gallissot, « Mouvements associatifs et mouvement social : le rapport Etat / société dans l'histoire maghrébine », *Insaniyat / إنسانيات* [En ligne], 8 | 1999, mis en ligne le 12 novembre 2012, consulté le 07 avril 2014. URL : http://insaniyat.revues.org/8316

أحدهما حداثي يدفع نحوالمشاركة والتحرر، والآخر تقليدي وشعبوي ذو نزعة دينية ووطنية.

ويؤكد أنّ قيام الدولة الوطنية أفضى إلى إضفاء طابع رسمي على الحياة الجمعوية، فالدولة تعمل على تطويق المجتمع حين تجعل المنظمات الاجتماعية مجرد وسائط لها.

إن ممارسة الإشراف الرسمي والبيروقراطي عليها يرافقه تقديم اعتمادات مالية لها، أي بعبارة أخرى فرض تبعية مالية عليها، يتضح ذلك عند الكشف عن المقارنة بين صناديق الضمان الاجتماعي والتعويضات العائلية وبين الاتحادات النقابية، فالعمل النقابي أصبح نشاطاً تأطيرياً بشكل واضح في نطاق السعي إلى دولنة المجتمع، امتد التأطير الرسمي إلى الأقاليم والولايات والبلديات عن طريق تزايد الجمعيات الرياضية ونشاطات التسلية والفرجة التي استحوذ عليها الأعيان والاتحاديات الرسمية.

بإيجاز أصبح كل نشاط جمعوي ينزع إلى الاستقلالية معرّضاً للشك أو للحظر بسبب خروجه عن التأطير القائم. عموماً كانت الدولة ترمي إلى حظر أية حركة جمعوية معارضة تهدف إلى التشكيك في الوضع القائم.

أدت التبعية إلى الدولة إلى تبديد الحركة الاجتماعية المشكلة على نموذج الحركة العمالية. إنها تفسح مجال العمل للحركة الجمعياتية التي تخضع لمدونة قانونية رسمية خاصة بنوادي التسلية وللتنشيط الموجه الخاص بالرياضات المشهدية والتظاهرات العامة، غير أنها تعمل على حظر أو تجميد النزعة الاستقلالية لأي نشاط اجتماعي أو نشاط يمارس حق التعبير والحقوق السياسية الأخرى.

إشكالية الدراسة:

في أكتوبر من عام 1988 انفجرت الجبهة الاجتماعية في الجزائر عبر مظاهرات شعبية بدأت بمطالب اجتماعية وانتهت برفع شعارات إصلاحية، مطالبةً بتبني تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية.

لقد كانت استجابة السلطة الحاكمة لتلك المطالب سريعة جداً، من خلال التعجيل في اتخاذ قرارات مستعجلة على المستوى السياسي، كان أهمها تعديل الدستور سنة 1989، بحيث تم التخلي فيه رسمياً عن نظام الحزب الواحد، وفُتح المجال أمام حرية التعبير والتعددية والمشاركة السياسية، كما تمّ التخلي رسمياً عن الاختيار الاشتراكي، والسياسة المركزية في إدارة وتسيير الاقتصاد الوطني، والتوجه نحو اللبرالية واقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق العالمية.

على المستوى الفكري، وبحكم التوجهات العالمية والإقليمية والوطنية الجديدة، تزايد النقاش حول الحركات الاجتماعية، وأهمية الممارسة الاجتماعية، بعدما هيمن الفكر الدولتي على الفكر العربي والجزائري في عقود الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين، وفي إطار التوجهات الجديدة توسعت الدعوة إلى ضرورة تصحيح علاقة المجتمع بالدولة، ورافق ذلك على مستوى النقاش الفكري والإيديولوجي الترويج لمفهوم المجتمع المدني، ولقي هذا المفهوم رواجاً كبيراً سواء على المستوى العالمي أو العربي، وتزايد الاهتمام به أكثر فأكثر مع الانتفاضات الشعبية التي شهدتها كثير من بلدان المعسكر الشرقي وكثير من البلدان النامية ذات الأنظمة الشمولية في عقد التسعينيات، والواقع أن تضاعف الاهتمام بهذا الموضوع كان يشكّل تعبيراً عن أزمة حقيقية لحركات التغيير السياسية والاجتماعية المختلفة في العالم، فقد كان يتضمن رداً قوياً على سلطة الحزب الواحد، وعلى تمركز عملية اتخاذ القرار، والأكثر من ذلك هو تعبير عن أزمة الدولة في علاقتها بالمجتمع.

إنّ كل السياسات والتوجهات التي كانت تفرضها الدول الرأسمالية المتقدمة، على البلدان النامية، سواء من خلال البرامج الاقتصادية التي يدعّمها صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي، وسواء من خلال الضغوط الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، واحترام الحريات وتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية، كل هذه التوجهات كانت تهدف في أساسها إلى إضعاف دور الدولة والحدّ من هيمنتها وتدخلها في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

والجزائر كباقي البلدان النامية التي تبنت النموذج الاشتراكي، ونظام الحكم الشمولي، كانت معنية بهذه التحولات، ومما عجّل بذلك، أزمة المديونية، وتعثّر المشاريع التنموية، والخضوع لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، التي تهدف في أسسها غير المعلنة إلى تحرير أسواق هذه البلدان وإضعاف دور الدولة فيها، وإعادة إدماجها في النظام الرأسمالي العالمي، وتمكينه من فرض هيمنته الكاملة عليها.

وكان من مقتضى تلك التحولات والإصلاحات الجديدة تبني فتح المجال واسعاً أمام المشاركة الشعبية التي تؤطرها بالضرورة مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط خارج مجال سلطة الدولة.

لقد بات واضحاً الآن أنّ تجربة المشاركة في المجال السياسي كانت مؤلمة ومُكلِفة، وليس هذا مجال دراستنا، أما على المستوى الاجتماعي والاقتصادي التنموي ــ وهو محور بحثنا ــ فإنّ مجال تجربة مشاركة المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية لا تزال موضع امتحان واختبار رغم الصعوبات التي واجهتها؛ نتيجة انعكاسات التجربة السياسية في بداية التحول نحو التعددية الديمقراطية.

وانطلاقاً من نتائج الدراسات السابقة، وبحكم التحولات التي شهدتها الجزائر في العقد الأخير من القرن العشرين، ولا تزال قيد التشكّل والتبلور؛ فإنّ هذه الدراسة تتساءل عن:

مدى توافر واكتمال الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لانتقال المجتمع الجزائري إلى مرحلة ما بعد النظام الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد، وهل كانت إرادة النخبة الحاكمة جادّة ومُخلصة في إنجاح هذا الانتقال؟ وهل التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإجراءات التشريعية، التي شهدتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، أسّست فعلاً لقاعدة بناء مجتمع مدني حقيقي في الجزائر؟ وإذا كانت قد توافرت تلك الشروط، فما هي خصائص وطبيعة المجتمع المدني الجزائري كما هو في الواقع؟ وما هي أدواره ومستوى أدائه لوظائفه ومشاركته في تنمية المجتمع؟ وما هي طبيعة العوامل التاريخية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحُول دون قيام مجتمع مدني حقيقي جدير باستكمال دور الدولة في النهوض التنموي بالبلاد؟

ومن أجل بحث الإشكالية المركزية في دراستنا هذه؛ فسوف نبحث دور نظام الأوقاف (المجتمع المدني) في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة (التنمية الاقتصادية)، ومن خلال ذلك؛ فإنّ دراستنا تتساءل عن واقع نظام الأوقاف في الجزائر، باعتباره أحد أهم مكونات المجتمع المدني، وعن خصائصه البنيوية، وعن مستوى أدائه لوظائفه، وخاصة الاقتصادية منها، وتتساءل أخيراً عن التحديات التي تحول دون فعاليته التنموية.

الفرضية الرئيسية

إنّ المجتمع المدني الجزائري[1]، لا يساهم مساهمة فعّالة في التنمية الاقتصادية، مما جعله قليل التأثير، غير قادر على تحقيق التغيير. وهذا ينطبق أيضاً على نظام الأوقاف في الجزائر الذي تطابق في أزمته مع أزمة المجتمع المدني الجزائري من

---

[1] لسنا بحاجة إلى افتراض وجود مجتمع مدني أو عدمه في الجزائر، فالوقائع الميدانية، تؤكد وجود تكوينات اجتماعية مختلفة وسيطة بين المجتمع والدولة، كما تثبت المعطيات الإحصائية التي قدمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية وجود 92627 جمعية محلية معتمدة (حتى تاريخ 31 ديسمبر 2011)، و1027 جمعية وطنية (حتى تاريخ 10 يناير 2012). راجع موقع الوزارة **www.interieur.dz**

حيث هشاشة بنائه وضعف مساهمتة في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

منهجية البحث:

لمقاربة ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، فإنّ منهجية علم الاجتماع الديناميكي[1]، قد تكون أنسب المنهجيات والمنظورات السوسيولوجية لتحليل ومقاربة الإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع.

وانطلاقاً من ذلك تمّ النظر إلى تنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها جزءاً من مكونات "المجتمع العميق"، على حد تعبير جورج بلانديه؛ التي تصنع التحولات الاجتماعية، وهي في واقع الأمر ديناميات اجتماعية، تبتغي التغيير، وتسعي من أجل تملك التاريخية أو قيادتها أو توجيه العمل التاريخي، على حد تعبير آلان تورين، وهي تنظيمات ندافع من خلالها عن هويتنا، واستقلالنا الذاتي، وحماية حريتنا من الهيمنة والخضوع، ونطالب من خلالها بحقوقنا، ونلبي حاجاتنا.

انطلاقاً من هذه الرؤية المنهجية، ومن خلال توظيف أدوات البحث الميداني، سوف نبحث إشكالية دراستنا ونختبر فرضياتها.

ومن تلك الأدوات التي استعنت بها؛ الملاحظة بالمشاركة، والمقابلة. وتناول مجال اختبار الفرضيات، الجمعيات المحلية، وتحديداً الجمعيات الدينية على مستوى مدينة ندرومة ولاية تلمسان.

---

[1] علم الاجتماع الديناميكي، الذي طوّر أدواته التحليلية كل من جورج بلانديه Balandier. G، وآلين تورين Alain Touraine يعطي أهمية كبيرة لتحليل الديناميات (الحركات) الاجتماعية، التي لا تتشكل في نظره بالعمل السياسي والصراع، وإنما بقدرتها على التأثير في الرأي العام، على خلاف نظرة ماركيوز وفوكو وألتوسير وبورديو الذين رأوا أنّ الحركات الاجتماعية مجرد تمرد على هامش المجتمع .

تحديد المفاهيم

أولاً: مفهوم المجتمع المدني:

تتبنى هذه الدراسة التعريف التالي للمجتمع المدني: هو" مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاًّ من: الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية؛ أي: كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو إرثي[1].

ثانياً: مفهوم الدولة:

يشير مفهوم الدولة إلى ذلك **الكيان السياسي ــ القانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها، في رقعة جغرافية محددة، على مجموعة بشرية معينة[2].**

إلا أنّ هذه الدراسة تستخدم مفهوم الدولة بمعناه الضيق، للدلالة على المؤسسات الرسمية في المجتمع، وتحديداً المؤسسات التي تجسّد نظام الحكم القائم وسلطاته، ومفهوم الدولة يتم تداوله في هذه الدراسة كمقابل لمفهوم المجتمع المدني.

ثالثاً: مفهوم التنمية، والتنمية الاقتصادية:

يُستخدم مفهوم التنمية للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين؛ بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على تجاوز حالة التخلف وتحسين نوعية الحياة لكل أفراده.

أما مفهوم التنمية الاقتصادية فيشير إلى تلك العمليات التي من خلالها نحقق زيادات في الإنتاج، وبالتالي الرفع من الدخل الوطني والفردي.

---

[1] تطور المجتمع المدني في مصر، أماني قنديل، عالم الفكر، المجلد 27، العدد: 3، ص97.

[2] نقلاً عن: سعد الدين إبراهيم، وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 41.

رابعاً: مفهوم الوقف

تبنّى القانون الجزائري تعريفاً جامعاً للوقف؛ حيث جاء في نص المادة الثالثة من القانون رقم 91 ــ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**".

خامساً: المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تُعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية[1].

<u>المحاور الكبرى للبحث</u>

لقد قمت بتأطير وتصنيف المادة العلمية لهذه الدراسة في ثلاثة أقسام رئيسية متضمنة لفصول ومباحث، تسبقها مقدمة عامة، وتعقبها خاتمة:

المقدمة العامة: وفيها تحديد موضوع الدراسة، وأهدافها، وإشكاليتها، وفرضياتها.

القسم الأول: مدخل تاريخي ونظري إلى المفاهيم المتصلة بعلاقة بالمجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية

ويتضمن ثلاثة فصول **الفصل الأول**؛ يبحث في نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني، والممارسة الاجتماعية المرتبطة به، وذلك من خلال تطور العلاقة بين المجتمع والدولة. أما **الفصل الثاني**؛ فيبحث في تطور مفهوم التنمية، واتجاهاتها النظرية، وطبيعة الاستراتيجيات التنموية المتّبعة في البلدان النامية، والاتجاهات

---

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – المادة 4، ص 7 وما بعدها.

التنموية المعاصرة. أما **الفصل الثالث؛** فخُصّص لبحث التكوين التاريخي لنظام الأوقاف، ودوره في التنمية الاقتصادية.

القسم الثاني: المجتمع والدولة، وإشكالية بناء المجتمع المدني الجزائري، ودوره في التنمية الاقتصادية.

ويندرج في إطاره ثلاثة فصول؛ **الفصل الأول؛** المجتمع والدولة وبناء المجتمع المدني في الجزائر. **الفصل الثاني؛** تجربة الجزائر المستقلة في التنمية، وواقع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بها. **الفصل الثالث؛** التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في الجزائر، وإشكالية تأسيسه، وإعادة بنائه.

القسم الثالث: واقع المجتمع المدني الجزائري، ودوره في التنمية الاقتصادية، والتحديات التي تعيق بناءه وأداءه (دراسة ميدانية)

في هذا القسم قمت باختبار الفرضيات ميدانياً، فتضمنت نتائجه أربعة فصول؛ **الفصل الأول؛** عوامل بناء المجتمع المدني في الجزائر. **الفصل الثاني؛** واقع المجتمع المدني في الجزائر وبنائه المؤسسي. **الفصل الثالث؛** المجتمع المدني والمشاركة في التنمية الاقتصادية. **الفصل الرابع؛** عوامل التحدي والاستجابة في بناء وأداء المجتمع المدني الجزائري.

الخـــــاتـــــمة: وفيها خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

القسم الأول

مدخل تاريخي ونظري إلى المفاهيم المتصلة بالمجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

هذا القسم يمثّل مدخلاً نظرياً وتاريخياً لتطور التداول المعرفي، وتحوّلات الممارسة الاجتماعية المرتبطة بالمتغيرات الرئيسية للدراسة، الهدف منه ضبط المفاهيم وتحديد مضامينها وتحليل التغيّرات والتحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تشكّلت في إطارها تلك المضامين وتطورت؛ عبر تغيّر الزمان والمكان.

وذلك؛ لأنه من الصعوبة الشروع في بحثِ أية إشكالية واختبار أية فرضية دون ضبطٍ دقيقٍ للمفاهيم الأساسية لمتغيرات تلك الدراسة، وتتبُّع السيرورة التاريخية للظروف والعوامل التي تطورت في إطارها التصورات والممارسات المرتبطة بها، فالمفاهيم حمّالة أوجه، والتغيرات الاجتماعية تُكسبها مع تغيّر الزمان والمكان مضامين جديدة تعكس طبيعة المرحلة التاريخية التي نشأت وتطوّرت فيها.

من أجل ذلك سوف نتطرّق إلى نشأة تلك المفاهيم وتطور الممارسة الاجتماعية المرتبطة بها من خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني، في سياق تحولات العلاقة بين المجتمع والدولة.

الفصل الثاني: تطور مفهوم التنمية، واتجاهاتها النظرية، وطبيعة الاستراتيجيات التنموية في البلدان النامية.

الفصل الثالث: التكوين التاريخي لنظام الأوقاف، ودوره في التنمية الاقتصادية.

الفصل الأول

نشأة وتطور المجتمع المدني

إن الاستنتاجات الأولية التي توفّرها القراءة النقدية للسيرورة التاريخية حول متغيرات دراستنا، تثبث بما لا يدع مجالاً للشك والاختلاف أنّ ظاهرة الاجتماع البشري (تكوّن المجتمع) حالة سابقة عن حالة تكوّن الدولة، بينما تمثّل ظاهرة المجتمع المدني حالة متأخرة؛ برزت وتطورت في سياق التطورات الحديثة للعلاقة بين المجتمع والدولة.

لأجل ذلك سوف نتناول التكوين التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والممارسة الاجتماعية المرتبطة به في سياق التحولات التي كانت تتحكّم في طبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة، عبر مختلف الأمكنة والأزمنة التاريخية.

المبحث الأول

تحوّلات العلاقة بين المجتمع والدولة

لا بد في البداية من تجليّة العلاقة بين المجتمع والدولة، من خلال تحديد عناصر هذه العلاقة وآلياتها وتطورها والتحولات المرتبطة بها؛ إذ إنّ إشكالية هذه الدراسة تتمحور بشكل رئيسي حول المتغيرات المتحكّمة في علاقة المجتمع بالدولة.

فمما لا شكّ فيه أنّ المجتمع المدني تشكّل وتبلور في إطار هذه العلاقة، والتنمية الاقتصادية كظاهرة اجتماعية واقتصادية إنما طُرحت

كأهم أهداف الدولة الوطنية الحديثة، ومعياراً لتقييم كفاءتها، وتثبيت شرعيتها، واستمرارية سيادتها وهيمنتها على مجموع القوى الاجتماعية في المجتمع.

فموضوع المجتمع المدني والتنمية الاقتصادية لا يمكن تحليل أبعاد العلاقة بينهما بمعزل عن فهم أشكال العلاقة وتحولاتها بين المجتمع والدولة.

ونظراً لكون الدولة الحديثة أضحت ظاهرة في غاية الأهمية والمركزية في التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعاصرة، ونظراً لكونها ظاهرة ناشئة عن التغيرات التي طرأت على مستوى تفاعل العلاقات الاجتماعية، فقد أَولَيناها اهتماماً زائداً بالبحث والنظر؛ من حيث نشأتها وتطور بناءاتها ووظائفاها، نظراً لكونها تمثل أرقى أشكال التنظيم السياسي في المجتمعات البشرية.

وعلى الرغم من كون المجتمع ــ كظاهرة اجتماعية في تاريخ الاجتماع البشري ــ حالة سابقة عن حالة الدولة بشكلها الحديث؛ إلا أنّ هذه الأخيرة ما فتئت تتطور أدوارها ووظائفها وأهدافها ووسائلها لتصبح مركز ومحور كل السياسات والتحليلات وحتى التصورات والدراسات؛ بل حتى أفعالنا وعلاقاتنا الاجتماعية لا يمكن فهمها إلا من خلال إدراك وفهم هذه العلاقة.

أولاً: مفهوم المجتمع

لا شك أن مفهوم المجتمع واحدٌ من أهم المفاهيم التي حظيت باهتمام علماء الاجتماع، فقد اهتموا ومنذ زمن ابن خلدون[1] ، بل قبل ذلك، بتصنيف المجتمعات وتحديد خصائصها وتمييز بناءاتها الاجتماعية وما تحويه من مكوّنات، وما يحدث بينها من تفاعلات وعلاقات وتناقضات، وما يطرأ عليها من تطورات وتغيرات.

والتراث المعرفي لعلم الاجتماع زاخر بالنظريات والمقولات حول طبيعة المجتمعات وبناءاتها والقوانين التي تحكم تطورها وتَغيُّرها.

ونظراً لكون هذه الموضوعات ليست مندرجة مباشرة في مجال دراستنا، فسوف أتولى تحديد مفهوم المجتمع أولاً؛ بغرض فهم التحولات المجتمعية التي برزت في إطارها مقولة المجتمع المدني، وكذلك من أجل إثبات أن المجتمع المدني كممارسة وكمفهوم ليس في الواقع إلا حلقة من

---

(1) أشرنا إلى مساهمة ابن خلدون كبداية للاهتمام بطبيعة المجتمعات وتطورها؛ لقناعتنا بأنه أول من قدّم تصنيفاً علمياً واقعياً (ليس معيارياً) للمجتمعات، بعيداً عن تلك التصنيفات المثالية، بالإضافة إلى تتبّعه مظاهر وعوامل التطور في تلك المجتمعات، فقد قدّم لنا في كتابه التاريخي الضخم "**كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**" وتحديداً في جزئه "**المقدمة**" الشهيرة، دراسة دقيقة ورائدة لطبيعة المجتمعات وتطورها، خاصة عندما أجرى مقارنة بين المجتمعات البدوية وتلك الحضرية، محاولاً استكشاف القوانين الاجتماعية التي تتحكم في تطور هذه المجتمعات من حال إلى حال، وقد توصّل إلى استنتاج مقولات لم يسبقه إليها أحد، صارت فيما بعد نظريات صالحة على الأقل لتفسير تطور المجتمعات العربية في مرحلة تاريخية معينة.

حلقات التحول التي طرأت على تبدّل وتغير البناءات وتشكّل العلاقات الاجتماعية.

يُعرّف **المجتمع** على أنه: **كيان جماعي من البشر، بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرّة نسبياً، وتسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده في الزمان والمكان**[1].

إنّ أهم مضامين هذا التعريف؛ هو عنصر التفاعل؛ الذي يُشكِّل العلاقات الاجتماعية ويصنع أنماطها؛ ويُحدث من خلال مجموعة من القواعد والآليات فعل التغيّر الاجتماعي؛ الذي يُعتبر أهم خصوصيات المجتمعات الإنسانية.

إنّ أهم ظاهرة يمكن أن تؤثّر في المجتمع هي ظاهرة التغيّر الاجتماعي، وهي الظاهرة الرئيسية التي تميّز المجتمعات الإنسانية عن المجتمعات الحيوانية، فبينما تتسم الأولى بالتغير والتطور توصف الثانية بالثبات والسكون.

ويعتبر فهم ظاهرة التغير الاجتماعي في أي مجتمع، سواء من حيث خصائص هذا التغير أو عوامله أو آلياته؛ مرتكز كل بحث يطمح إلى تحقيق معرفة علمية لتفسير أية ظاهرة اجتماعية.

إنّ تحديد أي تغيّر مهم يستلزم التعرّف على التبدّل الذي يطرأ على البنية الكاملة وراء ظاهرةٍ أو حدثٍ أو وضعٍ ما على مدى فترة زمنية. وفي حالة المجتمعات البشرية، فإنّ علينا، إذا ما أردنا أن نعرف المدى والنواحي والعناصر التي تحدثها عملية التغيير في نسقٍ ما، أن نستقصي

---

[1] نقلاً عن: سعد الدين إبراهيم، وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص37.

درجة التعديل التي تحدث في "المؤسسات الأساسية" عبر فترة زمنية محددة[1].

فالمجتمع ليس إلا حصيلة لأنماط العلاقات الاجتماعية المنتظمة التي تربط بين الأفراد والجماعات والنظم.

من أجل ذلك؛ بحث علماء الاجتماع في العوامل المؤثرة في التغيّر الاجتماعي، فكان من ثمار تلك الأبحاث التنبيه إلى أهمية التنظيم وتقسيم العمل في التغير الاجتماعي.

إنّ ظاهر التنظيم في المجتمعات الإنسانية وما ينتج عنها من تكوّن التنظيمات والجماعات ظاهرة جديرة بأن يُعتنى برصدها ودراستها، لما يترتب عليها من فهم وتفسير التغيرات الاجتماعية التي تطرأ على العلاقات الاجتماعية من حيث خصائصها ومحدداتها وانعكاساتها.

فالتنظيم وتقسيم العمل؛ من أهم الآليات التي وفّرت شروط الانتقال من المجتمعات البدائية إلى المجتمعات المتقدمة، ويبقى التنظيم معيار التفاوت بين المجتمعات المتحضرة وتلك البدائية، وكلما استطاع المجتمع تنظيم أفعاله وعلاقاته، كلما استطاع تجاوز الحالة البدائية.

والمجتمع، بكل أجزائه؛ هو كيان متغيّر، ويكاد يكون التغير شرطاً لازماً لوجود المجتمع واستمراره، فالمجتمع الذي لا يتغيّر يكون مهدداً بالاضمحلال ثم الفناء. ولكن درجة التغير تختلف من مجتمع إلى آخر، وبعض المجتمعات التي قد تبدو للمراقب الخارجي كما لو كانت ثبوتية جامدة، ليست في الواقع كذلك، فهي أيضاً تتغير وإن يكن ببطء شديد،

---

[1] أنتوني غدنز. **علم الاجتماع**. ترجمة فايز الصيّاع. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2005، ص 105.

والتغير الاجتماعي بالمعنى العلمي للمصطلح لا يعني دائما أو بالضرورة تغيراً إلى الأفضل من وجهة نظر أفراد هذا المجتمع، أو من وجهة نظر المراقب الخارجي، وما يهمنا من ذكر هذا الجانب في طبيعة المجتمع هو مصادر التغير الاجتماعي أو عوامله ونوعيته، فبعض هذه العوامل قد يكون داخلياً بفعل التراكم والحركة الذاتية وضرورات التكيف مع البيئة، وبعضها الآخر قد يكون خارجياً بفعل الاحتكاك والتفاعل مع مجتمعات أخرى سواء أكان ذلك في صورة سلمية أم عنيفة، وعادة ما تتقاطع عوامل التغير الاجتماعي الداخلية والخارجية بصورة جدلية وبخاصة في العصر الحديث[1].

والمجتمع المدني ليس إلا حلقة من حلقات التغير الاجتماعي التي طالت مستوى العلاقات الاجتماعية التي تُشكّل البناء الاجتماعي لأي مجتمع، بل هو عَرَضٌ من أعراض هذه الظاهرة الاجتماعية، وصورة لتلك التفاعلات والعلاقات الاجتماعية التي ترتكز على أسس متقدمة من تقسيم العمل وتنظيم الفعل الاجتماعي.

ثانياً: تطور المجتمعات الإنسانية

إنّ ما يشهده العالم اليوم من تشكّل لمراكز حضرية مزدحمة ومكتظة بالسكان، مندمجة في شبكة معقّدة من التفاعلات والعلاقات الاجتماعية،

---

[1] سعد الدين إبراهيم، وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص39.

ليس في الواقع إلا مرحلة في سلسلة طويلة من التطورات التي عرفتها المجتمعات البشرية عبر التاريخ.

إنّ حلقات تطور المجتمعات البشرية متصلة غير منفصلة، ابتداء من تلك المجتمعات البدائية البسيطة وانتهاء بالمجتمعات الحديثة المتحضرة المركبة والمعقّدة.

ورغم الاختلاف بين علماء الاجتماع في تسميات المراحل التي تتطور فيها المجتمعات الإنسانية، إلا أنهم متفقون حول شكلين من أشكال هذه المجتمعات[1]:

الشكل الأول: وهو الحالة الأولية أو البدائية للمجتمع، وهي حالة يكون فيها المجتمع بسيطاً من حيث حجمه السكاني، والحيز الجغرافي الذي يتمركز فيه، وبسيط من حيث نمطه الإنتاجي القائم على الصيد والرعي، والذي لا يطمح إلى تكوين الثروة المادية بقدر ما يطمح إلى توفير الاحتياجات الأساسية وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ودرجة تقسيم العمل فيه محدود جداً. أما العلاقات الاجتماعية فتتصف بالطابع الشخصي وقائمة على أساس القرابة، توجهها القيم الدينية والعادات والتقاليد والأعراف.

الشكل الثاني: وهو الحالة المتقدمة والمتحضرة للمجتمع، وتخص المجتمعات ذات الكثافة السكانية العالية، مما ينشأ عنه تباين وتعقّد في البناء الاجتماعي والثقافي، وتغلب فيها التنظيمات الرسمية، ويسود فيها القانون، وترتفع فيها درجة تقسيم العمل.

---

[1] لقد أبدع ابن خلدون في وصفه للمجتمع العربي وتطوره من حالة البداوة إلى حالة الحضارة، وتحديده لخصائص كل حالة، والقوانين الاجتماعية التي تتحكم في ذلك التطور.

إنّ ظاهرة التغيّر الاجتماعي، ومن خلال مجموعة من العوامل تدفع بالمجتمعات الإنسانية بالتحول من مجتمعات بدائية إلى مجتمعات متحضرة، ويبقى عامل التنظيم وتقسيم العمل من أهم تلك العوامل، وبحسب قدرة المجتمع على تنظيم علاقاته تتحدد درجة ارتقائه في سلّم التحضر والتقدم.

من أجل ذلك؛ سنتعامل مع بروز مفهوم المجتمع المدني وتطور أشكال الممارسة الاجتماعية المرتبطة به كأحد أبرز مظاهر التغيّر الاجتماعي في المجتمعات الحديثة.

ثالثاً: مفهوم الدولة ونشأتها

على الرغم من أن مفهوم الدولة لم يرِد صريحاً كمتغير من متغيرات بحثنا هذا، إلا أنّ موضوع الدراسة يقتضيه ويستحضره كمتغير رئيسي، خاصة عندما يُطرح موضوع المجتمع الحديث كمتغير أساسي في أيّة دراسة، فالدولة ظاهرة اجتماعية تشكّلت وتبلورت في سياق التحولات الاجتماعية؛ التي طالت بناء المجتمع.

لأجل ذلك يُستبعد فهم التغيرات والتحولات الاجتماعية فهماً دقيقاً خارج مجال فهم طبيعة تطور الدولة، وبروز ظاهرة الدولة الحديثة من حيث طبيعتها وظروف تشكّلها وتبلور وظائفها وممارساتها.

إنّ تعريف الدولة مهمة شبه مستحيلة، لكونه يصطدم بثلاثة أنواع من الصعوبات: **أولا:** أنه يجمع بشكل اعتباطي بين وجهة النظر المعيارية ووجهة النظر الوصفية، **ثانياً:** يمكن أن تعني الدولة شكلاً سياسياً محدداً

من الناحية التاريخية، **ثالثاً:** يثير تعريف الدولة مشكلة تتعلّق ببيان أجهزتها والأشكال التي تتمظهر فيها هذه الأجهزة[1].

وعلى الرغم من ذلك فسوف نتبنى تعريفاً جامعاً لمجمل العناصر الرئيسية التي يمكن أن تندرج ضمن مفهوم الدولة:

فالدولة كيان سياسي ــ قانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها، في رقعة جغرافية محددة، على مجموعة بشرية معينة[2].

يشير هذا التعريف إلى إلزامية توفّر خمسة عناصر لاستكمال شروط قيام الدولة واعتبارها بين الدول:

العنصر الأول: ضرورة توفّر الكيان السياسي المقنّن الذي يؤطّر وينظّم أشكال القوة[3] في المجتمع، من خلال وضع القواعد والمعايير المناسبة لهيكلة وتجسيد هذا النظام.

أما **العنصر الثاني:** تَوفّر سلطة سيادية عليا سائدة على باقي أشكال السلطة في المجتمع، بحيث تخوّل للدولة وحدها مشروعية ممارسة واستخدام القوة والإكراه والعنف.

أما **العنصر الثالث؛** فهو تحقُّق شرط الاعتراف الداخلي والخارجي بهذا الكيان السياسي.

---

[1] ريمون بودون، وفرانسوا بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص301.

[2] نقلاً عن: سعد الدين إبراهيم، وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 41.

[3] نعني بالقوة؛ القدرة على التأثير في سلوك الآخرين.

أما **العنصر الرابع**؛ فيخص شرط توافر الأرض، الذي من خلاله يمكن للكيان السياسي أن يمارس وظائفه وأدواره.

أما **العنصر الخامس**، وهو أهم العناصر، فهو توافر الشعب.

والتعريف بهذه الصيغة تهيمن عليه الدلالات القانونية، ولا يشير إلى المعاني التاريخية والاجتماعية، التي تطور في سياقاتها مفهوم الدولة، وهذا يترتب عليه تأكيد خصوصيات الدولة بمفهومها الحديث، بينما تؤكد المعطيات التاريخية والاجتماعية أنّ الدولة الحديثة ليست إلا مرحلة من مراحل تكوّن وتطور أشكال التنظيم السياسي والسلطة السياسية في المجتمع.

فالتجربة التاريخية والممارسة الاجتماعية تؤكّد أن لا خُلوّ لأي تكوين اجتماعي أو جماعة بشرية من نظام للسلطة السياسية، بل الواقع يثبت أن تشكّل أية علاقة اجتماعية بين فردين يترتّب عليها بدايةً تشكّل علاقة قوة أو سلطة بينهما.

ومن المفاهيم التي قد تلتبس على مفهوم الدولة؛ مفهوم، لأجل ذلك يمكن القول: إنّ مفهوم الدولة من المفاهيم المجرّدة، وهي كيان معقّد من العلاقات والمؤسسات والتكوينات، أمّا الحكومة فهي أهم مكوّنات الدولة ويمكن لها أن تتمظهر في شكل أجهزة وأشخاص وممارسات.

إنّ بين المفهومين عموم وخصوص، فمفهوم الدولة أعم من مفهوم الحكومة، فالدولة تقوم على مجموعة من الأركان تمثل الحكومة أبرز هذه الأركان إلى جانب أركان الشعب والأرض، من أجل ذلك لا يُعتبر الاعتراف بالدولة والولاء لها اعترافاً بحكومتها.

إلا أننا في دراستنا هذه يمكن أن يتداخل المفهومان، بحيث يمكن اعتبار الحديث عن الدولة وسياساتها وتوجهاتها حديثاً عن توجهات واختيارات الحكومة، لكون هذه الأخيرة هي الواجهة التي من خلالها تُطل علينا الدولة.

لكن هذا لا يمنع أن نجد في مجتمع ما، وخاصة المجتمعات النامية عدم تطابق في التوجهات التي تتبناها الدولة؛ مُعبَّرة عنها بسياسات حكومتها، وبين طوحات المجتمع بكل تكويناته وبناءاته، وهذا الذي يطرح دائماً إشكالية هيمنة الدولة على المجتمع من خلال تهميش الشعب وحرمانه من حقه في المشاركة والتغيير وحصوله على حقوقه الأساسية.

رابعاً: نشأة الدولة الوطنية الحديثة، وتطور وظائفها

على الرغم من أن حالة المجتمع سابقة عن حالة الدولة بمفهومها الحديث، إلا أن هذا لا يعني أن المجتمعات البدائية لم تعرف سلطة سياسية.

بل على العكس تماماً؛ فقد عرفت جميع المجتمعات أشكالاً من السلطة السياسية بما وفّر لها من خلال هذه السلطة نوعاً من الاستخدام المنظّم للقهر حماية للجماعة من التفكك وتحقيقاً للنظام والاستقرار داخلها بعيداً عن الصراعات الفئوية أو الطبقية فضلاً عن الحماية من المخاطر الخارجية.

وقد تطورت أشكال هذه السلطة السياسية وما تستند إليه من شرعية، فقد استندت في تطورها إلى اعتقادات دينية في بعض الأحيان، كما اعتمدت كثيراً من التفوق المادي والتفوق العسكري لفئة أو فئات، ولعبت

الأسباب العرقية والقبلية أدواراً متعددة، وكان للعرف والتقاليد والمعتقدات بل والخرافات أدواراً مستمرة في كل هذه التطورات[1].

غير أن الدولة في شكلها المعاصر تمثّل أحدث ما وصلت إليه تجارب التنظيم السياسي للسلطة، ولا خلاف بين المهتمين بالشأن التاريخي والسياسي كون ظاهرة الدولة المعاصرة حدثت استجابة للتحولات الاجتماعية والتطورات الاجتماعية التي حدثت في أوربا مع بداية تفكك النظام الإقطاعي والتغيرات التي حدثت نتيجة الثورة الصناعية.

لقد بدأ الفكر الغربي ينصرف إلى بحث موضوع الدولة بمفهومها الحديث بداية من القرن السادس عشر، بعدما أفرزت التحولات السياسية والاجتماعية في أوربا ظاهرة الدولة القومية، كشكل متميز عما قبله من أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي.

ولقد انشغل فلاسفة السياسة والاجتماع والقانون طويلاً بمناقشة المقولات الجديدة حول الشخصية القانونية والشخصية الاعتبارية للدولة، ووظائف سلطات الدولة؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية، وحدود العلاقة بينها.

وتمت مناقشة مصادر السلطة في الدولة وأشكال التداول على السلطة، وتطورت نتيجة ذلك دراسات حول فكرة المواطنة والمساواة والمشاركة السياسية، وأهمية الديمقراطية في تكريس هذه المشاركة.

---

[1] حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص16.

هذه المناقشات هي التي أبرزت أهمية إيجاد مجتمع مدني يتحقق من خلاله تفعيل مجال المشاركة السياسية عبر آليات الديمقراطية، التي تعتبر نقطة التقاطع بين المجتمع المدني والدولة.

لقد بدأ نموذج الدولة الأوربية[1] يفرض نفسه كأفضل نماذج التنظيم السياسي للسلطة في العالم، فتبنته كثير من البلدان في آسيا وإمريكا، وكثير من البلدان النامية المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية، مع تكييف مبادئ هذه الدولة مع الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لكل دولة.

خامساً: العلاقة بين المجتمع والدولة

إنّ الغالبية العظمى من الدراسات التي عنيت بالحياة السياسية العربية أهملت مسألة تأثير المتغيرات الاجتماعية وطبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة، فجاءت مثالية في منهجيتها لا تميّز بين الدولة كما يجب أن تكون، والدولة كما هي في الواقع[2].

ليس هناك اختلاف حول أسبقية تكوّن المجتمع عن الدولة، وعليه فإذا كان المجتمع شرطٌ في وجود الدولة، فإنّ الدولة ليست شرطاً في وجود المجتمع.

وقد أثبتت المعطيات التاريخية أنّ دولاً كثيرة قامت ثم انهارت، بينما احتفظت كثير من المجتمعات بمقوّمات بقائها واستمرارها، كذلك تؤكّد المعطيات التاريخية أنّه لا خُلوّ لمجتمع من المجتمعات من سلطة سياسية

---

[1] يستند نموذج الدولة الأوربية إلى فكرة الدولة الأمة التي تؤكد على فكرة المواطنة.

[2] حليم بركات. **المجتمع العربي في القرن العشرين، بحث في تغير الأحوال والعلاقات**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 533.

بِغَضّ النظر عن طبيعة هذه السلطة السياسية، وليس بالضرورة أن تكون الدولة هي هذه السلطة .

هناك تمايزٌ كبير بين مفهومي المجتمع والدولة، وتفكيك عناصر هذا التمايز مهمّ جداً لضبط العلاقة بينهما.

فالعلاقة بين المجتمع والدولة ليست دائماً علاقة متوازية أو منسّقة أو منسجمة، فمفهوم المجتمع كبشر متفاعلين، تربطهم شبكة من العلاقات المعنوية والمصالح المادية، ويشتركون في ثقافة عامة واحدة، يقترب إن لم يتماثل مع مفهوم الأمة، وبالتالي؛ فقد تمثّلهم الدولة أو لا تمثّلهم، وقد تكون تعبيراً كاملاً أو منقوصاً عن شبكة هذه العلاقات والمصالح[1].

وهذا الأمر يثير نقاشاً واسعاً حول شرعية الدولة، بمعنى درجة تمثيل السلطة السياسية الحاكمة للمجتمع وتكويناته.

فكلما كانت الدولة من خلال سلطتها الحاكمة تعبيراً حقيقياً عن القوى الاجتماعية المكوّنة للمجتمع؛ كلما تحققت الشرعية الكاملة للدولة ونظامها السياسي، وتقلّصت إثر ذلك فجوة الصراع بين المجتمع والدولة، بينما يكون اغتراب النظام السياسي الحاكم عن المجتمع وتكويناته مؤشّراً على عمق الفجوة بين المجتمع والدولة، ومدخلاً إلى إنتاج عوامل الفوضى واللااستقرار.

---

[1] سعد الدين إبراهيم، وآخرون. **المجتمع والدولة في الوطن العربي**. مرجع سابق، ص 46.

المبحث الثاني

التكوين التاريخي للمجتمع المدني والممارسة الاجتماعية

يجب أولاً أن لا نخلط بين مفهومين يبدوان وكأنهما يعبّران عن معنى ومضمون واحد، والواقع يؤكد غير ذلك، فالمجتمع من حيث تكوينه سابق على نشأة المجتمع المدني، بل ليس هذا الأخير إلا مكوّناً جزئياً من مكونات المجتمع، والأكثر من ذلك أنه ليس إلا مظهراً من مظاهر التحول والتطور الذي طرأ على البناءات المجتمعية خلال التجربة التاريخية للاجتماع البشري.

سوف لن أتوسع كثيراً في ذكر الأطوار التي مر بها مفهوم المجتمع المدني، وتطور الممارسة الاجتماعية المرتبطة به؛ لأن الموضوع قد نال حظاّ واسعاً من البحث، وهيمن بقوة على مجال النقاش الفكري مع مطلع القرن الواحد والعشرين.

ولا يزال المفهوم إلى الآن يطرح نقاشات ويستقطب اهتمام مراكز الأبحاث والدراسات، بحكم أهميته ومركزيته في التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، والتعويل عليه كشرط رئيسي لتحقيق الانتقال السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي في البلدان التي تخلّت عن أنظمتها الشمولية وتوجّهت إلى تبنّي مبادئ الديمقراطية، وآلياتها، وما تقتضيه من توسيع دائرة الحريات السياسية، وتفعيل مجال المشاركة الشعبية، وذلك بالترخيص للقوى الاجتماعية في حرية التنظيم وتوسيع مجالات المشاركة الشعبية من خلال تفعيل دور

مؤسسات المجتمع المدني، وبحكم أنّ قيام المجتمع المدني من أهم مستلزمات وشروط التوجه نحو إقامة نظام ديمقراطي حقيقي.

أولاّ: تأصيل مفهوم المجتمع المدني

نحن ملزمون بدايةً بتحديد دلالات مفهوم المجتمع المدني التي تتبناها هذه الدراسة، بسبب كون المفهوم عبْر مراحل تطوره التاريخي أخذ مضامين مختلفة، بل متناقضة، تداخلت فيها الدلالات الإيديولوجية والدينية مع الدلالات المعرفية العلمية.

لقد اكتسب مفهوم المجتمع المدني عدة مضامين عبر تطوره التاريخي، كانت التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية تمنحه في كل مرة مضامين جديدة وتضفي عليه معان متنوعة بحسب تغير الظروف والأحوال، والتي كانت بدورها تؤثر في استعمال وتداول المفهوم عبر تغير الزمان وحتى المكان، فنلاحظ أن دلالة المفهوم عند مفكري عصر النهضة تختلف عنها عند مفكري عصر الأنوار، كما تختلف كذلك عند مفكري القرن التاسع عشر، لتتبدل تماماً مع نهاية القرن العشرين.

لأجل ذلك اختلفت الآراء واضطربت الأنظار حول تحديد دقيق، ومتفق عليه لمفهوم المجتمع المدني.

والمتفق عليه كون مفهوم المجتمع المدني ذو نشأة غربية خالصة، وهذا يعني أنّ السياق التاريخي والإطار المعرفي الذي تبلور في إطاره، سوف يضفي على مضامينه ودلالاته مجمل الخصائص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعرفية التي هيمنت على تطور المجتمع الغربي وثقافته.

فمفهوم المجتمع المدني أول ما استخدم كان من أجل تمييزه عن حالة المجتمع الطبيعي (الفطري)، حالة ما قبل المجتمع والدولة التي تأسست فيما بعد على أساس التعاقد الاجتماعي، ومنه استخدم مقابل المجتمع الديني المستند على الحكم بالحق الإلهي، ومع ظهور الدولة القومية الحديثة وتشكّل مؤسساتها وتطور وظائفها وتوسع مجال هيمنتها عاد مفهوم المجتمع المدني للاستخذام من أجل إعادة تشكيل وتنظيم قوى المجتمع وتعبئتها للحدّ من هيمنة الدولة وتسلّطها، وفي هذه المرة ترافق مع ظهور الأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحادات والمؤسسات التنظيمية الحديثة التي أصبحت تُشكّل ما يُعرف اليوم بمؤسسات المجتمع المدني.

ومن الاستخدامات التي لم تحظ بالأهمية، استخذام مفهوم المجتمع المدني مقابل المجتمع العسكري، وهناك فريق يستخدم المفهوم في مقابل تحييد الدين عن السياسة.

انطلاقاً من ذلك فإنّ هذه الدراسة تتبنى التعريف التالي، وسوف يتم تداول مفهوم المجتمع المدني من خلال المضامين التالية:

المجتمع المدني هو: «مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة؛ لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف، وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلاًّ من: الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية؛ أي: كل ما هو غير حكومي، وكل ما هو غير عائلي أو إرثي»[1].

---

(1) أماني قنديل. **تطور المجتمع المدني في مصر**، مجلةعالم الفكر، المجلد 27، العدد: 3، ص99.

باعتبار هذا التعريف يمكن تحديد العناصر الرئيسية التي يستلزم توافرها في المجتمع المدني، كما يلي:

العنصر الأول: الطوعية؛ وهو توافر الإرادة والمبادرة الحرة في الانتظام والتأسيس، وأيضاً في الممارسة والمشاركة.

العنصر الثاني: التطوع؛ وهو أهم ما يميز المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية، فالأساس هو العمل التطوعي الذي لا يطمح إلى تحقيق مكاسب ربحية.

العنصر الثالث: المؤسسية؛ وهي أهم أشكال التنظيم الحديث، المرتكز على مجموعة من البرامج والأهداف والمشاريع الواضحة والقائمة على مبادئ الإدارة الحديثة.

العنصر الرابع: الاستقلالية؛ وهو شرط لازم لقيام المجتمع المدني واستمراريته، وخضوعه سواء للدولة أو جهة أخرى يهدد فاعليته واستمراريته في المجتمع.

ثانياً: نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني

يقتضي بحث تطور موضوع المجتمع المدني التركيز على سياقين اثنين. **السياق الأول:** هو السياق المعرفي النظري الذي بلور مفهوم المجتمع المدني. أما **السياق الثاني:** فهو سياق الخبرة والممارسة الاجتماعية والسياسية، ويختص بالتحولات الاجتماعية التي طالت أنظمة البناء الاجتماعي في أوربا، والتي أفرزت النقاش حول المجتمع المدني ووظيفته في النظام الاجتماعي الجديد.

ومع أهمية السياقين في إدراك التطور النظري والاجتماعي للمجتمع المدني، فإنه لا يمكن الفصل بينهما في التحليل، بحيث كل منهما يؤثر في الآخر.

من أجل ذلك آثرنا الجمع بين السياقين معاً في التحليل، بحيث سوف نقوم بتتبع التحولات الاجتماعية الكبرى التي حدثت في الغرب، وكيف أبرزت المعرفة المتصلة بالمجتمع المدني، وكيف وجّهت نظريات المجتمع المدني الممارسة الاجتماعية والسياسية.

لذلك ستجد عرضاً للتطور الفكري الذي أنتج مفهوم المجتمع المدني، وأحياناً أخرى ستلمس تأريخاً للتحولات الاجتماعية والسياسية التي أُنتج في إطارها هذا المفهوم.

على الرغم من الانتشار والتداول الواسع للمفهوم والانبهار الكبير به وبمدلولاته ومضامينه إلا أن طروحات هذا المفهوم ليست جديدة، بمعنى أنها ليست نتاج تفكك وانهيار القطب الاشتراكي والأنظمة المرتبطة به، وإن كان قد استجدّ فتح النقاش حول هذه المضامين بحكم تغيّر الظروف والتحولات الجديدة التي نشأت نتيجة تشكّل النظام الدولي الجديد مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، الذي شهد نهاية الحرب الباردة، وتفكك الاتحاد السوفياتي وسقوط الأنظمة الشمولية والإيديولوجية الاشتراكية، والإعلان عن انتصار الإيديولوجية الديمقراطية الليبرالية، والنموذج الرأسمالي.

يجب أولاً ــ قبل الشروع في تتبع السيرورة التاريخية لتطور المفهوم ودلالاته ــ أن نؤكد أنّ نشأة مفهوم "المجتمع المدني" نشأة غربية خالصة، وهو بلا شك مؤشر على تلك التحولات الكبرى التي حدثت في الفكر

السياسي والاجتماعي الأوربي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ومهّدت له.

وهذه حقيقة تاريخية لا جدال فيها، فمفهوم المجتمع المدني نشأ وتطور ضمن مجال التداول المعرفي الغربي، ومن ثمّ لا يمكن تحديد المضامين المعرفية والفكرية وحتى الإيديولوجية لهذا المفهوم إلا من خلال مرجعيات الفكر الغربي، وأيضاً من خلال إدراك عمق التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمعرفية التي طالت الأنظمة الاجتماعية والمعرفية في أوروبا مع بداية عصر النهضة.

إلا أن ثمة اختلافاً حول الامتداد التاريخي لتداول هذا المفهوم، فقد يرجع به بعض المفكرين إلى الفكر اليوناني مع كتابات أرسطو حول السياسة المدنية، ويختار البعض الآخر بداية عصر النهضة الأوربية كنتيجة للتغيرات التي طرأت على النظام الاجتماعي والسياسي القديم، بينما يذهب أكثر المفكرين والمؤرخين إلى أن تبلور المفهوم كان خلال القرن السابع عشر والثامن عشر مع مفكري عصر الأنوار.

وعليه؛ يشكل التراث الفلسفي والسياسي للفكر الليبرالي الكلاسيكي الغربي، والفكر الماركسي سواء بسواء، سلسلة متصلة من الحلقات بعضها ببعض، على مستوى الفكر الإنساني ــ على الرغم مما قد تجد بينهما من تناقضات ومفارقات غاية في الجذرية والعمق ــ السلطة المرجعية المعرفية والنظرية والايديولوجية والثقافية، في تعريف ومفهوم المجتمع المدني بالمعنى الحديث، عبر المراحل والمحطات، التي قطعها في سيرورة تطوره، وفي ارتباطه بأشكال وصور الدولة السياسية الحديثة، وليس من فيلسوف أو مفكر سياسي مهما أسبغ على المجتمع المدني من مفهوم

وتعريف مجددين يستطيع أن يكون خارج هذا الإطار المرجعي الكلاسيكي الغربي، منذ بداية عصر النهضة الأوروبية 1450– 1600، وامتداداً إلى عصر هيغل وماركس وغرامشي[1].

1 ــ المجتمع المدني والإرث الفلسفي اليوناني والروماني المسيحي

اجتهد كثير من الباحثين[2] في الرجوع بأصول المجتمع المدني إلى الموروث الفكري الذي خلّفته الفلسفة اليونانية ابتداءً، وخاصة المقولات السياسية التي ناقشت وطوّرت مفاهيم السلطة والمواطنة وظاهرة التمدن ومفاهيم المصلحة العامة، ومقتضيات الاجتماع الإنساني، من خلال ما كتبه أفلاطون وتلميذه أرسطو، ثم ما أنتجته الفلسفة الرومانية، وخاصة التفكير الديني المسيحي من خلال كتابات أوغسطين حول علاقة الكنيسة بالدولة، وتوما الإكويني، حول أهمية التعدد والاختلاف والحرية، غير أنّ هيمنة الفكر الكنسي حال دون بلورة حقيقية لهذا المفهوم.

---

[1] توفيق المديني، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 19.

[2] من أجل التوسع في الاطلاع على الأصول الفكرية للمجتمع المدني في الفلسفة اليونانية والفكر الروماني المسيحي خلال القرون الوسطى، راجع: الفصل الأول والفصل الثاني من: جون إهرنبرغ. **المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة**. ترجمة: علي حاكم صالح، وحسن ناظم. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008.

2 ــ المجتمع المدني في الفلسفة الكلاسيكية الحديثة

لقد نجح كثير من الباحثين في استنباط بعض المعاني التي تشير إلى المناقشات الأولى لبعض الموضوعات التي تنتمي اليوم إلى مجال الدراسات التي تخص المجتمع المدني[1].

ومع ذلك فإنّ مفهوم المجتمع المدني لم يتم تداوله بدلالاته ومضامينه المعاصرة إلا مع مفكري عصر الأنوار، مع بعض التعديلات التي كانت تقتضيها تحولات الزمان والمكان.

خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، أظهر الفكر الغربي توجهاً جديداً يطمح إلى التخلّص نهائياً من بقايا أزمنة العصور الوسطى، وبالتالي إقامة نظام جديد على أنقاض النظام القديم، يكون مختلفاً تماماً عما قبله.

كان النظام القديم قائماً على أساس نظام اجتماعي وسياسي يرتكز على المرجعية الإيديولوجية الدينية لكل من رجال الكنيسة وفلاسفة القانون المقدس، الذين بلوروا نظرية «**الحق الإلهي**» للملوك.

كانت تستند هذه النظرية إلى أربعة أركان رئيسية: **أولها:** أن هذه السلطة مقدسة، فالملوك هم خلفاء الله في الأرض وعن طريقهم يدير شؤون مملكته. **وثاني** هذه الأركان أنّ السلطة الملكية سلطة أبوية؛ إذ الملوك يحلون محل الله؛ الذي هو الأب الحقيقي للجنس البشري. **وثالث** الأركان، هو أن السلطة الملكية لا يمكنها أن تكون سوى سلطة مطلقة لا شيء يقيدها أو يحد من إطلاقها. وأما **الركن الرابع**، فهو أنه لا ينبغي لهذه

---

(1) François Rangeon. **Société civile Histoire d'un mot**. Dans: colloque sur la société civile. Paris : Presses Universitaires de France, 1986. pp 11.

السلطة أن تكون موضع اعتراض عليها من طرف الخاضعين لها، ولا يجوز لها أن تكون موضع تذمر من المحكومين[1].

في ظل هذا الواقع الاجتماعي والإطار الفكري الديني الكنسي المهيمن، بدأت مقولات المجتمع المدني تتبلور مع فلاسفة السياسة والاجتماع، وبالتحديد مع فلاسفة الحق الطبيعي، وفلاسفة العقد الاجتماعي[2]، أمثال جون لوك، وتوماس هوبز، وباروخ سبينوزا، ومونتسكيو، وجان جاك روسو.

الفكرة الرئيسية لنظرية التعاقد الاجتماعي، أنّ ثمّة حالتين مختلفتين؛ حالة الطبيعة وحالة المجتمع، ففي حالة الطبيعة يعيش الناس أحراراً مستقلين غير مرتبطين بأي رباط اجتماعي، وخصائص العلاقات الاجتماعية في حالة الطبيعة؛ حالة حرب مستمرة (عند هوبز وسبينوزا)، وحالة سلام دائم (عند جون لوك)، وحالة عزلة مطلقة (عند روسو).

---

[1] سعيد بنسعيد العلوي، **نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث**، ورقة قدمت إلى ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992)، ص 44 بتصرّف. نقلاً عن :

Bossuet. **Politique tirée des propres paroles de l écriture sainte**. dans: Le pouvoir: science et philosophie politiques (Paris : Editions Magnad, 1978, pp 55-58.

(2)من أجل التوسع في التّعرف على الفكر الكلاسيكي حول المجتمع المدني، راجع:

جون لوك. **رسالتان في الحكم المدني**. ترجمة: ماجد فخري، بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959.

جان جاك روسو. **في العقد الاجتماعي**. ترجمة: ذوقان قرقوط.

أما حالة المجتمع، فهي حالة التعاقد بين طرفين، يتم بموجب هذا العقد تنازل الطرف الأول عن حقوقه الطبيعية، لصالح طرف ثانٍ يكون المثل الأسمى ليصبح سلطاناً مطلقاً لا يحق الاعتراض عليه، مقابل أن يحقق هذا الطرف الأمن والسلام، ويحمي الأرواح والملكية.

لقد بلورت نظرية الحق الطبيعي والعقد الاجتماعي مفاهيم جديدة، كمفهوم السيادة، والملكية، والمواطن، والديمقراطية، وهذه المناقشات الفكرية كانت تمهيداً لطرح مفهوم المجتمع المدني، المجتمع المراد تأسيسه على أنقاض المجتمع الطبيعي القائم على الحكم بالحق الإلهي، والنظام الإقطاعي الذي يهيمن عليه الجهل والظلم واللامساواة، والاستبداد.

لقد كان منظرو التعاقد الاجتماعي يطمحون إلى تأسيس مجتمع مدني جديد تكون الحرية والمساواة والاستقلال أهم مقوماته، يختلف تماماً عن المجتمع الإقطاعي الذي كان من وجهة نظرهم يمثل الحالة الطبيعية.

إنّ المجتمع المدني عند فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر، فلاسفة العقد الاجتماعي، هو ذلك المجال الاقتصادي للمصالح الخاصة، حيث تمارس الإرادات الحرة للأفراد نشاطها بحثاً عن صالحها الخاص، وحيث يظهر كل فرد باعتباره ذاتاً مستقلة ومنعزلة عن الذوات الأخرى، أي باعتباره إرادة حرة تبحث عن صالحها الخاص في مواجهة الإرادات الأخرى. بعبارة أخرى فإنّ المجتمع المدني هو ميدان المنافسة الحرة بين

الذوات المستقلة، الأنانية، التي تبحث كل منها عن إشباع حاجاتها الخاصة[1].

في ظل النقاش الفكري خلال هذه المرحلة التاريخية (من عصر النهضة وحتى أواخر القرن الثامن عشر) كان مفهوم المجتمع المدني يُستخدم للدلالة على المجتمعات التي انتقلت من حالة الطبيعة إلى حالة الاجتماع القائم على أسس التعاقد الاجتماعي، الذي أفرز ظاهرة الدولة الحديثة.

فمفهوم المجتمع المدني كان يدل على المجتمع والدولة معاً، ويُقيم تمايزاً بينهما، لأنه كان يُستخدم للتمييز بين المجتمعات الطبيعية الفطرية وتلك التي استطاعت تأسيس مجتمعات مدنية منظمة تنظيماً حديثاً ويستند إلى هيئة سياسية منتخبة على أساس تعاقد اجتماعي بينها وبين المواطنين، وعليه فإنّ المجتمع المدني كان يرادف المجتمع السياسي، أو الدولة.

3 ــ المجتمع المدني في القرن التاسع عشر

في القرن التاسع عشر ومع بداية تبلور النظرية اللبرالية والنظرية الماركسية، أُعيدَ فتح الجدل الفكري حول المجتمع المدني، لكن هذه المرة تم مناقشته في إطار تمييز العلاقة بين المجتمع والدولة، على خلاف نظرية التعاقد الاجتماعي التي كانت لا تميز بين المجتمع المدني والدولة.

---

[1] حسام عيسى. تعقيب على بحث في ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية:** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992)، ص 69.

يمكن الإشارة في هذه الفترة إلى إسهامات كلّ من هيغل وماركس، وغرامشي، وألكسيس دي توكفيل؛ باعتبارهم جدّدوا النقاش الفكري حول هذا المفهوم، وطوروا في مضامينه ودلالاته.

بالنسبة لهيغل يمثل المجتمع المدني المجال الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة، ويرفض وجود انسجام ــ بحسب نظرية التعاقد الاجتماعي ــ بين المجتمع المدني والدولة.

شكّل المفهوم الهيغلي للمجتمع المدني عنصر جذب لمنظري الديمقراطية المعاصرين، ويرجع هذا إلى محاولته وساطة ووسطية مفهوم المجتمع المدني بالذات؛ أي إلى تأسيسه على سلسلة من الوسائط بين الفرد والدولة من ناحية، وإلى عدم التخلي نظرياً عن البنى العضوية المشاركة التي لا يغترب فيها الأفراد عن الجماعة، بل اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المدني الحديث من الناحية الأخرى[1].

أما بالنسبة لماركس (1818ــ 1883) فإنّ المجتمع المدني عنده هو مجال للصراع الطبقي، وتصارع المصالح الاقتصادية، فقد نظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وشخَّصه في مجموع العلاقات المادية للأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور قِوى الإنتاج، ويتطابق المفهوم عنده مع مفهوم البنية التحتية[2].

---

[1] أحمد شكر الصبيحي. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص22.

[2] كمال عبد اللطيف. ندوة: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية:** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992)، ص 75.

أما غرامشي (1891ــ 1937)، وهو فيلسوف ماركسي، فقد عارض نظرية ماركس في تصورها للمجتمع المدني، فبينما كان ماركس يعتبره جزءاً من البنية التحتية، اعتبره غرامشي جزءاً من البنية الفوقية، التي تنقسم في نظره إلى قسمين مجتمع مدني يمارس الهيمنة عن طريق الثقافة والايديولوجيا، ومجتمع سياسي يمارس السيطرة والإكراه.

فالمجتمع المدني عند غرامشي هو مجال سياسي أيضاً، وليس مقتصراً على الاقتصاد، فهو مجال لتشكّل المؤسسات الخاصة والحرة، وفضاء لتكوّن الايديولوجيات المختلفة.

ولقد أحدث غرامشي تحولاً حقيقياً في المفهوم التقليدي للمجتمع المدني، بحيث انبثقت عنه الدلالات والمضامين التي يُستخدم في إطارها هذا المفهوم في وقتنا الحالي.

أمّا ألكسيس دي توكفيل (1805ــ 1859)، فقد قدّم دراسة معمقة في كتابه **الديمقراطية في إمريكا** حول الجمعيات، وهي دراسة تكتسب أهميتها بالنسبة لدراستنا كونها تبحث في أهم مكونات المجتمع المدني، ووظائفها المتعددة والمتنوعة.

فقد انتبه دي توكفيل إلى الحجم الكبير للجمعيات الطوعية والحرة في الولايات المتحدة الإمريكية خلال القرن التاسع عشر، والأدوار التي تقوم بها في المجتمع، لتلبية احتياجات إنسانية مختلفة.

ويرهن دي توكفيل التقدم الحضاري بتقدم الجمعيات وليس بالدولة.

وما انفك دي توكفيل يكرر مقولة مفادها: لا بد للمجتمع من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من

الجمعيات المدنية، الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي، وهي الضرورة اللازمة لتقوية الثورة الديمقراطية[1].

4 ــ المجتمع المدني في أواخر القرن العشرين

لقد عرف استخدام مفهوم المجتمع المدني بعد غرامشي تراجعاً طيلة العقود التي تليت نهاية الحرب العالمية الثانية، سواء على مستوى النقاش الفكري اللبرالي أو الماركسي، غير أنّ المفهوم عاد إلى التداول والنقاش الفكري مع العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

ويُرجع كثير من المفكرين سبب تجدّد هذا الاهتمام بالمفهوم؛ إلى ظهور الحركات الاجتماعية الجديدة في أوربا الغربية، التي بدأت تتشكّل وتنتظم خارج هيمنة مؤسسات المجتمع التقليدية والدولة، مؤسِّسة لأشكال وأنماط جديدة من العمل التضامني.

إضافة إلى تلك الحركات الاجتماعية، يُرجع الباحثون تكثيف النقاش حول مفهوم المجتمع المدني إلى انتفاضات الشعوب ضد الأنظمة الشمولية الاستبدادية في البلدان الاشتراكية.

وهذه الظروف الجديدة التي أدت إلى انهيار الأنظمة الاشتراكية، ونهاية الحرب الباردة، والتبشير بسيادة الديمقراطية والرأسمالية في العالم، جدّدت الدعوات إلى بناء المجتمع المدني ودعم مؤسساته، ومنحه حرية المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية**، ورقة قدمت إلى ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992)، ص 97.

وهذا ما جعل استخدام مفهوم المجتمع المدني مع نهاية القرن العشرين، يُطرح كمناقض للدولة، وكأداة مجتمعية للحدّ من استبداد وهيمنة الدولة على المجتمع.

5 ــ المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

لقد ناقش الفكر العربي مفهوم المجتمع المدني في إطار استجابته للتحولات العالمية التي شهدها النظام العالمي في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، وهي تحولات كانت تطمح إلى عولمة الايديولوجية الديمقراطية اللبرالية، والنظام الاقتصادي الرأسمالي، فكان من أهم شروط التعجيل بتحقيق هذه التحولات؛ هو بناء مجتمع مدني فاعل ومستقل.

ولما كان هذا المفهوم نشأ في سياق حقل التداول المعرفي الغربي، فإنّ الإشكالية التي واجهت المفكرين العرب في نقل تداول هذا المفهوم من الثقافة التي نشأ فيها إلى الثقافة العربية، كانت تتعلق بالتأصيل النظري للمفهوم، وسُبل تكييفه مع خصوصيات الثقافة العربية، بسبب ذلك نلاحظ فوضى معرفية في استخدام المفهوم، كما نلاحظ انتقائية واضحة في تحديد مضامين المفهوم ودلالاته.

وهذا يرجع بلا شك إلى الخلفيات الفكرية والايديولوجية التي أصّلت للمفهوم في الفكر الغربي، كما بيّنا سابقاً.

لكن؛ يمكن تسجيل الملاحظة التالية: إن الغالب على استخدام المفهوم، هو المعنى الذي يتضمن تلك التكوينات التقليدية أو الحديثة التي من شأنها تكثيف مجال المشاركة الشعبية، وتحقيق المصالح المادية والمعنوية للأفراد والدفاع عنها، بحكم الواقع الاجتماعي والسياسي العربي في تلك المرحلة

كان يقتضي تبني الدلالات التي من شأنها الدعوة إلى حرية التنظيم والمشاركة، وتقليص آلية السيطرة والإكراه التي تفرضها الأنظمة السياسية العربية القائمة آنذاك.

لأجل ذلك كان البعد السياسي مهيمناً على تداول المفهوم في الفكر العربي المعاصر، واستعمل كسلاح لمقاومة استبداد الدولة الشمولية في الوطن العربي.

ولعلّ التعريف المشترك الذي يمكننا أن نستنتجه؛ هو أنّ المجتمع المدني نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلاً أو كثيراً عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها، وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة، فهو إذاً مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، إنه هامش يضيق ويتسع بحسب السياق، ينتج فيه الفرد ذاته وحياته وتضامناته ومقدساته وإبداعاته[1].

من القضايا المستجدّة في مناقشة المفهوم على المستوى العربي، ما تعلّق بخصوصيات المجتمع العربي الإسلامي ومؤسساته التقليدية، فبينما أصرّ الحداثيون على أنّ مفهوم المجتمع المدني لا ينطبق إلا على المؤسسات

---

[1] المنصف وناس. **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر: محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول/ أكتوبر 1988**. في: سليمان الرياشي، وآخرون. **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص239.

المدنية الحديثة، أما الطرف الثاني، فيرى أنّ مفهوم المجتمع المدني يتضمن كل المؤسسات الطوعية والوسيطة بين الفرد والمجتمع والدولة.

وهذا الانقسام الفكري أدى ببعضهم إلى طرح مفهوم جديد، هو مفهوم المجتمع الأهلي؛ للدلالة على مؤسسات المجتمع العربي التقليدية، فجعل مصطلح المجتمع المدني خاصاً بالعصر العربي الحديث، ومصطلح المجتمع الأهلي للدلالة على مؤسسات العصور العربية السابقة[1].

ومنهم من حاول تأكيد هذا التمايز بين المجتمعين، من خلال إبراز خصائص اجتماعية، فخص طبيعة العلاقات الاجتماعية في المجتمع الأهلي؛ بكونها علاقات مرتكزة على علاقات القرابة والأهل والمحلّة والمذهب والطائفة والعشيرة والقرية، أما المجتمع المدني فإنّ العلاقات الحاسمة فيه تتمركز حول علاقات المواطنة وتتركز فيها[2].

ويؤكد عزمي بشارة هذا التمايز بين المجتمعين، ويرى أنهما يشكلان مستويين مختلفين من التطور المجتمعي العربي، لكن لا يستبعد أن تكون تنظيمات المجتمع الأهلي جزءاً من المجتمع المدني[3].

أما برهان غليون فيرفض هذا التقسيم، ويرى أنّ وضع المجتمع المدني في مقابل المجتمع الأهلي، هو محاولة توظيف هذا المفهوم توظيفاً سياسياً

---

[1] وجيه كوثراني. **المجتمع المدني والدولة في التاريخ العربي**. في كتاب: **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992) ص 120.

[2] صادق جلال العظم. **العلمانية والمجتمع المدني**. مجلة النهج، العدد 38، 1995، ص 125 ــ 127.

[3] عزمي بشارة. **المجتمع المدني: دراسة نقدية**. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، 2012، ص 305.

في وجه التيارات والحركات الحاملة للقيم التقليدية، واستخدامه كآلة حرب ضد بنى المجتمع القديمة الدينية أو القبلية أو الجهوية[1].

6 ــ المجتمع المدني في سياق الممارسة الاجتماعية العربية

افترق المفكرون العرب على رأيين حيال إثبات ما يدل على وجود المجتمع المدني في التاريخ الاجتماعي والسياسي العربي الإسلامي.

الفريق الأول؛ ينفي وجود المجتمع المدني في الخبرة العربية الإسلامية، بحجة أنّ المفهوم كما تم تداوله في الغرب يقترن بمجموعة من المفاهيم لم يعرفها التاريخ العربي والإسلامي؛ كمفهوم اللبرالية، والرأسمالية، والعلمانية، والديمقراطية، كما أنّ هذا المفهوم في الممارسة الاجتماعية والسياسية الغربية تبلور في إطار النضال من أجل الفصل بين ما هو مدني وما هو ديني كنسي، وهذه المبادئ والقيم لا وجود لها في الإسلام.

الفريق الثاني يؤكد وجود ما يُعبر عنه اليوم بالمجتمع المدني، أو قريب منه، وهذا الفريق تعامل مع المفهوم مجرّداً عن مضامينه الإيديولوجية.

ولقد قادت النقاشات الفكرية العربية إلى طرح مفهوم المجتمع الأهلي مقابل مفهوم المجتمع المدني، وذلك لإثبات أنّ التجربة التاريخية العربية الإسلامية قد خبِرت تكوينات اجتماعية متعددة ومتنوعة كانت في حالة استقلال أو توازن مع الدولة، وتنهض بأدوار خذماتية واجتماعية لا يمكن إناكرها، ويكفي دليلا على ذلك؛ حجم تلك المؤسسات الوقفية المتنوعة،

---

[1] برهان غليون. **بناء المجتمع المدني العربي: دور العوامل الداخلية والخارجية**. مرجع سابق، ص 734.

التي كانت ولا تزال شاهداً على قدرة المجتمع العربي الإسلامي على إنتاج مؤسسات للنفع العام.

ثالثاً: علاقة المجتمع المدني بالدولة

لقد ظهرت مسألة المجتمع المدني وعلاقته مع الدولة في أواخر القرن الثامن عشر، وظلت تمثل دوراً هاماً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم عادت لتختفي من التداول قرابة قرن كامل من الزمن. وها هي تعود من جديد في الثلث الأخير من القرن العشرين لتحتل صدارة النقاش السياسي. وفي كل مرة كان للمجتمع المدني منظّروه، وكانت متظمناته ونوع العلاقة التي تربطه بالدولة في تغيّر[1].

والواقع الاجتماعي يؤكد أنّ المجتمع المدني لا يمكن إدراك حقيقته إلا في إطار علاقته بالدولة ونظام السلطة في المجتمع، بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة التي تبدو عند بعض المفكرين بالتلازم، وعند البعض الآخر تبدو في حالة صراع وتناقض، بينما تظهر عند البعض في حالة تعايش وتكامل.

---

[1] عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية**، ورقة قدمت إلى ندوة: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: المركز، 1992) ص 91.

الفصل الثاني
تطور مفهوم التنمية واتجاهاتها النظرية

في سنة 1945 توقفت الحرب العالمية الثانية، مفرزة نظاماً عالمياً جديداً يكاد يختلف تماماً عمّا قبله، فقد نتج عن تلك الحرب المدمّرة ظهور قوتين عسكريتين تمثلان اديولوجيتين مختلفتين، ونموذجين اقتصاديين وسياسيين متناقضتين، الأولى تضم الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، تتزعمها الولايات المتحدة الإمريكية ودول أوربا الغربية، بينما تمثل الأخرى مجموعة الدول الاشتراكية، بزعامة الاتحاد السوفياتي.

وأمام التوجهات الجديدة التي فرضتها طبيعة العلاقات في النظام العالمي الجديد تهيّأت الظروف أمام حركات التحرر في البلدان المستعمَرة للتعجيل في تحقيق مطالبها الاستقلالية، وساعد على ذلك تلقّي هذه الحركات دعماً من دول المعسكر الاشتراكي، ومن جهة أخرى بدأت الولايات المتحدة الامريكية في تبنّي استراتيجية جديدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من أجل تسلّم الإرث الاستعماري للدول الأوربية الاستعمارية التي خرجت من الحرب مدمّرة؛ فكان من سياساتها الجديدة الدعوة إلى إنهاء الاستعمار في العالم، وتمكين البلدان المستعمَرة من الاستقلال، وخلق آليات جديدة من أجل تحقيق هيمنتها على بلدان العالم، بحيث تكون بعيدة عن العنف والتعسف، مختلفة عن آليات الاستعمار القديم.

فكان من نتائج تلك التحولات العالمية الجديدة حصول كثير من تلك البلدان المستعمَرة على استقلالها السياسي، مما فرض على المجتمع الدولي

واقعاً جديداً معبّأً بالتحديات، فخلق لنا عالَماً جديداً من الدول المستقلة حديثاً، سُمّي فيما بعد بالعالم الثالث، ووُصف بأنه عالَم متخلف، وعالَم البلدان السائرة في طريق النمو، واشتُهر بتسمية البلدان النامية.

إنّ العوامل المشتركة فيما بين شعوب هذه البلدان؛ هي مشكلاتهم وتاريخ شقائهم الطويل، وكفاحهم المشترك في محاربة الاستغلال والفقر والجوع والأمراض والجهل، ومختلف مظاهر الحرمان والتخلف.

هذه الظروف الجديدة هي التي أفرزت على مستوى النقاش الفكري مفهوم التنمية، ومقترناً به مفهوم التخلف، وهما مفهومان رئيسيان من مجموعة من المفاهيم التي استخدمت للبحث عن تفسير عام لأسباب التقدم والتخلف في البلدان النامية.

ويُرجّح كثير من المشتغلين بقضايا التنمية في البلدان النامية؛ أنّ خطاب الرئيس الإمريكي ترومان في افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير من سنة 1947 يمثّل المبادرة الحقيقية والفعلية الأولى لبداية الاهتمام والانشغال بتنمية البلدان المتخلفة، وتمكينها من تجاوز الانعكاسات السلبية للمرحلة الاستعمارية.

المبحث الأول

مفهوم التنمية، وتطور الفكر التنموي

أولا: مفهوم التنمية

أصبح مفهوم التنمية عنواناً للكثير من السياسات والخطط والأعمال، على مختلف الأصعدة، كما أصبح هذا المصطلح مثقلاً بالكثير من المعاني والتعميمات، وإنْ كان يقتصر في غالب الأحيان على الجانب الاقتصادي،

ويرتبط إلى حدّ بعيد بالعمل على زيادة الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك، لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم تقاس بمستوى دخل الفرد، ومدى استهلاكه السنوي للمواد الغذائية والسكنية بعيداً عن تنمية خصائصه ومزاياه وإسهاماته الإنسانيّة، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها[1].

إنّ مما لا بد من توضيحه في هذا السياق أنّ إطلاق كلمة تنمية بدون تقييد ينصرف مباشرة في عرف علماء التنمية إلى معنى التنمية الاقتصادية، والسبب في ذلك كون هذا المفهوم نشأ في سياق تطور الفكر الاقتصادي الغربي؛ الذي لم يكن يميز بين مفهوم التنمية ومفهوم النمو الاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مفهوم التنمية تم تقييده في كثير من الأحيان ليُعبّر عن مجموعة من الشروط أو الأهداف المناطة بالتنمية، لهذا نجد تدواولاً لكثير من المفاهيم مثل: التنمية الاجتماعية، التنمية الشاملة، التنمية المستقلة، التنمية البشرية، التنمية المستدامة، التنمية المحلية.

ولكل مفهوم من هذه المفاهيم دلالاته ومضامينه الخاصة به، وليس هذا مقام تفصيل ذلك، ولكن سنكتفي بتعريف التنمية، أما دلالات تلك المفاهيم فسوف تتضح أثناء التطرّق إلى تطور الفكر التنموي.

لا يوجد تعريف موحّد للتنمية، وقد يتداخل المفهوم مع مفاهيم أخرى كالنمو والتحديث، لكن مفهوم التنمية يُستخدم غالباً للدلالة على عملية إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية في المجتمع، فهي عملية تحويل

---

[1] إبراهيم العسل: **التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م، ص 13.

للمجتمع، تحويله من حالة التخلف والبدائية إلى حالة التقدم والتطور، وذلك من خلال تغيير الإنسان والمجتمع، وإحداث تغييرات على كل المستويات والأصعدة؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية،... وغيرها.

ومنذ بداية التسعينيات من القرن العشرين باشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلورة مفهوم جديد للتنمية يتضمن دلالات ذات بعد إنساني وثقافي واجتماعي، فتمّ تبني مفهوم التنمية البشرية، ليضفي على مفهوم التنمية دلالات أكثر شمولية وأوسع مجالا، بحيث تتجاوز ربط التنمية بالنمو الاقتصادي فقط، بمعنى أنّ مؤشر تحقق التنمية في بلد ما لا يرتبط فقط بتحقيق معدلات مرتفعة في نمو الناتج المحلي، والرفع من مستوى دخل الفرد؛ بل تتحقق التنمية بمستوى زيادة الخيارات المتاحة للإنسان، وبمستوى إشراكه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد كان إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتقرير الأول حول التنمية البشرية سنة 1990، بداية حقيقية لمراجعة مفهوم التنمية وتوسيع مضمونه ليعبِّر عن دلالات أكثر أهمية وأولوية في السياسات التنموية، خاصة بالنسبة لبدان العالم الثالث.

ثانياً: السياسات التنموية في سياقها الدولي

ابتداء من عقد الستينيات من القرن العشرين، باشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع برامج تنموية موجهة لتمكين بلدان العالم الثالث من تجاوز حالة تخلّفها، والنهوض باقتصادها الوطني.

وسوف نستعرض لتلك السياسات التي اتبعت من خلال برامج عقود التنمية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

العقد الأول للتنمية (عقد الستينيات)[1]

في ديسمبر 1961 أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول عقود التنمية، ورافق هذا العقد تصاعد النزعات التحررية في العالم، فكانت برامج هذا العقد من التنمية استجابة من القوى العظمى لتأكيد حق البلدان المستعمَرة في تقرير مصيرها، وتوفير الوسائل الممكنة للقضاء على الفقر والجهل والأوبئة في البلدان المستقلة حديثاً.

كان الفكر التنموي السائد آنذاك، تهيمن عليه نظريات النمو الاقتصادي، التي ترى أن تحقيق التنمية يتطلب تحقيق نسب عالية من نمو الناتج المحلي الإجمالي، ومضاعفة متوسط دخل الفرد؛ لذلك كان التأكيد عل عنصر رأس المال العيني، أما باقي العناصر فتأتي لاحقاً، وكان الفكر التنموي ينظر إلى مشكلات التنمية في البلدان النامية هي مشكلات تتعلّق بضعف الموارد، فكانت السياسات التنموية موجهة إلى مساهمة البلدان المتقدمة بجزء من مواردها لتنمية البلدان المتخلفة، فشهدت إثر ذلك حركة من الاقتراض لم يسبق لها مثيل في تاريخ العالم.

إلا أنّ حركة الموارد، وتعاظم حجم الديون لم يترتب عليه حل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية، والسبب هو تركيز

---

[1] راجع القرار رقم 1710، والقرار رقم 1711 الصادران عن الدورة السادسة عشرة للأمم المتحدة.

البحث حول مصادر هذه الموارد عِوض التفكير في كيفيات تصريفها واستثمارها، وتحقيق التراكم المادي.

فكانت نتيجة تلك السياسات الفشل الذريع الذي عمّق تبعية البلدان النامية للبلدن المتقدمة ومؤسساتها المالية، فتراكمت الديون الخارجية، وتضاءل معدل الثقة في القدرة على إرجاع تلك الديون.

وفي سنة 1968 تولى البنك العالمي القيام بدراسة من أجل تقييم تجربة التعاون الدولي في مجال التنمية، ووضع استراتيجيات بديلة للتنمية في عقد السبعينيات.

فكان من شأن ذلك إصدار تقرير تفصيلي تحت عنوان " شركاء في التنمية"، بحيث لخّص المشكلات الرئيسية التي تعيق التنمية وتعترض سياسات التعاون الدولي، فكان من أهمها:

ــ مشكلة التحكّم في النمو الديمغرافي المتزايد في البلدان النامية.

ــ مشكلة ضعف المشاركة الشعبية في المجال الاقتصادي.

ــ مشكلة غياب العدالة في توزيع الدخل.

ــ مشكلة البطالة.

ــ مشكلة سوء التغذية. و مشكلة ضعف أداء القطاع الزراعي.

ــ مشكلات متعلقة بالانفتاح الاقتصادي، وحرية التبادل التجاري، ودور القطاع الخاص.

ــ مشكلات تخص قلة وضعف أداء مراكز الأبحاث والدراسات المهتمة بالبحث العلمي والتقني الخاص بمشكلات التنمية في البلدان النامية.

ــ مشكلات نُظم التعليم في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، وعلاقتها بمراكز تخطيط السياسات التنموية.

لقد كانت هذه المراجعة النقدية مهمة لاستدراك ما يمكن استدراكه، ومهمة أيضاً في تقدم الفكر التنموي، الذي بدأ يستقل عن تأثير النماذج الغربية في تفسير حالة التخلف، وآليات تحقيق التنمية في البلدان النامية.

وهذا ما يمكن ملاحظته بشكل واضح في صياغة عقد التنمية الثاني، وطبيعة الأهداف التي تم التخطيط لها.

العقد الثاني للتنمية (عقد السبعينيات)[1]

في العقد الثاني للتنمية؛ الذي تم الإعلان عنه في سنة 1970، تضمّن مجموعة من الأهداف المهمة لنجاح تحقيق التنمية في البلدان النامية، وحرصت هذه الأهداف أن تتدارك النقائص التي تم استهدافها في عقد الستينيات.

وبالإضافة إلى أهمية الأهداف الكمية، أكدت الخطة على أهمية الأهداف الكيفية[2]؛ أي تلك المتعلقة الجوانب الاجتماعية والبشرية، كالعمل

---

[1] القرار رقم 2626 الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للأمم المتحدة، في 1970/10/24.

[2] ينص البند (18) من القرار على أنه: "نظراً إلى أن الهدف النهائي للتنمية هو إتاحة فرص أوسع للبشر لحياة أفضل، فإنه لا بد من تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل والثروة من أجل ترسيخ كل من العدالة الاجتماعية والكفاءة الإنتاجية، ومن رفع مستوى التوظيف بشكل ملموس، ومن توفير درجة أعلى من الأمن الداخلي، ومن التوسع في التعليم والصحة والتغذية والإسكان والرفاهة الاجتماعية وتحسين تسهيلاتها، ومن حماية البيئة.

وبناء عليه لا بد من أن تسير التغييرات النوعية والهيكلية جنباً إلى جنب مع النمو الاقتصادي السريع، كما يتعين إحداث تضييق ملموس في التباينات القائمة، إقليمية كانت أو قطاعية أم اجتماعية. فهذه الأهداف هي في آن واحد عوامل محددة للتنمية ونواتج تترتب عليها. ومن ثم يجب النظر إليها على أنها أجزاء متكاملة للعملية الديناميكية نفسها، وهو ما يدعو إلى تبني مقاربات موحدة لعدد من القضايا".

على زيادة التوظيف وخفض معدلات البطالة، كذلك المطالبة بتعميم التعليم الابتدائي وإلزاميته وتخفيض نسبة الأمية وربط برامج التعليم بأهداف التنمية واحتياجاتها، كذلك من الأهداف الارتقاء بالمستوى الصحي للمواطن وتحسين أنماط التغذية، والقضاء على الأوبئة والأمراض واسعة الانتشار.

من الأهداف المهمة التي تم التأكيد عليها أيضاً؛ توسيع نطاق المشاركة الشعبية في جهود التنمية؛ خاصة مشاركة الشباب والنساء.

في الواقع شهد عقد السبعينيات بعض بوادر الاختلال في النظام الاقتصادي العالمي، بدءاً من أزمة نظام الصرف، وتخلي الولايات المتحدة على قاعدة الذهب، مروراً بأزمة التضخم، وأزمة الغذاء، وأزمة النفط، وبوادر أزمة المديونية، كل هذه الأزمات العالمية أثرت على تحقيق أهداف عقد التنمية الثاني، وفتح مجالاً واسعاً للنقاش حول مسمى النظام العالمي الجديد، وما عُرف بحوار شمال جنوب.

وفي سنة 1977 طالب الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مستقلة لبحث قضايا التنمية الدولية، وفي سنة 1979 تم رفع التقرير النهائي إلى الأمين العام، وبعده في سنة 1980 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان العقد الثالث للتنمية.

العقد الثالث للتنمية[1] (عقد الثمانينيات)

لقد جاءت استراتيجية هذا العقد في ظل اعتراف بمسؤولية الدول المتقدمة، وطبيعة العلاقات الدولية القائمة في تعثر جهود التنمية في البلدان النامية، وتعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

---

[1] القرار رقم (35/56) رقم 83 الصادر في 1980/12/5.

كما نبّه القرار الأممي إلى دور العوامل الخارجية وتأثيرها على كفاءة أداء النظام الاقتصادي العالمي في حل المشكلات العالمية، مما استدعى طرح قضايا التوزيع والعدالة الاجتماعية.

أما على المستوى المحلي، فقد تم العودة إلى التركيز على الأهداف الكمية، من خلال الرفع من معدلات النمو، من أجل تحسين متوسط دخل الفرد.

ولقد شهد هذا العقد تراجعاً وتباطؤاً كبيراً في معدلات النمو في أغلب البلدان النامية، مما انعكس على المستويات المعيشية والصحية للسكان وانتشار ظاهرة الفقر، والهجرة، والعنف، وعمّق من ذلك تفاقم أزمة المديونية، التي سرّعت من انتشار الحركات الاحتجاجية في كثير من البلدان النامية، التي طالبت بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية.

العقد الرابع للتنمية[1] (عقد التسعينيات)

لقد تم طرح استراتيجية العقد الرابع للتنمية، في مرحلة كان النظام العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية، قد أخذ في إعادة التشكّل، بحيث تم الإعلان عن نهاية الحرب الباردة، وبالتالي نهاية الثنائية القطبية التي كانت تنعكس فيها حالة الاستقطاب بين القطبين على اتجاهات التنمية في البلدان النامية.

على المستوى المحلي تفكك الاتحاد السوفياتي وكثير من بلدان أوربا الشرقية، وشهدت بعض بلدان العالم الثالث اضطرابات وانتفاضات شعبية،

---

[1] القرار رقم 45/99 الصادر في 1990/12/21.

أدت بهذه البلدان إلى إجراء إصلاحات عميقة تتناسب والتوجهات الدولية الجديدة.

لقد كانت تجارب التنمية في البلدان النامية قد انتهت إلى أفق مسدود، فجاءت الاستراتيجية التنموية للعقد الرابع لتؤكد على ضرورة تحقيق معدلات نمو مرتفعة في البلدان النامية، وبذل جهود من أجل تعزيز التعاون الدولي وتفعيل إجراءات تمويل التنمية في هذه البلدان، والعمل معاً على حل المشكلات العالمية، كالفقر والجوع ومشكلات البيئة، ومشكلة الديون، والغذاء، والأمراض.

ثالثاً: تطو الفكر التنموي، والبعد الإنساني للتنمية

بعدما تحدثنا في العنصر السابق عن أهم الاستراتيجيات التنموية الموجّهة لتنمية البلدان النامية، نتحدث في هذا العنصر عن الفكر التنموي السائد آنذاك، والذي كان يوجّه تلك الاستراتيجيات والسياسات التنموية، مع تركيزنا على البعد الإنساني في التنمية، نظراً لأهميته بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص.

لقد أفرزت نهاية الحرب العالمية الثانية انقسام العالم إلى كتلتين أو قطبين أو معسكرين؛ الأول غربي رأسمالي ليبرالي، والثاني شرقي شمولي اشتراكي.

ولقد ساهم الصراع الاديولوجي بين القطبين إلى تنامي حركات التحرر في العالم؛ بفضل توجهات القِوى العظمى الجديدة نحو تصفية الاستعمار القديم وإعادة تشكيل نظام عالمي جديد، تتقاسم قيادته والهيمنة عليه كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الإمريكية، وهذا ما أدى فعلاً إلى

تشكّل مجموعة جديدة من الدول حديثة الاستقلال، شكّلت ما سُمي بمجموعة الدول النامية، فكان موضوع تنمية هذه البلدان وتخليصها من حالة التخلف من أكثر القضايا شغلا للرأي العام العالمي.

على المستوى الفكري، كان هذا الواقع الجديد بداية لتبلور نظريات علمية تطمح إلى تفسير حالة التخلف في هذه البلدان، وتبحث في الاستراتيجيات التي من شأنها تمكين هذه البلدان من تجاوز حالة التخلف.

قبل الحرب العالمية الثانية لم يكن الفكر الاقتصادي يفرّق بين مفهومي التنمية والنمو الاقتصادي، لكن مع بداية تشكّل البلدان النامية وطرح مفهوم التنمية للدلالة على الجهود التي تبدلها تلك البلدان لتجاوز حالة التخلف التي تعيشها، بدأ المفهومان يتخذان دلالات مختلفة.

خلال العقود الثلاثة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية كان النموذج الاقتصادي المتمحور حول تكوين رأس المال والمستند إلى تكثيف الاستثمار، والبحث عن مصادر التمويل، هو النموذج المهيمن على الفكر التنموي السائد في البلدان النامية، باعتبار ذلك كان يُنظر إلى أنّ التنمية إنما تتحقق بزيادة معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي.

فكان متوسط الدخل الفردي هو المؤشر الرئيسي والوحيد للتنمية.

ولقد أضهرت تجارب البلدان النامية أنّ تضاعف معدلات النمو الاقتصادي في السبعينيات وأوائل الثمانينيات وما نتج عنه من ارتفاع متوسط الدخل الفردي لا يُعبّر تعبيراً حقيقياً عن درجة تقدم بلد ما في تحقيق التنمية.

فبالرغم من ارتفاع معدلات الدخل في البلدان النامية خلال تلك الفترة، إلا أنّ مظاهر التخلف كانت لا تزال قائمة.

إنّ تجربة السبعينيات والثمانينيات أعادت النقاش حول أهداف التنمية إلى نقطة البداية، حيث تبيّن أنّ أهم عنصر في عملية التنمية هو الإنسان، وأنّ الاستثمار الحقيقي يجب أن الإنسان هدفه ووسيلته في الوقت ذاته.

لقد بدأت هذه المعاني تتبلور على المستوى النظري مع بداية إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأول تقرير حول التنمية البشرية عام 1990.

منذ هذا التاريخ أضيفت كلمة بشرية إلى التنمية للتأكيد على أهمية العنصر البشري في التنمية.

لذلك عرّف التقرير الأول؛ التنمية البشرية على أنها عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، ومن حيث المبدأ، فإنّ هذه الخيارات بلا حدود ولا تتغير بمرور الوقت. أما من حيث التطبيق فقد تبيّن أنه على جميع مستويات التنمية، تتركز الخيارات الأساسية في ثلاثة: هي أن يحيى الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، وما لم تكن هذه الخيارات الأساسية مكفولة، فإن الكثير من الفرص الأخرى سيظل بعيد المنال[1].

وعلى الرغم من تأكيد التقرير على أهمية الخيارات الرئيسية؛ إلا أنه أكد على أنّ خيارات الإنسان غير محدودة، وأنها تتجاوز تلك الرئيسية إلى تلك المتعلقة بالحريات الأساسية، والحق في المشاركة، والتمتع بفرص الخلق والإبداع، وضمان حقوق الإنسان، وغيرها من الحقوق والخيارات.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. **تقرير التنمية البشرية لعام 1990.** (نيويورك: جامعة أكسفورد، القاهرة: وكالة الأهرام للإعلان)، 1990، ص 18.

ومنذ إصدار أول تقرير سنة 1990، لا يزال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستمر في إصدار تقرير سنوي حول التنمية البشرية، يؤكد من خلاله على خيار من خيارات الإنسان، ويرصد مستوى تقدم بلدان العالم في تحقيق التنمية البشرية، من خلال دليل التنمية البشرية؛ الذي يتم على أساسه تصنيف دول العالم باعتبار درجة تقدمها في التنمية البشرية.

إنّ هذه التقارير بلورت لفكر تنموي جديد، لا يعتمد على الدخل كمؤشر وحيد لقياس التنمية، بل يضع الإنسان وتنميته وتشكيل قدراته، وتمتعه بثمار التنمية؛ هو الهدف الرئيسي للتنمية.

رابعاً: المشاركة الشعبية والتنمية

من الموضوعات التنموية ذات الأهمية الكبرى في الاستراتيجيات التنموية التي تم الترويج لها والدعوة إلى تفعيلها وتأكيد أهميتها في السنوات الأخيرة، موضوع المشاركة الشعبية، بمختلف أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وهذا الموضوع يتصل مباشرة بموضوع دراستنا، لأنه لا يمكن الحديث عن المشاركة الشعبية دون الحديث عن المجتمع المدني ودوره في هذه المشاركة؛ لأجل ذلك أفردناه بالبحث من جملة الموضوعات المتنوعة المرتبطة بالتنمية التي باشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مناقشتها

بداية من صدور أول تقرير للتنمية البشرية عام 1990، وحتى آخر تلك التقارير التي صدرت في مارس 2013[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة التحولات التي شهدها العالم مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، من تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الأنظمة الشمولية في العالم الشيوعي وبعض بلدان العالم الثالث، وتصاعد الدعوة إلى تبني مبادئ الديمقراطية والحرية الاقتصادية، وفتح الأسواق، وخوصصة المؤسسات، كل ذلك سرَّع من الاتجاه في توسيع مجالات المشاركة الشعبية، ودعم قيام مؤسسات مجتمع مدني حديث قادر على تأطير وتفعيل هذه المشاركة.

---

[1] أول تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية كان سنة 1990، موضوعه؛ مفهوم التنمية البشرية وقياسها، ومنذ ذلك التاريخ والبرنامج مستمر في إصدار كل سنة تقريراً يعالج فيه موضوعاً محدداً يرتبط بمشكلات التنمية. تقرير عام 1991 تطرق إلى موضوع تمويل التنمية البشرية. تقرير 1992 الأبعاد العالمية للتنمية البشرية. 1993 مشاركة الناس. 1994 أبعاد جديدة للأمن البشري. 1995 التنمية البشرية والمساواة بين الجنسين. 1996 النمو الاقتصادي والتنمية البشرية. 1997 التنمية البشرية والقضاء على الفقر. 1998 التنمية البشرية والاستهلاك. 1999 العولمة بوجه آخر. 2000 حقوق الإنسان والتنمية البشرية. 2001 توظيف التقنية الحديثة لخدمة التنمية البشرية. 2002 تعميق الديمقراطية في عالم مفتت. 2003 أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية. 2004 الحرية الثقافية في عالمنا المنوع. 2005 التعاون الدولي على مفترق طرق: المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو. 2006 ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية. 2008/2007 محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم. 2009 التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية. 2010 الثروة الحقيقية للأمم: مسارات في التنمية البشرية. 2011 الاستدامة والإنصاف: مستقبل أفضل للجميع. 2013 نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع.

لقد ناقش تقرير التنمية البشرية لسنة 1993 موضوع المشاركة الشعبية[1] سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وعبّر عن ذلك من خلال تأكيده على كون التنمية هي: تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس؛ بمعنى التنمية يجب أن تكون استثماراً في قدرات ومهارات الناس، وهي تنمية من أجلهم، بحيث يكون هدف التنمية تمكينهم من الاستمتاع بنتائج النمو الاقتصادي والعدل في توزيع ثماره، والتنمية هي أيضاً منح الناس الحق في المشاركة في صنع قرارات التنمية واستراتيجياتها.

وفي تقرير التنمية البشرية لعام 2013، تم تجديد التأكيد على موضوع المشاركة الشعبية في التنمية، واعتُبِرت من بين التحديات الكبرى التي تواجه التنمية في البلدان المتخلفة.

إنّ الإنسان هو صانع التنمية وهو في الوقت ذاته هدفها، وهكذا يتم تحقيق الأبعاد الرئيسية للتنمية؛ الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فبالمشاركة الاقتصادية يتحقق صنع التنمية، وبالمشاركة الاجتماعية والسياسية يتم تحقيق أهداف التنمية.

فالمشاركة الشعبية بمعنى تمكين جميع أفراد المجتمع من المشاركة في صياغة استراتيجيات التنمية، ومن خلال موضوع المشاركة تبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل هذه المشاركة.

---

[1] Programme des Nations Unies pour le developpement (PNUD). **Rapport mondial sur le developpement Humain 1993**. Voir : http://www.undp.org.

المبحث الثاني

المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة: ماهيتها وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة

لقد كان من ثمار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي نتج عن الإعلان عن نهاية الحرب الباردة، تحول كثير من الأنظمة الشمولية في العالم الثالث، ومنها الجزائر، إلى أنظمة تعددية ديمقراطية، منفتحة على الأسواق العالمية، فكان من مقتضى ذلك التحول توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لاستكمال شروط هذا التحول.

على المستوى السياسي والاجتماعي، تمّ رفع القيود عن حرية التجمع والتنظيم والمشاركة السياسية، من خلال العمل على بناء مجتمع مدني حقيقي وفاعل.

أما على المستوى الاقتصادي، فقد تم رفع القيود عن حرية التبادل والتجارة، وفتح المنافسة أمام الأسواق، وخوصصة المؤسسات العمومية، وتفعيل المشاركة الاقتصادية، عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات والمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، ودعم تمويلها.

أولاً: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة الاقتصادية؛ هي كل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين.

والمؤسسات هي بحسب ملكيتها إما مؤسسات عمومية أو خاصة، وهي بحسب نشاطها إما مؤسسات فلاحية أو صناعية أو خدماتية أو تجارية أو مالية، وبحسب حجمها هي إما مؤسسات كبرى أو مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

يمثل العقد الأخير من القرن العشرين ذروة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث انتشر هذا المصطلح انتشاراً واسعاً، لدرجة أنه تم تخصيص وزارات مستقلة تحمل اسم هذه المؤسسات تسهر على إيجادها وتطويرها ودعمها وحل مشكلاتها.

ولقد تم تداول مفاهيم متقاربة للمؤسسات الصغيرة، لدرجة يصعب معها تحديد الفروقات الأساسية بينها؛ فقد تم تداول مفهوم المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة، وهناك اختلاف كبير في تعريف كل نوع من هذه المؤسسات، والاختلاف يرجع إلى محدِّد واحد، هو اعتبار المعايير في التمييز بين هذه المؤسسات.

وهي إمّا معايير كمية، مرتبطة بحجمها، أي حجم العمالة بها، وحجم الأصول المعتمدة لديها، وحجم إنتاجها المتحقق، وحجم رأسمالها ورقم تداولها وأعمالها، بالإضافة إلى مستوى استهلاكاتها.

وأمّا المعايير النوعية فتختص بالأساليب الإدارية وأنماط الملكية، والمسؤولية، ومستوى استقلالية التسيير، والأهم من كل ذلك ما يتعلق بنوعية العمالة؛ من حيث درجة استخدام التكنولوجيا والمهارات والارتكاز على أنظمة التسيير الحديثة.

وبالرغم من تنوع وتعدد المعايير التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنّ أكثر المعايير اعتباراً ما تعلّق بحجم العمالة، ورقم الأعمال والحصيلة السنوية.

وانطلاقاً من ذلك سوف نقدم أهم التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعترف هيئة الأمم المتحدة في أحد تقاريرها بعدم وجود تعريف عالمي متفق عليه، وتقترح تعريفاً يستند إلى معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملان هامين في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة[1].

المؤسسات البالغة الصغر: هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

المؤسسة الصغيرة: يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

المؤسسة المتوسطة: وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

أما التعريف الأكثر شهرة والذي حظي باعتبار كثير من بلدان العالم، وأخذت به الجزائر في تعريفها لهذه المؤسسات، وهو لا يبتعد كثيراً عن

---

[1] تقرير هيئة الامم المتحدة خاص بدور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ص6، 7.

التعريف الذي أوردته منظمة الأمم المتحدة؛ فهو التعريف الذي وضعه الاتحاد الأوربي سنة 1996 حيث عرّف المؤسسات كما يلي:

فالمؤسسة المصغرة، هي مؤسسة تشغّل أقل من 10 أجراء.

والمؤسسة الصغيرة، هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغّل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

والمؤسسة المتوسطة؛ هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغّل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو[1].

وأهمية اعتبار معيار عدد العمال كمعيار أساسي في تعريف وتمييز هذه المؤسسات؛ كونه معيار ثابت وموحّد، وبالتالي يمكن قياسه وضبطه، ويترتب عليه إجراء مقارنات بين القطاعات وكذلك بين الدول.

ثانياً: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة

في الدول المتقدمة على سبيل المثال تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 99% من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا، كما أنها توفر أكثر من 69 % من مناصب الشغل في فرنسا من حجم العمالة الموظفة، وأكثر من 73 % من العمالة الموظفة في اليابان، أما من ناحية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي نجدها تساهم بنسبة 48 % من الناتج

---

[1] تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر – ص وض إ– 2002 ، ص21.

المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبـ 62 % في فرنسا، و41 % في إيطاليا، و35 % في ألمانيا.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بمميزات متعددة، سواءً من حيث تأسيسها أو من حيث أدائها، أو من حيث درجة مخاطرتها، وفيما يلي بعض تلك الخصائص:

ـ نظراً لبساطة رؤوس الأموال والأصول التي تعتمد عليها هذه المؤسسات؛ فإن تأسيسها وإنشاؤها لا يتطلب شروطاً معقدة، بل بالعكس فإنّ الأمر يجري بسهولة كبيرة.

ـ سهولة التحكم الإداري في تسيير هذه المؤسسات، وبالتالي ضمان استقرارها والرفع من فعاليتها.

ـ تحسين جودة الإنتاج، نظراً لتخصصها الدقيق في إنتاج سلع محددة.

ـ مرونة التكيف مع تغير الظروف الاقتصادية، وتضاؤل نسبة مخاطرتها، وتأثرها بحالات الكساد.

ثالثاً: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التى تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المعاصرة، من الناحية التشريعية والتنظيمية، ومن الناحية التمويلية، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات وتحديات تنعكس مباشرة على مستوى مردوديتها وأدائها لأهدافها.

وإليك أهم تلك التحديات:

تحديات متعلّقة بالتمويل: فهو يشكّل حجر الأساس في قيام ونجاح واستمرار وتوسيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالتمويل ضروري لاقتناء الأصول الثابتة، والتمويل الرأسمالي العامل.

وتزداد هذه التحديات حدّة في البلدان النامية التي تفتقر إلى وجود أسواق مالية ونظام بنكي متطور يساهم في تمويل هذه المشروعات.

ومبررات المؤسسات المالية في عدم تحمسها لتمويل هذه المشروعات، عدم توفر الضمانات اللازمة لدى هذه المؤسسات لتسديد قروضها، وضعف التدفقات المالية الداخلة، بالإضافة إلى نقص خبرتها وميلها إلى النشاط في القطاع غير الرسمي.

تحديات فنية وتكنلوجية: ضعف القدرة على اقتناء الآلات والمعدات والتكنلوجيا المتطورة، نظراً لاستيرادها من الخارج وارتفاع تكلفتها، مما يؤثر على تكلفة الإنتاج.

تحديات تتعلّق بالمتطلبات القاعدية للمشروع: كصعوبة الحصول على الأراضي المناسبة لإقامة المشروع، ومراكز التخزين، وضعف تهيئة مواقع المشروعات بشبكات المياه والغاز وقنوات الصرف الصحي وشبكات الاتصال، ووسائل النقل.

تحديات إدارية: كنقص المعرفة والخبرة الفنية لإدارة تلك المشروعات، وتداخل المهام الوظيفية والمسؤوليات الإدارية، وضعف إمكانيات التخطيط واستشراف المستقبل، بالإضافة إلى عدم قدرتها على حماية منتوجاتها من المنافسة الأجنبية.

تحديات تنظيمية وقانونية: وهي أكثر التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في البلدان النامية، بسبب مركزية القرارات، وعراقيل إنشاء هذه المؤسسات، والحصول على التمويل البنكي، وحل مشكلاتها. بالإضافة إلى مشكلات الفساد الإداري، وعدم وضوح واستقرار المنظومة القانونية.

الفصل الثالث

التكوين التاريخي لنظام الأوقاف ودوره في التنمية الاقتصادية

يرتبط التكوين التاريخي لنظام الأوقاف بالممارسة الاجتماعية العربية والإسلامية، بحيث شكّل فعل الوقف المستند إلى فكرة الصدقة الجارية أحد أهم روافد التمويل والدعم المالي والاجتماعي في التاريخ الإسلامي.

ولقد رافق تطور الممارسة الاجتماعية للوقف جهود مضنية من قِبل الفقهاء لوضع أصول البناء المعرفي لحماية الأوقاف وتطوير الاجتهاد الخاص بتنميتها وتفعيل وظائفها، تماماً كما ساهمت الدولة العربية والإسلامية في تمكين نظام الوقف من تحقيق بنائه المؤسساتي، من أجل المحافظة على حرمته واستقلاليته، وحتى يتسنى له القيام بظائفه في تنمية المجتمع على أكمل وجه.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي لنظام الأوقاف (الأحباس)

التعريف اللغوي للوقف:

الوقْف والحبْس بمعنى واحد، يقال: حَبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحبّسه، أمسكه عن وجهه. والحبس ضد التخلية،

والحُبُس بالضم ما وُقف. وحبَّس الفرس في سبيل الله وأحبَسه فهو محبَّس وحبيسٌ، والأنثى حبيسة، والجمع حبائسٌ[1].

التعريف الفقهي (الاصطلاحي):

للفقهاء تعريفات كثيرة للوقف، ولا يكاد يخلو كتاب فقهي من كتب الفقه الإسلامي العام، من تعريفات للوقف ولا من مسائل تفرّع له، ورغم التعدّد في هذه التعريفات إلا أنّ جميعها تتفق حول المعنى الرئيسي للوقف؛ وهو تحبيس[2] الأصل وتسبيل المنفعة، وقد قدّم الشيخ محمد أبو زهرة من الفقهاء المعاصرين تعريفاً للوقف شاملاً وجامعاً لتعريفات الفقهاء قديماً: الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[3].

ويقتضي هذا التعريف أنه بمجرّد وقف رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، فإنه يُحرم بيعها، أو رهنها، أو هبتها، أو توريثها، أما منفعتها فتُصرف في مختلف مجالات الخير بحسب شروط الواقف.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالوقف مفهوم التبرّع والصدقة والهبة والعارية والوصية، وهناك فروقات أساسية بين تلك المفاهيم[4].

---

[1] ابن منظور. **لسان العرب**. الجزء السادس، ص 44 ــ 46.

[2] تَحبيسُ الشيءِ وتسبيله: أن يُبَقَّى أصلُهُ ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللَّهِ.

[3] محمد أبو زهرة. **محاضرات في الوقف**. القاهرة: منشورات جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1959، ص7 .

[4] راجع من أجل معرفة تلك الفروقات: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الجزء 44، ص 108.

التعريف القانوني:

تشير المادة الثانية من القانون 10/91 الجزائري المتعلّق بالأوقاف، إلى أنّ كل مواد قانون الأوقاف ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه؛ فقد أورد المشرّع الجزائري أوّل تعريف جامع للوقف في نص المادة 213 من القانون رقم 84 ــ 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـــ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة: "**الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**"، وفي المادة الثالثة من القانون رقم 91 ــ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم: "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**".

والتعريف الأخير جامعٌ ومرجّحٌ لمختلف التعاريف التي أوردتها مذاهب الفقه الإسلامي.

التأصيل الشرعي للوقف

يستند تشريع الوقف والترغيب فيه والحث عليه إلى مجموعة من النصوص القرآنية والسنن النبوية:

أما في القرآن فالنصوص التي يستند إليها فعل الوقف؛ فهي نصوص عامة تندرج تحت النصوص التي تدعو إلى الترغيب في الإحسان العام والبر وفعل الخير، ومنها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾(آل عمران: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾

(البقرة: ٢٦٧) ، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الحج: ٧٧).

أما من السنة النبوية، فإنّ كتب السنة تحفظ لنا حديثين صحيحين يمثّلان الأساس النظري والعملي لتأسيس نظام الأوقاف:

أولهما: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها . فتصدق عمر؛ أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[1].

وثانيهما: ما رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[2].

ووجه الدلالة في النص الثاني: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، دون غيرها من أنواع الصدقات والهبات. قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه[3].

---

[1] الحديث أخرجه البخاري (184/2)، ومسلم (74/5).

[2] الحديث أخرجه مسلم (73/5).

[3] شرح صحيح مسلم للنووي 85/11.

أركان الوقف وشروطه

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، ويرتبط بكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط، ليس هذا البحث مقام تفصيلها وشرحها[1].

الوقف وأنواع الملكية

لعلّ الفكرة الرئيسية في فعل الوقف كونه يؤسس لنمط متميّز من أنماط الملكية، فإذا كان من أركان الوقف؛ الواقف والموقوف عليه، فإنّ ملكية الموقوف لا تخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الموقوف عليه.

فالوقف إذاً هو فعلٌ تخرج به العين الموقوفة من ملكية الواقف، ولكنها لا تدخل في ملكية الموقوف عليه؛ بل تكون على حكم ملك الله تعالى، وعليه فلا يجوز بيعه أو هبته أو استرجاعه أو توريثه. وهو بذلك يكون حكمه كحكم المسجد والعِتق.

وعلى هذا الاعتبار تُصبح الأوقاف (الموقوفات) ملكية مستقلة، ليست ملكية عامة، ولا هي ملكية خاصة.

ولقد تحقق التراكم المعرفي والاجتهاد الفقهي المرتبط بالوقف، بفضل التأكيد على ثلاثة مسائل رئيسية، يُنظر إليها كأصول أساسية:

المسألة الأولى: احترام إرادة الواقف، وذلك بوجوب الالتزام بشروط الواقف، سواء من حيث جهة تسيير الوقف، أو من حيث توزيع ريْعه،

---

[1] راجع للتوسع في معرفة أركان الوقف وشروطه والأحكام المتعلقة به في: **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق. الجزء 44، ص 108 ــ 222.

وعل أساس ذلك صاغ الفقهاء قديماً قاعدة فقهية مفادها: شرط الواقف كنص الشارع.

المسألة الثانية: اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، ومقتضى ذلك أنّ يكون للقضاء وحده الحق في إجراء التصرفات وتقدير مصالحه، وهذه المسألة تُدعّم استقلالية نظام الأوقاف وتحول دون تدخل السلطة التنفيذية في قضاياه.

المسألة الثالثة: تأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف ومؤسساته، من تحمّل الالتزامات واكتساب الحقوق، وهذا الاجتهاد يضمن استقلالية هذا النظام ويحفظ مكانته كنظام مستقل.

وبتقليب النظر في كثير من التفاصيل الخاصة بأدلة الفقهاء ومطارحاتهم حول شرعية الوقف ولزومه، يمكن القول بشيء من التجريد أنّ الوقف في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس فكرة الصدقة الجارية التي حضّ عليها الرسول صلى اله عليه وسلم، وهو أيضاً في الوقت نفسه معاملة من المعاملات الشرعية التي تتجلى فيها الرؤية الإسلامية لمسألة الملكية بأوضح ما يكون؛ تلك الرؤية القائمة على أساس أنّ الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى[1].

---

[1] إبراهيم البيومي غانم. **الأوقاف والسياسة في مصر**. بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998، ص 52.

المبحث الثاني

التكوين التاريخي لنظام الأوقاف (الأحباس)

الوقف ظاهرة اجتماعية لا تختص بتاريخ الاجتماع الإسلامي فحسب، فلقد عرفت مجتمعات ما قبل ظهور الإسلام كثيراً من أشكال الوقف، لكن ما كان يميّز تلك الأوقاف كونها لم تؤسس لملكية خارجة عن نطاق الملكية بشكليها العام والخاص، بالإضافة إلى كونها كانت أوقاف على المعابد؛ وهو أكثر أشكال الوقف شيوعاً في حضارات ما قبل الإسلام، وإن كانت الحضارة الفرعونية قد شهدت وقف بعض الأراضي الزراعية لاستثمارها وصرف ريْعها على الكهنة، وهذا النوع من الأوقاف كان يُعتبر حينذاك تطوّراً جديداً في اتجاه الأوقاف نحو استثمارها وتنميتها.

ومع ذلك يمكن القول بأنّ الوقف كنظام اجتماعي تكافلي يعتبر من فرائد وخصائص الاجتماع الإسلامي.

ومن أجل إبراز هذه الخصوصية، سوف نتناول التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في المجتمع العربي الإسلامي من خلال العناصر التالية:

أولاً: التكوين الاجتماعي

تُشكّل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وبناء مسجد قباء؛ أول مسجد أسِّس في الإسلام، ثم المسجد النبوي؛ الممارسة الفعلية لبداية تشكّل عناصر نظام الأوقاف في الإسلام، وقد تدعّم هذا النظام بجملة من النصوص القرآنية والنبوية التي ترغّب وتحض على الصدقة وفعل الخير والبر ومساعدة المحتاجين.

ونصّان نبويان يُمثلان الأساس النظري لتشكّل هذا النظام؛ أولهما؛ حديث وقف عمر بن الخطاب للأرض التي أصابها بخيبر، وثانيهما؛ حديث أبي هريرة حول الصدقة الجارية[1].

ولقد كانت استجابة المسلمين في عصر النبوة لفعل الوقف كبيرة وكبيرة جدّاً، يُؤكد ذلك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وَقَفَ "[2].

فشهدت هذه المرحلة بداية تكوّن الأشكال الأولى للأوقاف، مثل وقف المساجد والآبار والحوائط (المزارع) وبعض العتاد العسكري.

بعد هذه المرحلة توسعت الأوقاف لتشمل الدور والحوانيت، والأراضي الزراعية، وبعض الأموال المنقولة.

وفي عصر المماليك تطورت الأوقاف بشكل ملموس، وتنوعت لتشمل العقارات والحمامات والطواحين والأفران ومخازن الحبوب، والمصانع البسيطة؛ كمصانع الصابون ومعاصر الزيت[3].

---

[1] سبق تخريجهما في الصفحة 62.

[2] ابن قدامة المقدسي. **المغني شرح مختصر الخرقي**. تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو. الجزء الثامن، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1997، ص 185.

[3] فؤاد عبد الله العمر. **استثمار الأموال الموقوفة**. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، 2007، ص90.

إلا أنّ الطفرة الحقيقية في النمو الكمي والكيفي للأوقاف كانت في العهد العثماني، حيث حازت الأملاك الوقفية نسب مرتفعة من حجم العقارات والأراضي الزراعية في الدولة العثمانية وولاياتها[1].

لكن بعد وقوع البلاد العربية والإسلامية في قبضة الاحتلال الاستعماري الغربي تعرّض نظام الأوقاف للنهب والمصادرة؛ بسبب السياسات الاستعمارية، وزاد من تفكك هذا النظام انشار الجهل والتخلف مما أدّى إلى سوء استخدام وتسيير أصوله وموارده.

ومع حصول البلدان العربية والإسلامية على استقلالها السياسي، وفي ظل ظهور الدولة الوطنية الحديثة لم يُعط هذا النظام مكانته من البناء المؤسساتي للدولة، بحيث تراجع تراجعاً كبيراً؛ سواء على مستوى مبادرات الوقف، أو على مستوى الاجتهاد الخاص بفقه الوقف.

إلا أنّ العقد الأخير من القرن العشرين شهد حركة تجديدية طالت كل مجالاته؛ التشريعية والمؤسساتية والإدارية والاستثمارية.

من الناحية الاجتماعية أفرزت الممارسة الاجتماعية لفعل الوقف تنوعاً وتعدداً في مستويات المشاركة؛ من حيث تنوع الشرائح الاجتماعية للواقفين، أو من حيث تنوع الفئات الاجتماعية المستفيدة من موارد

---

[1] قدّر المستشرق كلافل حجم الأوقاف في تونس بنسبة الثلث (30 بالمئة)، وفي الجزائر بنسبة النصف (50 بالمئة)، وذلك في مطلع القرن التاسع عشر. انظر: Jurist . Waqf. P. 173. نقلا عن: إبراهيم البيومي غانم. **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**. بحث مقدم إلى ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 87.

الأوقاف، بل شملت حتى غير المسلمين، وهذا التنوع جعل نظام الأوقاف نظاماً مفتوحاً ساهم في بناء مؤسسات مدنية ودينية وعسكرية متعددة.

ثانياً: التكوين المعرفي

يرتكز البناء المعرفي لمفهوم الوقف في الإسلام حول الاجتهادات الفقهية والتشريعية المرتكزة حول مفهوم الصدقة الجارية، التي تعتبرالنواة الرئيسية لنظام الوقف، ويعتبر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1]، الأصل الشرعي في تطور الممارسة الاجتماعية لفعل الوقف، وتحقّق التراكم المعرفي المرتبط بنظام الأوقاف، وذلك راجع إلى اتفاق الفقهاء على حمل الصدقة الجارية على معنى الوقف، وأنّ معنى الجريان والاستدامة في باقي أنواع الصدقات لا يتحقق إلا في الوقف.

ومع توسع مجال الممارسة الاجتماعية للوقف وتنوعها بدأ تطور التراكم المعرفي الفقهي لهذه الممارسة، بحكم تفرّع وتعقّد مسائله، وتزايد الاستفتاء حول قضاياه ونوازله، وعليه فإنّ المعرفة الفقهية الوقفية حققت تراكما معتبراً، ومن ثمّ وجدت طريقها إلى التدوين، منذ بداية القرن الثاني الهجري، وهو نفسه عصر بداية التدوين في التاريخ الإسلامي، فظهرت نتيجة ذلك مسائل الوقف مبوّبة في كتب الفقه والفتاوى والحديث، وفي القرن الثالث الهجري ظهرت كتب مستقلة بمسائل الوقف، أشهرها؛ كتاب **أحكام الوقف**[2] للإمام هلال بن يحيى البصري، المعروف بهلال الرأي

---

[1] الحديث أخرجه مسلم (73/5).

[2] طُبع لأول مرة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، سنة 1963م.

المتوفى سنة 245هـ، ومن بعده كان كتاب **أحكام الأوقاف**[1] لأبي بكر الخصاف المتوفى سنة 261 هـ.

في العصور التالية أصبحت مسائل الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي، حيث تكاثرت الاجتهادات والاختلافات الخاصة بالأوقاف، واتسعت دائرة التفريع والتفصيل في مسائله، تبعاً لتنوع وتعدد اجتهادات مذاهب الفقه الإسلامي، وبرز نتيجة ذلك فقه الوقف المقارن، مما خلق مجالاً واسعاً من الحرية والمرونة في اختيار وتكييف الاجتهادات الفقهية مع الواقع الاجتماعي والسياسي القائم.

ولقد ساهمت حركة الفتوحات الإسلامية في نشر النظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف، فاتسع بذلك مجال تطبيقه وممارسته، واكتسب خصائص وظيفية، انعكست على مستوى الممارسة الاجتماعية، حيث أفرزت مشكلات مختلفة، وأثارت تساؤلات ونقاشات متعددة، وهذا ما دفع بالفقهاء إلى تكثيف اجتهاداتهم من أجل الإجابة عن تلك التساؤلات والاستفسارات.

إنّ التوسّع في التفريع لمسائل الوقف، وإفرادها بكتب مستقلة، كان في الواقع يعكس اتساع دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية العربية.

إنّ التحوّل البارز في البناء الفقهي للوقف، ذاك الذي حدث في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في سياق حركة الإصلاحات العثمانية التي عرفت بالتنظيمات، ففي ظل هذه التحولات بدأت عملية الاجتهاد الوقفي من حالة الاجتهاد الفقهي التقليدي إلى المجال التشريعي القانوني

---

[1] هذا الكتاب أكثر شهرة من كتاب هلال الرأي، طُبع لأول مرة بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة 1904م.

وتعزز هذا الاتجاه بفضل اقتحام التقنيات المدنية الغربية الحديثة مجال التشريع في الدولة العثمانية أواخر عهدها.

بعد سقوط دولة الخلافة العثمانية سنة 1924م، في سياق بداية تشكل الدولة الوطنية العربية، انتقل فقه الوقف من دائرة اجتهاد الفقهاء، إلى مجال النقاشات السياسية والقانونية.

وكان من ثمار ذلك أن صدر في مصر أول قانون خاص بأحكام الوقف على مستوى الوطن العربي، وذلك في سنة 1946م، ثم توالى صدور قوانين في كل من الأردن ولبنان سنة 1947، وسوريا سنة 1949، الكويت (1951)، الجزائر (1991)، اليمن (1992)، قطر (1996)، موريطانيا (1997)، الإمارات المتحدة (1999)، سلطنة عُمان (2000)[1].

يمكن القول في هذا الإطار أنّ فقه الوقف تراجع بعد سقوط الدولة العثمانية، وذلك يعكس تراجع نظام الأوقاف ودوره في الحياة الاجتماعية، إلا أنّ العقد الأخير من القرن العشرين شهد نهضة حقيقية لإعادة بناء هذا النظام وإحياء وظائفه التاريخية، من خلال تجديد الوعي بأهميته وتعزيز تنظيمه بتشريعات متطورة تكفل استعادة مكانته في البناء الاجتماعي العربي.

---

[1] إبراهيم البيومي غانم. **التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي**. بحث مقدم إلى ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 85.

ثالثاً: التكوين الاقتصادي

كانت الأوقاف في العهد الأول للإسلام بسيطة ومحدودة متجهة في أساسها إلى توفير بعض الحاجيات الأساسية للفقراء والمحتاجين، كالسكن ومياه الشرب والأغذية الزراعية، لذلك كانت الأعيان الموقوفة الآبار والبساتين والعقارات المبنية.

ومع توسع الفتوحات الإسلامية ظهر وقف الأراضي الزراعية (خاصة أراضي الخراج)، ثم ظهر وقف النقود في العهد العثماني، بعد فصل الخلاف حول مشروعية وقف المنقولات والنقود، وأخيراً إجازة وقف الأسهم.

إن التكوين الاقتصادي للأوقاف قد أسهم في تحقيق تراكم مادي كبير ومتنوع، شمل العقارات والأرضي الزراعية، وهذا ما ساهم في تنمية المجتمع وتطويره، وفي الوقت ذاته أغرى ثراء نظام الأوقاف الحكام والسلاطين ــ في بعض مراحل الاضراب السياسي في التاريخ الإسلامي ــ فقادتهم دوافعهم التوسعية ونزاعاتهم السياسية إلى مصادرة ممتلكات الأوقاف والسطو عليها، تماماّ كما أغرت موارد الأوقاف حديثاً الدول المستعمرة في البلدان العربية على السطو على تلك الممتلكات.

تمثل مرحلة السيطرة الاستعمارية في القرنين الماضيين من التاريخ العربي مرحلة تراجع كبير للأوقاف، ليس في ما يخص عوائدها، بل الأخطر من ذلك اندثار التقاليد المرتبطة بالوقف وثقافته، التي كانت تُشعِر بقيمة المسؤولية الاجتماعية التي كان يستشعرها الأفراد تجاه مجتمعهم.

وينطبق هذا الوضع على البلدان التي وقعت تحت السيطرة الاستعمارية الفرنسية، ومنها الجزائر.

ونظراً لأهمية صيغ الاستثمار والتمويل الوقفي في التكوين الاقتصادي لنظام الأوقاف، أفردنا المبحث الثالث من هذا الفصل لبحث هذه الموضوعات المتعلقة باستثمار وتمويل الأوقاف.

رابعاً: البناء المؤسساتي

عندما نتحدث عن البناء الإداري لنظام الأوقاف يمكن التمييز بين نمطين؛ **الأول:** النمط الفردي، ، حيث يتولى الناظر فيه رعاية الوقف وحمايته وتوزيع ريعه، ويرتكز تنظيمه على حسب الشروط التي يضعها الواقف، أما تسييره فلا مركزي، ولا يتبع نظم محاسبية دقيقة، ويخضع فقط إلى رقابة القضاء، وهذا النمط هو الذي كان سائداً خلال المراحل التاريخية التي سبقت ظهور أشكال التنظيم ونماذج الإدارة الحديثة. **أما النمط الثاني:** فهو النمط الحكومي المركزي، وهو النمط التسييري الذي نراه اليوم في كل البلدان العربية والإسلامية، حيث يتم تسيير الأوقاف من خلال هياكل إدارية ومؤسساتية حديثة، ترتكز على معارف علمية، وتخضع لقوانين رسمية، وتسيّر تسييراً مركزياً، وتستند إلى نظام محاسبي موحد، وتعتمد تكنلوجيات حديثة، وترتبط بشبكة مؤسسات معقدة، وتخضع لعدة جهات رقابية.

ولقد تطور البناء الإداري والمؤسساتي لنظام الأوقاف من التسيير الفردي إلى إنشاء الدواوين الخاصة بالأحباس في أواخر العصر الأموي، حيث أصبحت الأوقاف خاضعة للولاية العامة للقضاء، ومع ذلك كان القسم الأكبر من الأوقاف يخضع لتسيير نُظّار مستقلين، خاصّة في حالات

الوقفيات الصغيرة الحجم، بينما اقتضت الأوقاف كبيرة الحجم إنشاء دوائر وقفية مستقلة لها نظمها الداخلية الخاصة بها.

ولقد ساهمت حالة الاستقلالية واللامركزية ونزاهة القضاء واحترامه لإرادة الواقفين، في فاعلية أداء الإدارة الوقفية، على بساطتها، وحافظت من ناحية أخرى على ديمومة الثقة بين الواقفين والمشرفين على الموقوفات، مما ضاعف من انتشار الأوقاف.

مع العقود الأولى من القرن التاسع عشر ظهرت المحاولات الأولى في البلاد العربية لإنشاء دواوين وإدارات حكومية مركزية للأوقاف، تحولت فيما بعد استقلال البلدان العربية إلى وزارات للأوقاف.

في هذه المرحلة من التنظيم الإداري والمؤسساتي للأوقاف تم إخضاع هذا النظام إلى سيطرة الدولة، خاصة تلك الدول العربية الشمولية، التي فرضت رقابة وسيطرة مفرطة على كل التكوينات الاجتماعية المدنية المستقلة.

وهذا الوضع زاد من انحسار الأوقاف، وتراجع مبادرات الوقف، ومع مرور الزمن اختفت التقاليد المرتبطة بهذا النظام عموماً، وهذا كله انعكس على كفاءة تسيير الأوقاف، وتراجع مواردها، وتفشي الفساد الإداري داخل دوائر الأوقاف، بالإضافة فقدان الثقة بسبب كثرة الأخطاء في التسيير، وأهمها الالتزام بشرط الواقف، الذي اعتبره الفقهاء كالنص الشرعي في لزومه ووجوب العمل به.

المبحث الثالث

تنمية الأوقاف واستثمارها

إنّ البعد الإنمائي في صدقة الوقف هو الذي منح الأوقاف خصوصيتها وتميزها عن باقي أنواع الصدقات، وهو الذي أسس لنظام الوقف ومنحه قابلية التطور والتوسع والاستمرارية، بفضل ما حققه من تراكم اقتصادي، وبفضل ما نتج عن ممارسته من نشوء مؤسسات مدنية ودينية وعسكرية مختلفة.

وبالرغم من تعدد وتنوع الوظائف التي أُنيطت بنظام الوقف، إلا أنّ الوظيفة الإنمائية الاقتصادية بقيت أهم وظائفه عبر مختلف مراحل تكوينه التاريخي وممارساته الاجتماعية.

وباعتبار ذلك، يمكن إبراز دور نظام الأوقاف في التنمية الاقتصادية من خلال التطرق إلى موضوع استثمار الأوقاف، باعتبار أنّ هذا الموضوع يمثل مرتكز العملية التنموية، وهو هدف ووسيلة في الوقت نفسه، هدفٌ لأنه يضمن الحماية والاستمرارية للأعيان الوقفية، ووسيلة باعتبار مساهمته في تمويل مشروعات اجتماعية واقتصادية مختلفة، وبذلك يحقق المشاركة في تنمية المجتمع.

ولقد استطاع نظام الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية أن يؤدي أدواراً تنموية متميزة، أهمها[1]:

ــ توفير الأمن الغذائي وتحقيق الحاجيات الأساسية.

---

[1] علي محيي الدين القره داغي. **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**. (مجلة أوقاف، السنة الرابعة، العدد 7، نوفمبر 2004 م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف)، ص 16 بتصرف.

ــ توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع.
ــ توفير التعليم المجاني من خلال المدارس والجامعات الوقفية.
ــ توفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين من خلال البيمارستانات (المستشفيات).
ــ رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم.
ــ توفير الوظائف في المؤسسات الوقفية.
ــ المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال زيادة عوامل الإنتاج، وزيادة الموارد من خلال الاستثمار.

أولاً: مفهوم تنمية واستثمار الأوقاف

إنّ بين مفهومي التنمية والاستثمار عموم وخصوص، فهما لا يدلان على نفس المعاني، فالتنمية أعم وأشمل من الاستثمار، فتنمية الأوقاف تتضمن الحفاظ على الأصول الوقفية، سواء من حيث تشريع القوانين التي تحميها من الضياع والسطو عليها، أو من حيث تنمية الجانب الإداري وتطويره، وتنمية الموارد البشرية من خلال التخطيط الجيد والتدريب والتكوين وتحسين أجور القائمين على الأوقاف وتحسين أدائهم ومكافأتهم وتحفيزهم على ذلك، وهي تتضمن كذلك استثمار الأوقاف.

أمّا الاستثمار فيهدف أساساً إلى مضاعفة الموارد المادية للوقف، أي زيادة نمو ريع الأوقاف. وقد عرّف مجمّع اللغة العربية الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق

غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[1]. وفي المعجم العربي الحديث (لاروس)[2] الاستثمار هو: تحويل الادخار إلى مختلف أشكال رأس المال بغية الاستفادة.

وباعتبار هذه المعاني يمكن القول: إنّ الأهداف الأساسية لتنمية الأوقاف إنما تتحقق من خلال الاستثمار الجيد لها.

ثالثاً: أساليب استثمار الأوقاف

إنّ الاستثمار مقصد رئيسي وشرعي من مقاصد الوقف؛ إذ بدونه لا تتحقق استمرارية الوقف، ولا فاعلية الأدوار الاجتماعية التي أُنيطت به، لأنه ما لم يُستثمر فسوف تستنزفه نفقات ومصاريف إصلاحه وصيانته والمحافظة عليه، والفقهاء قديماً وحديثاً لم يختلفوا في مشروعية استثمار الأوقاف، خاصة إذا علمنا أن المحافظة عليها لا يتحقق إلا باستثمارها وتنميتها.

من أجل ذلك اجتهد الفقهاء والمشرّعون قديماً وحديثاً في البحث عن الصيغ والطرق المناسبة لاستثمار الأوقاف.

ونحن فيما يلي سوف نذكر بعض تلك الصيغ باختصار شديد:

الأولى: صيغة الإجارة: وهي أقدم صيغ استثمار الوقف؛ وعرّفها الفقهاء: بأنّها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. ويخصّ المالكيّة

---

[1] مجمع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 100، مادة (ثمر).

[2] المعجم العربي الحديث (لاروس)، ص 77 .

غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدميّ، وما يَقبَل الانتقال غير السّفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدّور والسّفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى[1].

الثانية: صيغة المضاربة: وهي: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الرّبح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الرّبح[2].

الثالثة: صيغة المرابحة: المرابحة في اللغة : تحقيق الرّبح، يقال: بعت المتاع مرابحةً، أو اشتريته مرابحةً: إذا سمّيت لكلّ قدرٍ من الثّمن ربحاً.

وفي **الاصطلاح** : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنّها متّحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأوّل، بالثّمن الأوّل مع زيادة ربحٍ. فالمرابحة من بيوع الأمانات الّتي تعتمد على الإخبار عن ثمن السّلعة وتكلفتها الّتي قامت على البائع. وصورتها عند المالكيّة: هي أن يعرّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إمّا على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإمّا على التّفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكلّ دينارٍ أو نحوه، أي إمّا بمقدار مقطّعٍ محدّدٍ، وإمّا بنسبة عشريّةٍ[3].

الرابعة: صيغة المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وفي الاصطلاح عرّفها المالكيّة: بأنّها الشّركة في الزّرع[4].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 252/1.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 35/38.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 318/36.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 49/37.

الخامسة: صيغة المساقاة: وهي دفع النّخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم (نصيب)، والباقي لمالك النّخيل[1].

السادسة: صيغة المشاركة: وهي عقد بين متشاركين أو أكثر في الأصل والربح. وهي من أكثر العقود تداولاً وانتشاراً، بحيث يُشرك المال من جهة مع العمل من جهة ثانية لتحقيق الربح. ومن الأنواع المعاصرة للمشاركة ما يعرف بشركة المساهمة، وهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2].

السابعة: صيغة الاستصناع: الاستصناع في اللّغة: مصدر استصنع الشّيء : أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلانٌ باباً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً، كما يقال : اكتتب أي أمر أن يكتب له. وفي الاصطلاح هو على ما عرّفه بعض الحنفيّة : عقدٌ على مبيعٍ في الذّمّة شرط فيه العمل. فإذا قال شخصٌ لآخر من أهل الصّنائع : اصنع لي الشّيء الفلانيّ بكذا درهماً، وقبل الصّانع ذلك، انعقد استصناعاً عند الحنفيّة ، وكذلك الحنابلة ، حيث يستفاد من كلامهم أنّ الاستصناع : بيع سلعةٍ ليست عنده على غير وجه السّلم ، فيرجع في هذا كلّه عندهم إلى البيع وشروطه عند الكلام عن البيع بالصّنعة . أمّا المالكيّة والشّافعيّة : فقد ألحقوه بالسَّلَم، فيؤخذ تعريفه

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 112/37.

[2] القانون التجاري الجزائري. وزارة العدل الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1993، المادة 592، ص 350.

وأحكامه من السّلم، عند الكلام عن السّلف في الشّيء المسلَّم للغير من الصّناعات[1].

الثامنة: صيغة السَّلم: السَّلَم في لغة العرب الإعطاء، والتّسليف يقال: أسلم الثّوب للخيّاط أي: أعطاه إيّاه. والسّلم في الاصطلاح عبارة عن بيع موصوف في الذّمّة ببدلٍ يعطى عاجلاً[2].

التاسعة: صيغة سندات المقارضة وصكوك الاستثمار: وهي سندات استثمارية بديلة لتلك السندات الربوية المحرمة شرعاً، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ومن خلال هذه الصيغ الاستثمارية تستطيع إدارات الأوقاف سواء كانت فردية (عن طريق ناظرالوقف)، أو مركزية تابعة لمديريات الأوقاف أن تموّل مختلف المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع

علاقة نظام الأوقاف بالمجتمع المدني وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إنّ التجربة التاريخية تؤكّد أنّ نظام الأوقاف الذي عرفه المجتمع العربي الإسلامي، منذ أربعة عشر قرناً، كان قاعدة مادية ومعنوية لبناء

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 326/3.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق. 191/25.

ودعم مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، في مختلف المجالات العلمية، والتعليمية، والصحية، والخدمية، وحتى الترفيهية، وأنّ هذا النظام كان أحد الابتكارات المؤسسية التي جسدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية، ونقلته من المستوى الخاص إلى المستوى العام بملء الإرادة الحرة[1].

فالعلاقة بين نظام الأوقاف والمجتمع المدني علاقة مترابطة ومتداخلة، فبينما يساهم نظام الوقف في خلق الكثير من المؤسسات التي ينطبق عليها مفهوم المجتمع المدني، نجد أنّ هذه المؤسسات تقوم من جهة أخرى بدورها في تطوير هذا النظام ودعم استقلاليته وضمان استمراريته.

إنّ الإرث التاريخي للمجتمع المدني العربي الحديث ارتكز في بنائه على كثير من المؤسسات المدنية والدينية التي نشأت في سياق التراكم الذي حققه نظام الوقف في التجربة العربية.

---

[1] إبراهيم البيومي غانم. مقدمة كتاب: **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**. مرجع سابق، ص 9.

القسم الثاني

إشكالية بناء المجتمع المدني الجزائري، ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة نظرية)

تمهيد:

خاضت الدولة الجزائرية المستقلة، مباشرة بعد استقلالها تجربة تنموية متميزة، على الرغم من انعكاسات وأعباء المرحلة الاستعمارية التي ورثتها النخبة الحاكمة بعد الاستقلال، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

بالرغم من ذلك فقد توافرت للدولة الجزائرية المستقلة مجمل الشروط والظروف لاستكمال الاستقلال السياسي بتحقيق الاستقلال الاقتصادي، والثقافي.

ولما كانت للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية أهميتها في إدراك مسارات التحول والتغير الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال، فإنّ العوامل والأبعاد التاريخية لها أهميتها وأولويتها في إدراك وتفسير التغيرات التي طالت النظام الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر.

إن تلك التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري وتكويناته الاجتماعية، وحِراكه في مواجهة التأثيرات الخارجية، ونضاله من أجل تجاوز الآثار السلبية للمرحلة الاستعمارية، وعلاقاته وتفاعلاته الداخلية والخارجية، والظروف التاريخية التي نشأت فيها الدولة الوطنية الجزائرية الحديثة، والمستقلة، وتجربتها في بناء مؤسسات الدولة وتنظيم المجتمع؛ إنّ فهم كل ذلك من شأنه تقريبنا من فهم إشكالية بناء المجتمع المدني الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية، وفهم بشكل خاص طبيعة ووظائف نظام الأوقاف في الجزائر ــ باعتباره جزء مهم من مكونات المجتمع المدني الجزائري ــ والصعوبات التي تواجه أداءه التنموي.

إذاً؛ ما هي الظروف التاريخية التي تطور فيها إطارها المجتمع الجزائري، وكيف نشأت الدولة الجزائرية الحديثة، وما هي اتجاهات التفاعل بين الدولة والمجتمع في الجزائر، وكيف انعكس ذلك على بناء وقيام المجتمع المدني الجزائري، وعلى فاعليته سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وما هي تأثيرات ذلك على تجربة الجزائر في التنمية المستقلة، وبشكل خاص على فاعلية نظام الأوقاف في المشاركة الاقتصادية.

كل ذلك سوف نبحثه من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: المجتمع والدولة وبناء المجتمع المدني في الجزائر.

الفصل الثاني: تجربة الجزائر في التنمية، وواقع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة فيها.

الفصل الثالث: التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في الجزائر، وإشكالية تأسيسه، وإعادة بنائه، ودوره في التنمية.

الفصل الأول

المجتمع والدولة وبناء المجتمع المدني في الجزائر

من خلال التتبّع التاريخي لما يُمكن أن يُعبّر عنه اليوم بمؤسسات المجتمع المدني بمفهومها المعاصر؛ نجد أنّ الجزائر لم تعرف ذلك النوع من المؤسسات إلا مع بداية العقد الثاني من القرن العشرين، وتحديداً مع البدايات الأولى لتشكّل تنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية الحديثة.

غير أننا عندما نتعامل مع مفهوم المجتمع المدني بمضامينه الشمولية، أي بمعنى تلك المؤسسات التي تنشط في المجال العام، خارج العائلة ومنفصلة عن سلطة الدولة، يتبيّن لنا أنّ مفهوم الاجتماع المدني ليس غريباً عن ثقافتنا العربية الإسلامية.

إنّ التجربة التاريخية العربية تؤكد وجود مؤسسات وتنظيمات اجتماعية متعددة خارج سلطة الدولة، كانت تنشط في الشأن العام وتنهض بوظائف اجتماعية وثقافية وتعليمية واقتصادية منفصلة عن وظيفة الدولة.

ورغم المستويات المتقدمة من التنظيم والمؤسسية التي عرفتها التنظيمات الاجتماعية الحديثة، إلا أنّ ثمة مؤسسات وتنظيمات توصف بأنها مؤسسات تقليدية لا تزال قائمة وفاعلة، وتواجه تحديات البقاء والاستمرار.

المبحث الأول

طبيعة المجتمع الجزائري وتكويناته قبل الاستقلال

أولاً: المجتمع الجزائري في العصر الوسيط

في سنة 59 هـ /678 م وطئت أقدام الفاتحين العرب المسلمين أرض ما يُعرف اليوم بالجزائر، حيث تمكّن القائد أبو المهاجر دينار من السيطرة على **قسنطينة**، وجعْل مدينة **ميلة** مركزاً ثانياً لقيادة ولاية شمال إفريقيا، بعد القيروان.

منذ هذا التاريخ وحتى دخول الجزائر تحت سيادة السلطنة العثمانية سنة 1519م، عرفت الجزائر قيام عدة دول، إما في جزء من أجزائها أو شاملة كل أرضيها الحالية، أو منضوية تحت دولة من الدول التي كانت تنشأ في شمال إفريقيا.

إنّ بنية المجتمع الجزائري في هذه المرحلة من تاريخه لا يختلف عن بنية مجتمع المغرب العربي آنذاك؛ الذي تنطبق عليه انطباقاً تاماً المقولات النظرية الخلدونية التي تدور حول مكانة العصبية القبلية، والزعامة، والدعوة الدينية، في التغير الاجتماعي والسياسي.

لقد وُصف المجتمع المغاربي في العصر الوسيط بصفته مجتمعاً مكوناً تكويناً انقسامياً[1] بسبب تعدد القبائل ونزاعاتها فيما بينها، ومع هذا الانقسام

---

[1] عبد الباقي الهرماسي. **المجتمع والدولة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 1999، ص 15.

الشديد كان هناك ما يدعو هذه القبائل إلى الالتحام، فقد كانت الوحدة الدينية تساهم في توفير فضاء معياري وحدوي، كذلك كانت المبادلات الاقتصادية التجارية؛ خاصة بين البدو وأهل الحضر تصنع علاقات وحدوية قائمة على تبادل المصالح.

إنّ قيام الدولة في هذه المرحلة من تاريخ المغرب العربي كان يرتكز على العصبية القبلية، التي كانت تصنع التحولات السياسية والاجتماعية، وكانت هذه العصبيات على درجة من التنوع والقوة بحيث كانت تحول دون تشكّل مركز سياسي قوي، ودون ظهور مؤسسات سياسية واجتماعية واضحة.

والقبيلة هي وحدة التنظيم الاجتماعي الأساسية في المجتمع المغاربي الوسيط، والولاء للقبيلة من أكثر الولاءات قداسة وتأثيراً في الحياة الاجتماعية، وعليه يتحدد نمط الإنتاج والتوزيع، ومنه تصدر قيم ومعايير السلوك الاجتماعي، ويتحدد شكل السلطة.

لأجل ذلك يعتبر كثير من الباحثين القبيلة من أهم مؤسسات المجتمع المدني التقليدية في المجتمع العربي، التي تنطبق عليها أغلب عناصر مؤسسات المجتمع المدني الحديثة باستثناء كون الأولى تعتبر تكويناً اجتماعياً طبيعياً مفروضاً على الفرد تحدده علاقات القرابة المرتكزة على روابط الدم، بينما تعتبر الأخرى مؤسسات طوعية اختيارية تنشأ بحكم توافق المصالح المشتركة.

ثانياً: المجتمع الجزائري والدولة في العهد العثماني

في سنة 1519 أصبحت الجزائر ــ بحدودها الحالية ــ إيالة (ولاية) عثمانية مرتبطة بمركز الدولة العثمانية إستانبول، وذلك بطلب من سكانها الذين تعرّضت مدنهم وموانئهم لهجمات واحتلال الإسبانيين والبرتغاليين، الذين كثّفوا من غاراتهم البحرية على مدن السواحل الشمالية لإفريقيا، بعد سقوط غرناطة (الأندلس) سنة 1492 وطرد المسلمين منها.

لقد استمر حكم العثمانيين للجزائر ثلاثة قرون (314 سنة)، ورغم ارتباطها بعاصمة السلطنة العثمانية إلا أنّ الجزائر كانت تتمتع بقدر كبير من الاستقلال، يشهد لذلك تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر مع دولٍ؛ كإنجلترا وإمريكا وهولندا وروسيا وحتى فرنسا التي أبرمت مع الجزائر سبعون معاهدة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1535 و1830[1].

شهدت الجزائر على مستواها السياسي هيمنة كاملة للأتراك، ومرّ نظام حكمها بأربع مراحل متمايزة[2]:

ــ مرحلة باي البايات أو عهد البايلاربايات (أمير الأمراء): وتمتد هذه المرحلة من عام 1518 حتى عام 1588، ابتداء من حكم خير الدين بربروس وانتهاء بمغادرة علج علي الجزائر عام1587.

---

[1] العربي الزبيري. **تاريخ الجزائر المعاصرة، الجزء الأول**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص6.

[2] عمار بوحوش. **التاريخ السياسي للجزائر**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص56.

تمثل هذه المرحلة مرحلة تأسيس الحكم العثماني في الجزائر، وتعتبر من أزهى المراحل والعهود، فقد اهتم العثمانيون بتنظيم البلاد وعمارتها، كما اهتموا بسكانها، ووطدوا الأمن والسلام بعد التهديدات والهجمات التي كانوا يتعرضون لها من قبل الإسبان.

ـ مرحلة الباشوات: وتبدأ من عام 1588 وحتى عام 1659، في هذه المرحلة تولى الحكم ثلاثون والياً، كانوا يعيّنون من قبل سلطان الآستانة، تحدد فترة حكم كل واحد منهم بثلاث سنوات.

أهم خصائص هذه المرحلة انتشار الاضطرابات وعموم الفوضى والثورات، وهذا دفع بقادة الجيش (الآغوات) إلى الاستيلاء على الحكم تدريجياً ليبدأ عهد جديد هو عهد الآغوات.

ـ مرحلة الآغاوات: وتبدأ من عام 1659 وتنتهي عام 1671 : تعتبر هذه المرحلة من أقصر مراحل الحكم العثماني، كانت مرحلة مليئة بالفتن واغتيالات الحكام نتيجة عجزهم عن توفير الاستقرار الداخلي، أما طبيعة الحكم فكان دكتاتورياً، وبدأ في فك الارتباط بعاصمة العثمانيين.

يعتبر هذا العهد من أسوأ عهود الحكم العثماني في الجزائر.

ـ مرحلة الدايات: 1671– 1830: التي تمثل آخر مراحل الحكم العثماني في الجزائر، فالداي كان ينتخب مدى الحياة، يُختار من بين ضباط الإنكشارية، ويمارس حكمه بواسطة مجلس مكوّن من خمسة مسؤولين، وهم يعادلون الوزراء في أيامنا، مما أعطى للإيالة الجزائرية نظاماً حكومياً شبيهاً بالحكم الجمهوري الحديث، يمارس فيه الداي سلطة شبه مطلقة في مجال جمع الضرائب وحفظ الأمن الداخلي.

في هذة المرحلة من تاريخ الجزائر شهدت البلاد ثورة عمرانية كبرى من حيث إنشاء المدن وتنظيمها وتخطيط شوارعها، وتوطيد الأمن وتحقيق الاستقرار.

والحديث عن الدولة في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر (المرحلة العثمانية) تشوبه بعض الصعوبات بسبب تعقّد التكوينات الاجتماعية التي كانت ترتكز على القبيلة كوحدة رئيسية في التنظيم السياسي والبناء الاجتماعي الجزائري.

يقوم التنظيم الاجتماعي في البلاد الجزائرية أثناء العهد العثماني وحتى الغزو الفرنسي على ترتيب تفاضلي من حيث الامتيازات والمكانة الاجتماعية أساسه امتلاك القوة العسكرية واكتساب الثروة والنفوذ، وهذا ما أبقى على الوضعية المتميزة للنخبة المحظوظة من الأتراك والمتعاونين معهم من كراغلة وحضر في المدن وحافظ على مكانة مرابطي الزوايا وشيوخ القبائل وفرسان المخزن المناصرين لإدارة البيلك في الريف، على حساب باقي سكان المدن والريف، وهم الذين يشكلون أغلبية السكان، وهذا ما يسمح لنا بالقول بأن البناء الاجتماعي لجزائر القرن التاسع عشر كان يتحكم فيه عاملان رئيسان: أولهما؛ يتمثل في القوى الاجتماعية المتنفذة، والثاني؛ يبرز في المرجعية الدينية المؤثرة[1].

وبسبب سياسة التمييز واللامساواة التي انتهجها العثمانيون تجاه الأهالي الجزائريين العرب، فقد انتفضت في العهد العثماني الأخير في الجزائر عدة

---

[1] ناصر الدين سعيدوني. **عصر الأمير عبد القادر الجزائري**. الكويت: مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، 2000، ص 106.

ثورات مطالبة بالإصلاح، وصفت بثورات الطرق الصوفية (التيجانية، الدرقاوية...).

لقد مثّلت الطرق الصوفية التشكيل الاجتماعي الرئيسي في التنظيم الاجتماعي الجزائري في العهد العثماني الأخير، وهذا ما سوف نلاحظه في المقاومات الشعبية التي قاومت الاحتلال الفرنسي، بحيث كانت الطرق الصوفية هي المرجعيات الروحية والتنظيمية لكل تلك الثورات.

لقد كانت الطرق الصوفية في العهد العثماني تشكّل مجال الحراك السياسي والاجتماعي المُعارض لسياسات التمييز واللامساواة التي كانت تنتهجها الإدارة العثمانية في الجزائر.

إنّ المجتمع الجزائري كان مجتمعاً قبلياً في أساسه رغم خضوعه لسلطة العثمانيين في دفع الضرائب والحرب عند الخطر، فقد كان يؤمن بوحدة العرش والولاء للقبيلة والطاعة للشيخ والمرابط، وقد كانت بين المدينة والريف علاقة مصالح اقتصادية أكثر منها علاقة احترام أو ولاء سياسي[1].

ثالثاً: المجتمع المدني الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي

قبل بروز تنظيمات الحركة الوطنية الجزائرية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى؛ كانت التكوينات الاجتماعية التقليدية (القبيلة والطرق الصوفية والتجار والحرفيين والفقهاء والعلماء)، هي الإطار الرئيسي

---

[1] أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية 1830 ــ 1900، الجزء الأول**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992، ص 247.

لانتظام أفراد المجتمع، لذلك نجد مستويات انتساب الأفراد؛ إمّا قبائلية عشائرية، أو دينية مذهبية، أو مهنية حرفية، أو جهوية إقليمية.

1 ــ مرحلة المقاومة الشعبية

مع احتلال فرنسا للجزائر عام 1830، وتفكك النظام السياسي العثماني القائم فيها، بدأت تشكيلات المجتمع الأهلي (المدني) في استنهاض الهمم من أجل مقاومة الاستعمار، فكان ذلك البداية الحقيقية الأولى لاختبار قدرة وكفاءة هذه التكوينات الاجتماعية (تحديداً النظام القبلي والطرق الصوفية ومؤسسات الزوايا) على مواجهة التحديات التي يفرضها الاستعمار، فكانت الثورات الوطنية التقليدية ضد المستعمر الفرنسي ثورات القبائل وشيوخ الزوايا.

وحتى سنة 1860 كانت معظم الطرق الصوفية ما تزال في عنفوانها، قادرة على تجنيد الإخوان (الأتباع) باسم كلمة الجهاد، وجمع الأموال باسم الدين، وحمل السلاح دفاعاً عن الأرض والشرف والإسلام. ونكاد لا نجد حركة مقاومة خلال هذا العهد دون أن يكون وراءها مرابط أو شريف أو مولى الساعة يملأ قلوب الناس بالأمل، ويبث فيهم روح التضحية والفداء، ويقودهم إلى النصر أو الاستشهاد. إنه عهد كثرت فيه الثورات والانتفاضات على اتساع رقعة الوطن[1].

بعد فشل الثورات الشعبية المسلحة التي دامت أكثر من خمسين سنة، والتي كانت تفتقر إلى التنظيم والتنسيق وقلة العدّة والعتاد، أصدر المستعمر

---

[1] أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الأول**. مرجع سابق، ص 382.

الفرنسي قانون الأهالي[1] الذي من جملة مضامينه منع التجمعات، حتى من أجل الحج أو المناسبات الاجتماعية، وبالتالي فُرضت رقابة مشددة على كل أشكال التنظيم والاجتماع، بما فيها الرقابة على نشاطات التكوينات الأهلية والمؤسسات التابعة لها.

وكان الكولون يشرفون على كل شؤون المجتمع الجزائري حتى ما تعلّق بالأهالي، فقد وقفوا ضد تعليم الجزائريين وإلغاء الضرائب الخاصة بهم وإنهاء قانون الأهالي وتوزيع الأرباح والمصاريف وتجنيس النخبة الجزائرية ورفضوا السماح للجزائريين في المجالس البلدية أن يشاركوا في انتخاب رؤساء هذه المجالس[2].

وعليه؛ من الصعب في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر الحديث عن مجتمع مدني بمفهومه الحديث، فضلاً عن الحديث عن مؤسسات أهلية تقليدية ذات أدوار فاعلة ومشاركة سياسية واجتماعية واقتصادية حقيقية، بسبب السياسات الاستعمارية التي صادرت كل الحقوق، بما فيها الحق في الاجتماع والتنظيم والمشاركة في الشأن العام، وفُرضت على نشاطات

---

[1] أصدر الفرنسيون هذا القانون بعد فشل ثورة 1871، ثم تم توسيع صلاحياته بعد ثورة 1887، وهو من أشد القوانين قساوة وظلماً مورس في حق الأهالي الجزائريين، لذلك استنكره حتى العقلاء من الفرنسيين، واعتبر قانوناً غير إنساني، من أجل ذلك لما طالبت الحكومة سنة 1912 بتمديد العمل بقانون الأهالي سبع سنوات أخرى، أحدث ذلك انقساماً بين الفرنسيين، فطالبوا بإلغائه كلية لعدم إنسانيته وشرعيته.

[2] أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية 1900 ــ 1930 ، الجزء الثاني**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1992، ص 93.

المؤسسات الأهلية التقليدية رقابة مشدّدة أفقدتها مع مرور الوقت فاعليتها التنظيمية والوظيفية في المجتمع.

2 ــ مرحلة بروز تشكيلات الحركة الوطنية الحديثة

نحن أمام مرحلتين تاريخيتين متمايزتين من تاريخ السياسات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، كانت المرحلة الأولى مرحلة تحطيم وتفكيك كل البُنى الاجتماعية للمجتمع الجزائري، بينما تمثل المرحلة الثانية التي بدأت في التبلور مع بداية القرن العشرين؛ مرحلة سياسات إدماج الجزائر بفرنسا، وذلك من خلال إجراءات وتدابير من شأنها توسيع مجال حرية ومشاركة الجزائريين.

مع بداية القرن العشرين شجّعت الإدارة الفرنسية إنشاء الجمعيات الثقافية من قِبل خريجي الجامعات والمدارس الفرنسية، فكان ذلك بداية تشكّل وعي الجزائريين بأهمية التنظيمات الحديثة في مقاومة الاستعمار، ويمكن اعتبار سنة 1912 البداية الحقيقية لظهور الحركة الوطنية الجزائرية الحديثة، بحيث في هذه السنة قدّم وفد جزائري بعض المطالب إلى الحكومة الفرنسية[1]، وعلى إثر ذلك ظهرت **حركة الجزائر الفتاة**، التي مهّدت

---

[1] إنّ بعض الكتّاب يعودون بالحركة الوطنية إلى الفترة التالية للحرب العالمية الأولى، وخصوصاً ابتداء من 1926، حيث أُنشئت منظمة نجم إفريقيا الشمالية، أو من سنة 1922، حيث قاد الأمير خالد معركة قوية ضد فرنسا، وليس هناك إلا قليل من الكتّاب الذين يعودون بالحركة الوطنية إلى سنة 1912 حين قدّم وفد جزائري بعض المطالب إلى الحكومة الفرنسية. أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية 1900 ــ 1930 ، الجزء الثاني.** مرجع سابق، ص 94.

الطريق أمام التنظيمات الجزائرية السياسية والنقابية بعد ذلك لبلورة استراتيجيات عصرية من أجل المطالبة بالحقوق المغتصبة.

لقد كان النصف الأول من القرن العشرين بالنسبة للمجتمع الجزائري، عهداً استثنائياً في تاريخ تطور المجتمع المدني الجزائري، ففي خلال هذه المرحلة تشكّلت تنظيمات وطنية عصرية، ينطبق عليها تماماً معنى مؤسسات المجتمع المدني، سواء من حيث استقلاليتها، أو من حيث بنائها وتنظيمها المؤسساتي، أو من حيث وضوح أدوارها ووظائفها وأهدافها.

وقبل تشكّل الأحزاب السياسية الجزائرية بعد الحرب العالمية الأولى، كان الحراك الاجتماعي الجزائري ينمو ويتطور بسرعة كبيرة من خلال النوادي الثقافية، النشاط الأدبي، والصحافة، التي أنشأها الجزائريون من أجل إحياء الضمير الوطني.

وهذا بفضل القانون الفرنسي لعام 1901 المتعلق بحرية الاجتماع، فقد تمّ بموجب هذا القانون تأسيس كثير من الجمعيات الرياضية والثقافية والموسيقية وجمعيات الكشافة، ويُلاحظ أنّ مبادرة تأسيس هذه الجمعيات كانت في صالح النخبة من المعمرين الأوربيين.

ومع ذلك يمكن القول أنّ الجزائر لم تعرف الأحزاب السياسية إلا في الثلاثينيات، وما سبق ذلك من جمعيات وحركات كان يغلب عليها الجانب الثقافي والاجتماعي.

كانت أغلب التكوينات الاجتماعية التي شكّلها الجزائريون في البداية تعبّر عن مطالب اندماجية تهدف إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأهالي الجزائريين، ومساواتهم بباقي المستوطنين في الحقوق

السياسية والمدنية. وهذا ينطبق على حركة "الشبان الجزائريين" التي طالبت السلطات الفرنسية في سنة 1912 بإحداث إصلاحات اجتماعية في إطار النظام الاستعماري. وفي هذا الإطار يمكن إدراج أيضاً مبادرة الأمير خالد[1] في سنة 1919، وينطبق أيضاً على التنظيم الذي تأسس سنة 1927، وسُمي فدرالية الأهالي الجزائريين، ومن أبرز قادته؛ د. بن جلول، وفرحات عباس، ود. سعدان، وكانوا يطالبون بحقوق أكثر والاندماج التدريجي في الأمة الفرنسية[2].

كانت التوجهات الاندماجية تفتقد إلى دعم الشعب الجزائري، بسبب انتماء الاندماجيين إلى الطبقة البرجوازية المتوسطة، وكانت تفتقر إلى قدرة التعبير عن أغلبية الفئات الاجتماعية المحرومة، مما جعل مطالبهم الإصلاحية نخبوية، وتطمح إلى تحقيق أهداف ذات مصالح خاصة.

إنّ من التنظيمات التي عبّرت بصدق عن صحوة المجتمع الجزائري؛ جمعية العلماء المسلمين التي تأسست في سنة 1931، وإن كانت فكرة تأسيس جمعية تضم علماء الجزائر بدأت تتبلور في سنة 1924 كما يذكر الشيخ البشير الإبراهيمي[3].

---

[1] عمار بوحوش. **التاريخ السياسي للجزائر**. مرجع سابق، ص219.

[2] صالح فيلالي. **ايديولوجيات الحركة الوطنية الجزائرية**. ضمن كتاب: **الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1999، ص 21.

[3] Amar Hellal. **Le mouvement réformiste Algérien, Les hommes et l´histoire (1831-1957)**. Alger : OPU. 2002. P 113.

كان نشاط الجمعية منصرفاً إلى الإصلاح الديني والاجتماعي والتربوي، أما الانشغال بالسياسة فكان بالنسبة للعلماء مسألة مؤجلة إلى مرحلة لاحقة، ومع ذلك كانت نشاطاتهم في كثير من الأوقات تحمل مضامين سياسية.

من الناحية الاجتماعية كانت جمعية العلماء أقرب التنظيمات إلى الفئات الاجتماعية البسيطة، وأكثرها تعبيراً عن معاناتهم، وأصدقهم سعياً في إصلاح أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وتغيير وعيهم الفكري والثقافي.

لقد رفضت جمعية العلماء فكرة الاندماج، وروّجت عبر مختلف وسائل الإعلام، ومنابر المساجد، ومن خلال محاضرات العلماء؛ لفكرة الأمة الجزائرية، بل لقد كانت من أكثر من ساهم في تطوير الوعي الوطني الجزائري[1].

من التنظيمات التي تشكّلت أيضاً في هذه المرحلة، الحزب الشيوعي الجزائري الذي تأسس في الجزائر سنة 1936، ورغم انفصال هذا الحزب عن الحزب الشيوعي الفرنسي إلا أنه بقي تحت وصايته، ويتبنى مواقفه الرافضة لفكرة استقلال الجزائر.

بسبب ذلك، لم يُوفّق الشيوعيون الجزائريون في كسب التأييد الشعبي الطموح إلى الحرية والاستقلال، بل كان هذا الحزب أداة ضدّ الحركات

---

[1] Ali Merad. **Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 a 1940: Essai d´histoire religieuse et sociale**. Maison des sciences de l´homme,recherches mediterraneennes (La Haye : Mouton, 1967), p. 333.

الوطنية الاستقلالية، لذلك تخلى عنه قادته من الأهالي، وبقي معزولاً، منبوذاً رغم كفاءة إطاراته.

لكن؛ يبقى أكثر تيارات الحركة الوطنية تأثيراً في الحراك السياسي الجزائري في هذه المرحلة، ما يُعبّر عنه بتيار الحركة الراديكالية، وهو تيار رافض رفضاً مطلقاً لفكرة الاندماج، ولا يقبل إلا بالانسحاب الشامل لقوات الاحتلال، ويطالب بالاستقلال التام عن فرنسا.

كانت بداية ظهور هذا التيار في سنة 1926 عندما أسّس بعض العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا حزباً سياسياً أطلقوا عليه اسم "نجم شمال إفريقيا"، كان في البداية مغاربياً، لكن لم تنقض السنة الأولى على تأسيسه حتى أصبح حزباً جزائرياً خالصاً.

في سنة 1937 أقدمت السلطات الاستعمارية على حل الحزب، وفي السنة نفسها أسس مصالي الحاج تنظيماً سياسياً جديداً أسماه "حزب الشعب الجزائري"، ومع ذلك لم يستمر أكثر من سنتين، ليحلّ في سنة 1939.

بعد الحرب العالمية الثانية أسّس مصالي الحاج "الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية"، وبالموازاة مع ذلك تم تأسيس "المنظمة الخاصة" الجناح العسكري للحركة.

تمثل هذه المرحلة من تاريخ المجتمع المدني الجزائري، أزهى المراحل وأغناها بالتجارب، على الرغم من السياسات الاستعمارية التي كانت بالمرصاد لكل محاولات قيام مجتمع مدني جزائري حقيقي.

إنّ خصائص المجتمع المدني في هذه المرحلة؛ هو هيمنة النشاط الحزبي السياسي، فمعظم التنظيمات المدنية كانت أحزاباً سياسية، باستثناء جمعية العلماء، التي كانت جمعية اجتماعية تربوية، تسعى إلى توعية الجزائريين والدفع بهم إلى المشاركة من أجل تحقيق هدف الاستقلال.

على الرغم من هذا الفضاء الديمقراطي، إلا أنّ علاقة المجتمع الجزائري بالإدارة والدولة الاستعمارية كانت علاقة عدائية وصدامية لم تعرف الهدنة أبداً، وظلّت متوترة ومتمرّدة على الدوام، وليس هذا التنوع والتعدد في تشكيل أطر المجتمع المدني؛ من أحزاب سياسية ونقابات عمالية، ومنظمات طلابية، وجمعيات اجتماعية وثقافية؛ إلا مظهر من مظاهر المقاومة والكفاح ضد المستعمر.

3 ــ مرحلة الثورة التحريرية، وبروز حزب جبهة التحرير الوطني

في سنة 1953 انفجرت صراعات حادة داخل قيادة الحركة من أجل انتصار الحريات، أدت إلى ظهور جبهة التحرير الوطني، كتنظيم مستقل ومنفصل عن جناح المصاليين.

لم تكن الثورة التحريرية ثورة ضد المستعمر فحسب؛ بل كانت ثورة اجتماعية وسياسية وفكرية على مختلف التكوينات الاجتماعية التي كانت قائمة في الجزائر قبل نوفمبر 1954، وبالأخص تنظيمات الحركة الوطنية، لقد شكّلت تلك الثورة قطيعة حقيقية مع المرحلة السابقة، ومهَّدت لمرحلة تاريخية جديدة تكاد تختلف تماماً عن سابقتها.

لقد وضعت الثورة الجزائرية حدّاً فاصلاً بين عهدين من المفاهيم والرجال والأحزاب، فما حدث بعد 1954 مختلفٌ تماماً عمّا قبله. فقد كانت الثورة التحريرية ثورة على كل تنظيمات المجتمع المدني التي كانت قائمة، والتي كانت قد بلغت مرحلة متقدمة من البناء المؤسسي والعمل المنظم.

لقد كان لتأسيس جبهة التحرير الوطني كتنظيم شعبي، طموح إلى تمثيل كل الفئات الشعبية، وكل الاتجاهات الإيديولوجية، وإحداث قطيعة نهائية مع الوضع السياسي الذي كان قائماً قبل الثورة.

فلقد استطاعت جبهة التحرير الوطني أن تحقق قطيعة نهائية مع إديولوجيات الحركة الوطنية التي كانت سائدة قبل الثورة التحريرية، واستطاعت أيضاً أن توحد تياراتها ولو شكلياً تحت قيادتها من أجل تحقيق هدف الاستقلال الوطني.

إن الثورة الجزائرية على الرغم من الطابع الوطني التحرري الذي تصدّر أولى الأولويات في برنامجها السياسي، لم تكن تحمل في طياتها مشروعاً إيديولوجياً وسياسياً لتحقيق الثورة الديمقراطية العميقة، ويرجع هذا بشكل رئيسي إلى طبيعة القوى السياسية القائدة لهذه الثورة ــ جبهة التحرير الوطني ــ من حيث تشكلها السياسي والتنظيمي وبرنامجها، وقصور وعيها السياسي والأيديولوجي، وتركيبتها الطبقية التي يغلب عليها طابع البرجوازية الصغيرة الفلاحية، وبنيتها التنظيمية غير الديمقراطية،

التي لا تسمح بحرية النقاش والحوار الداخلي، بالإضافة إلى سيطرة الجناح العسكري من البرجوازية الصغيرة على السلطة[1].

وفي هذه المرحلة من تاريخ الجزائر، أُرغمت كل التكوينات الاجتماعية والتنظيمات السياسية التي كانت تنشط سياسياً واجتماعياً على الانخراط الكامل في الثورة تحت قيادة جبهة التحرير الوطني، وعليه تفككت كل تلك التنظيمات، وبقيت تياراتها الإديولوجية قائمة، وكان هذا أحد أسباب الصراع الذي كشف عنه مؤتمر الصومام، وبرز بشكل واضح في أول صيف الاستقلال سنة 1962.

المبحث الثاني

المجتمع المدني والدولة الجزائرية المستقلة

عند الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر المستقلة، يمكن التمييز بين مرحلتين متمايزتين؛ الأولى: مرحلة ما بعد الاستقلال وحتى عام 1989؛ تاريخ تعديل الدستور، والتخلي عن نظام الحزب الواحد، وفتح المجال للتعددية السياسية والممارسة الحزبية ، أمّا المرحلة الثانية؛ فتمتد من تاريخ تعديل الدستور، وحتى وقتنا الحاضر.

أولاً: المجتمع المدني الجزائري قبل التسعينيات

كانت السنوات الأولى من الاستقلال سنوات صراع بين قادة الثورة؛ بسبب اختلاف تصوراتهم لطبيعة السلطة، وكيفية تنظيم المجتمع، وأيضاً

---

[1] توفيق المديني. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 706.

بسبب ضعف البنية السياسية والتنظيمية لجبهة التحرير التي كانت غير منسجمة ولا متماسكة إيديولوجياً.

لكن رغم ذلك فقد انتهى الصراع، إلى تأكيد الأخذ بحكم الحزب الواحد على مستوى السياسي، وبالخيار الاشتراكي في التنمية.

وترتّب عن الأخذ بهذه الخيارين:

على المستوى السياسي: تولي الحزب السلطة على كل أجهزة الدولة السياسية، وإخضاع المنظمات النقابية والجماهيرية لسيطرة الحزب، ومنع تعدد الأحزاب، وإقصاء كل القوى الاجتماعية ذات توجهات مختلفة، وهذا نتج عنه التضييق على الحريات والتعسف في استخدام السلطة.

على المستوى الاقتصادي: كان خيار التسيير الذاتي أقرب خيارات الاشتراكية المتاحة عشية الاستقلال، بسبب الفراغ الذي أحدثته هجرة المستوطنين الأوربيين، والاستيلاء التلقائي للعمال والفلاحين الجزائريين على تلك الأملاك الشاغرة، ومباشرة تسييرها.

وكان خيار التسيير الذاتي في بداية الاستقلال خياراً اقتصادياً مؤقتاً لتوجيه هذه المرحلة الانتقالية، وأُعطيت أولوية للتخطيط المركزي من جانب الدولة، وتأميم الأرض والمشاريع الصناعية، وتقوية القطاع العام، ومحاربة المشروعات الخاصة.

وبعد استلام العسكر للحكم في سنة 1965، تم التخلي عن خيار التسيير الذاتي، والتوجه نحو بناء الاشتراكية، من خلال القيام بالثورة الزراعية والثورة الصناعية والثورة الثقافية، وأصبح الجيش مصدراً للسلطة، وصار

الالتزام بالاشتراكية ومبادئ جبهة التحرير الوطني التزاماً لفظياً وشكلياً فقط، وتبلور البرنامج التحديثي من خلال اقتصاد موجّه، وسلطة سياسية استبدادية، وبناء القطاع العام، الذي ترافق معه إلغاء المجتمع المدني.

إنّ القيادة السياسية الجزائرية على اختلاف مشاربها الأيديولوجية، لم تكن حريصة على الاطلاق على تنظيم الحياة السياسية في الجزائر على أساس ديمقراطي، ووفق مبدأ المشاركة السياسية للشعب في إنشاء الدولة الوطنية الفتية والمجتمع المدني الحديث، وعلى أساس الاضطلاع بمهمة على درجة عالية من الأهمية ألا وهي تسييس الشعب من قبل قوى التغيير الراديكالية. ذلك أن عملية تسييس الشعب ونقل الوعي الكوني والتاريخي الجديد في صفوفه، بالدعاية (التربية والتثقيف) تارة، وبالدعوة (التحريض) تارة أخرى، من جانب قوى التغيير السياسي الراديكالية الجزائرية، هي التي تفسح في المجال لظهور سيرورة تاريخية جديدة تبني الدولة الديمقراطية الحديثة، وتمضي قدماً في بناء عمارة المجتمع المدني في طوابقها كافة، وتشكل قطيعة مع سيرورة نزع السياسة من المجتمع[1].

لقد برزت بوضوح منذ السنوات الأولى للاستقلال الطبيعة الإقصائية للدولة الوطنية، الأمر الذي دفع إلى بداية تشكّل تنظيمات سياسية غير رسمية تنشط خارج المجال السياسي الذي تحكمه الدولة.

أمّا التنظيمات الرسمية التي كانت موجودة؛ كاتحادات العمال والفلاحين والمنظمات الطلابية، والنقابات، فكانت خاضعة لرقابة صارمة من قِبل

---

[1] توفيق المديني. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. مرجع سابق، ص 737.

الدولة، ولا يُسمح لها التعبير عن مطالبها إلا من خلال أُطر الحزب الواحد الحاكم، فالحزب كان يمثل الرابط بين مختلف أشكال التمثيل.

وباعتبار تلك التوجهات يُصبح من غير الفائدة الحديث عن مجتمع مدني حقيقي، وعن مشاركة شعبية في ظل نظام الحزب الواحد الذي يقلّل من فرص مشاركة الشعوب.

إنّ مجيء العسكر إلى الحكم قد دعّم التيار المؤدي إلى تدخل الدولة على نطاق واسع في الاقتصاد والمجتمع، وقاد إلى احتلال فضاءين لهما صلة جوهرية ببناء مؤسسات المجتمع المدني: الفضاء الاقتصادي والفضاء السياسي، وهكذا جرى تأميم كامل للحياة المدنية، وكتجسيد لاحتلال الفضاء السياسي بوسع المرء أن يتأمل في كيفية تحويل الحزب أو النقابة إلى مجرّد وسيلة تأطير بدلاً من أن تكون وسيلة تمثيل[1].

ثانياً: المجتمع المدني بعد التسعينيات

لقد مثّلت مظاهرات أكتوبر 1988 حدثاً بالغ الأهمية في تاريخ الجزائر المعاصرة، بحيث أسّست لمرحلة تاريخية جديدة تختلف تماماً عن المرحلة السابقة لها، فقد أُرغمت السلطة الحاكمة على تبني إصلاحات سياسية واقتصادية جذرية.

وقد كانت الخطوة الأهم في مسلسل الإصلاح؛ مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 1989 على قانون تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر

---

[1] أحمد شكر الصبيحي. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص 73.

بعد مناقشات مستفيضة وحارة أحياناً، بعد إدخال ثلاثين تعديلاً على مسوّدة المشروع الأصلي، وبناء على ذلك أقرّ النظام قرار التعددية الحزبية[1].

وعليه؛ فإنّ عقد التسعينيات من القرن العشرين يمثّل البداية الفعلية للحديث عن المجتمع المدني في الجزائر المستقلة، فلقد كان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988، المصادقة على دستور جديد في عام 1989، تضمّن حق المواطنين في التنظيم وتأسيس الجمعيات من أجل التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغيرها.

قبل هذا الحدث المهم في تاريخ الجزائر المستقلة، كانت طبيعة الدولة الشمولية والنظام السياسي في الجزائر تحول دون بروز أي شكل من أشكال التنظيم السياسي والاجتماعي المستقل عن السلطة الحاكمة.

كان من مقتضيات التحوّل إلى التعددية؛ إلغاء نظام الحزب الواحد والسماح بتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، وقد نصت المادة 39 من دستور 1989؛ بأنّ حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن. وفي المادة 32 منه أعطت حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية[2].

---

[1] منعم العمار. **الجزائر والتعددية المكلفة.** بحث ضمن كتاب: **الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.** مرجع سابق، ص 43.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. السنة السادسة والعشرون، العدد 9، الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ، الموافق أول مارس من سنة 1989 م، ص 239.

لقد بدأ الحديث عن مفهوم المجتمع المدني في الجزائر في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي. لم يكن من الغريب في هذه الحالة، أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداءاً من النصف الثاني من الثمانينيات؛ وهو ما جعل مفهوم المجتمع المدني يبدو في الحالة الجزائرية، كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوماً شعبياً أو معارضاً[1].

أما على مستوى الممارسة فبعد ثلاثة عقود من حكم الحزب الواحد، دعت الحكومة في جوان 1990 إلى مجتمع مدني للتصرف بمسؤولية خلال الانتخابات المحلية والبلدية، وقبل ذلك بأشهر قليلة، كان الدستور الجزائري الجديد قد أسقط بوضوح أية إشارة إلى الاشتراكية، وبعد انتقاد للشركات المتعددة الجنسية لسنوات عدة في عدد من المحافل الدولية، سُمح للاستثمار الأجنبي المباشر في البلاد[2].

لقد كانت الاستجابة المجتمعية للتحولات الجديدة، سريعة ومتسرعة وعفوية وغير منتظمة، بحيث شهد المجال السياسي تأسيس عشرات الأحزاب ومئات الجمعيات في فترة زمنية قصيرة.

---

[1] عبد الناصر جابي. **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق.** مجلة الوسيط .عدد 06. السداسي الثاني 2006. ص 65.

[2] عبد الباقي الهرماسي. **المجتمع والدولة في المغرب العربي.** مرجع سابق، ص 141.

بِنية المجتمع المدني الجزائري

في ما يتعلّق ببنية المجتمع المدني الجزائري وخصائصه، فإن آخر إحصاء رسمي بين أيدينا؛ ذلك الذي أعلنت عنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية ــ وهي الوزارة المعنية بمؤسسات المجتمع المدني ــ بتاريخ 12 جانفي 2012. فحسب هذه الإحصاء تمّ تسجيل 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية[1].

1 ــ الجمعيات الوطنية[2]: وعددها 1027 جمعية مصنّفة في 22 صنف؛ 32 جمعية لقدماء التلاميذ والطلبة، و7 منظمات حقوقية (لحماية حقوق الإنسان)، و20 جمعية أجنبية ووطنية معتمدة تنشط في الجزائر، و9 منظمات ثورية (منظمات المجاهدين وأبناء الشهداء وقدماء محاربي الشرق الأوسط والمحكوم عليهم بالإعدام ومشعل الشهيد وجمعية ضحايا 5 ماي 1945، وجمعية ضحايا التجارب النووية وغيرها، و23 جمعية وطنية نسوية، و10 جمعيات دينية منها جمعية العلماء المسلمين وجمعية الإرشاد والإصلاح، وجمعية الزوايا، و28 جمعية في مجال التضامن والتطوع والجمعيات الخيرية وعلى رأسها الهلال الأحمر الجزائري وجمعيات كافل اليتيم، بالإضافة إلى النقابات والاتحادات العمالية والمهنية المستقلة منها والمنضوية تحت لواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكذا جمعيات الأمراض المزمنة، كمرضى السكري والضغط والسرطان والكلى، وفقدان

---

[1] انظر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: **www.interieur.dz**.

[2] راجع ملحق (1) من هذه الدراسة حول عدد وأصناف الجمعيات الوطنية في الجزائر.

المناعة...وغيرهم، إضافة إلى الاتحادات والجمعيات المهنية كالخبازين والناقلين وسيارات الأجرة، والمقاولين وأرباب المؤسسات، والمستوردين، والتجار والحرفيين، ومنتجي الحليب، والفلاحين، والموالين ومنتجي التمور وغيرها من الجمعيات المهنية.

2 ــ الجمعيات المحلية[1]: وعددها 92627 جمعية، فقد أحصتها وزارة الداخلية بناء على توزعها حسب القطاعات، مسجلة 20137 جمعية أحياء، وهي الجمعيات التي تمثل النسبة الغالبة في ميدان الحركات الجمعوية، حيث أنها تمثل 21,74 بالمائة، تليها الجمعيات الدينية بـــ 15304جمعية دينية، وجمعيات الرياضة والتربية والشباب بـــ 15019، إضافة إلى 14891 جمعية لأولياء التلاميذ .

والباقي كلها جمعيات مهنية، وجمعيات الفن والثقافة والعلوم والتكنولوجيا والبيئة وجمعيات المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وجمعيات المستهلكين، والشباب والأطفال، وقدماء التلاميذ والطلبة إضافة إلى جمعيات الصحة والطب والتضامن والجمعيات الخيرية، والنسوية والمتقاعدين والعجزة، وجمعيات السياحة والترفيه، وتتمركز الأغلبية الساحقة من الجمعيات بالجزائر العاصمة بـــ 7199، ثم بجاية بـــ 5109، ثم تيزي وزو4809.

---

[1] راجع الملحق (2) من هذه الدراسة حول عدد وأصناف الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر.

أما عدد الأحزاب المعتمدة، فقد بلغ 56 حزب سياسي، إلى غاية شهر سبتمبر من عام 2013[1].

لقد عرف المجتمع المدني حيوية كبيرة في بداية الانفتاح الديمقراطي (السياسي)، حيث تعددت تنظيماته وتكاثفت أنشطتها لبلورة المطالب الاجتماعية، لكنها ظلّت محل تجادبات قوية، جعلت منها كيانات هشة (كرتونية) عجزت عن تجسيد المطالب الاجتماعية والثقافية للحد من جبروت (سلطة) الدولة. لكن تلك الجمعيات والمنظمات كانت في أغلبيتها؛ إما قابلة للاختراق من جانب الفرقاء السياسيين، لاحتوائها من قِبل النظام، وإما أنها مشكَّلة من هيئات أركان لا تعبّر عن طموحات الشرائح العريضة في المجتمع، وليس لها قاعد شعبية عريضة. إنّ وجود بعض جمعيات المجتمع المدني، التي تجد صعوبة في بلورة المعلومة لدى أفراد المجتمع المدني، جعلها تندفع في بعض الأحيان إلى خطاب مادح ومداهن ومتودد إلى السلطة الحاكمة، ورغم مجئ التعددية، لم تتغير بشكل جدّي، إذ بقيت مقاومة التغيير في محيط اتخاذ القرار[2].

وبينما كانت الممارسة الديمقراطية تقتضي تحقيق المشاركة السياسية من خلال التنافس حول طرح برامج تنموية حقيقية، وتوجيه النقد باتجاه

---

[1] لقد تم اعتماد آخر أربعة أحزاب في سبتمبر 2013. انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. السنة الخمسون، العدد 44، الأحد 09 ذو القعدة عام 1434 هـ، الموافق 15 سبتمبر من سنة 2013 م، ص 11.

[2] بوخريسة بوبكر. **الدولة الجزائرية الحديثة، بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**. مجلة إضافات، تصدر عن الجمعية العربية لعلم الاجتماع، العدد الثاني عشر، خريف 2010، ص 152.

سياسات محددة، تحوّل الحراك السياسي الجزائري خلال فترة وجيزة في اتجاه محاكمات إيديولوجية، وتصفية حسابات تاريخية، مما ضاعف من الغليان والتوتر، ليدخل النظام السياسي منعطفاً خطيراً بتبنيه لخيار المواجهة ضد مختلف القوى السياسية المعارضة.

إنّ انقلاب الدولة (السلطة الحاكمة) على المجتمع في خياراته، وإعادة مراجعة تصوراته للممارسة الديمقراطية وآلياتها، كان يعكس في الواقع حقيقة الإرادة السياسية في الجزائر نحو الانتقال إلى عهد ما بعد نظام الحزب الواحد.

إنّ سياسة غلق المشهد السياسي في الجزائر، هي السياسة الطبيعة لبنية النظام السياسي الجزائري الذي تشكّل منذ السنوات الأولى للاستقلال، بل منذ اللحظة الأولى لاندلاع الثورة التحريرية، وما حدث بعد 1992 ليس إلا استرجاعاً لهذا الحق الذي اكتسبه النظام السياسي الجزائري منذ تأسيس حزب جبهة التحرير الوطني، وإعلان القطيعة مع مرحلة تعددية الحركة الوطنية.

لقد كانت نزعة الدولة (السلطة) الجزائرية إلى الهيمنة على المجتمع الجزائري نزعة قوية منذ السنوات الأولى للاستقلال، وأنتجت مع مرور الزمن على مستوى المشاركة أنماطاً شكلية وصورية، لا تمنح المجتمع المدني أُطراً حقيقية لحرية المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وكان النظام السياسي الجزائري في ظل حكم الحزب الواحد مصراً على تهميش الشعب والحد من مبادراته ومشاركته في عملية التغيير؛ من خلال منعه من حقه في العمل الاجتماعي والسياسي المنظم.

لقد كان عُمْر التجربة الديمقراطية في الجزائر قصيراً جداً، ورغم الإعجاب العالمي الذي حظيت به هذه التجربة؛ إلا أنه كان بداية الكشف عن عمق الأزمة الاجتماعية والسياسية في الجزائر، فالمشاركة والتعاون، والحرية واحترام الرأي الآخر، والاعتراف بالخطأ، كلها قيم تُكتسب ولا تُمنح، والذي حدث في الجزائر؛ أنّ إجراءات التحول إلى الديمقراطية كانت تحدث بسرعة شديدة، بينما كانت القيم المرتبطة بالممارسة الديمقراطية تنشأ ببطؤ شديد، بل إنّ قيم التسامح والتعاون، التي كان يُفترض أن ترافق هذا التحول، اصطدمت بقيم الاستبداد والإقصاء والعنف، مما عجّل بالنهاية المبكرة لتلك التجربة الواعدة.

وكان المشهد السياسي والاجتماعي قبل موعد الانتخابات التشريعة في ديسمبر 1991، يُنذر بأزمة سياسية واجتماعية كبيرة، وذلك ما حدث فعلاً، في يناير 1992 عندما تم تعطيل المسار الانتخابي، وتفجُّر الوضع الأمني، الذي أدخل البلاد في دوامة من الاضطراب والفوضى.

لقد كان خيار العنف هو الخيار الأنسب في نظر النخبة الحاكمة لاسترجاع ما كاد يضيع منها بسبب ممارسة ديمقراطية غير مكتملة الشروط، ومجتمع غير مهيّأ لاستيعاب التحولات الجديدة، واقتصاد منهار غير قادر على استيعاب انعكاسات الأزمة، ولم يعد في ظل هذه التوجهات الجديدة مجال للحديث عن الديمقراطية والمشاركة السياسية، بقدر ما قفزت المطالب الأمنية إلى الواجهة، وأصبح من أولى الأولويات المواطن الجزائري ومن أمنياته أن يرى بلاده كما كانت قبل أكتوبر 1988.

بعد حوالي عشرون سنة من التجربة الديمقراطية، تبقى البنى السياسية والاجتماعية المتولدة عنها هشة وشكلية ومترددة، وليس بإمكانها فرض نفسها كبديل مقنع. إنّ غياب مشروع اجتماعي سياسي واقتصادي متجانس ذي أبعاد وطوح يسمح بإعادة إنتاج تأسيس دولة قانون متميزة بالقيم الديمقراطية في إطار احترام المصلحة الوطنية من جهة، ويطمح إلى تحقيق مبادئ التضامن الاجتماعي وبناء الثقة، من جهة أخرى، يدفع إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في تحقيق ذلك. إنّ ضرورة المشاركة والتداول والتواصل الحر وتجسيد مبادئ المواطنة هي اليوم من الأولويات، التي لم تؤخذ في الحسبان من أجل مشاركة فعلية في الرقابة الاجتماعية والسياسية[1].

المجتمع المدني الجزائري والتنمية الاقتصادية

في العقود الثلاثة الأولى لاستقلال الجزائر، كان الخَيار الاشتراكي هو الخيار الأنسب في نظر النخبة الحاكمة لتسيير مرحلة ما بعد الاستعمار، وكانت الدولة تستبدّ بتخطيط السياسات التنموية، وتشرف على تنفيذها.

وبالتالي لم يكن هناك مجال للحديث عن وجود حقيقي للمجتمع المدني، فضلاً عن الحديث عن أدوار تنموية مناطة به.

وبينما كان يعني الأخذ بنظام الحزب الواحد، إلغاء حق التنظيمات السياسية في المشاركة والتداول على السلطة، كان خلق القطاع العام

---

[1] بوخريسة بوبكر. **الدولة الجزائرية الحديثة، بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**. مجلة مرجع سابق، ص 158.

يقتضي إلغاء قوى المجتمع المدني وحقها في المشاركة الاقتصادية، من خلال خلق المؤسسات الخاصة.

مع بداية عقد التسعينيات، شهد كلٌّ من النظام السياسي والاقتصادي إصلاحات جذرية، أهم خصائصها تبني مبادىء الممارسة الديمقراطية، والخوصصة الاقتصادية، وما يقتضي ذلك من تحرير التجارة، وتوسيع نشاط المؤسسات الاقتصادية الخاصة.

إنّ هذه الإصلاحات الجديدة منحت المجتمع بكل تكويناته حرية تولي المبادرة إلى تفعيل المشاركة السياسية والاقتصادية، من خلال بناء مؤسسات المجتمع المدني، وخلق المؤسسات الاقتصادية المصغرة .

على المستوى السياسي، فإنّ نتائج التجربة السياسية الأليمة خلال عقد التسعينيات، جعلت كل الإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة تتحوّل إلى أدوات أو وسائل لضبط المجتمع المدني بتكويناته المختلفة والتحكم فيه، وجعله لا يخرج عن سلطتها. وبالتالي زادت تلك الإصلاحات من توسع الدولة على حساب المجتمع، بدلاً من أن تمنحه مجالاً أوسع من الحرية والمشاركة.

ولما كان المال على علاقة كبيرة بتيارت العنف السياسي في الجزائر، فإنّ الدولة ضاعفت وشدّدت من إحكام سيطرتها ورقابتها على مؤسسات المجتمع المدني، خاصة ما تعلّق بجوانب التمويل، خوفاً من أن تتحول هذه المؤسسات إلى أدوات إسناد لجماعات العنف.

إلا أنّ الانفراج السياسي وتراجع الهاجس الأمني، وتبني مشاريع السلم والوفاق والمصالحة، وإعادة طرح استرايجيات جديدة لتنمية المجتمع

وتفعيل دوره، أعاد إلى ساحة النقاش كيفية بناء المجتمع المدني، وآليات تفعيل دوره في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهي توجهات متعددة الأبعاد، في حاجة إلى تطوير المعرفة العلمية المرتبطة بهذه التوجهات الجديدة، وهذه الدراسة مساهمة علمية تندرج في هذا السياق.

الفصل الثاني

تجربة الجزائر المستقلة في التنمية، وواقع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بها

المبحث الأول

التجربة التنموية في ظل الخيار الاشتراكي

بعد فترة وجيزة من الاستقلال وخلال عشرية من الزمن (1967 ــ 1979) اعتمدت النخبة الحاكمة في الجزائر نموذج تنموي يستند إلى مجموعة من الأفكار والإجراءات، مثل التأميمات وبناء قطاع عمومي واسع، واعتماد المخططات التنموية الهادفة إلى إقامة اقتصاد متمركز حول الذات، وكذلك فكرة التصنيع الكثيف المستند إلى ما أطلق عليه الصناعات التصنيعية، كل ذلك بهدف تشييد قاعدة اقتصادية متحررة تمتلك ديناميتها الداخلية بعيداً عن التأثيرات والضغوط السلبية للاقتصاد العالمي بنموذجه الرأسمالي المهيمن[1].

لقد أغلق انقلاب جوان 1965، وبسرعة فترة الاشتراكية القصيرة، المسيَّرة ذاتياً التي كانت مرحلة سخية لكن غير فعالة، ففي هذا المجتمع

---

[1] العياشي عنصر. **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر**، بحث منشور في كتاب: **الأزمة الجزائرية، الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (سلسلة كتب المستقبل العربي (11))، الطبعة الثانية، 1999، ص 225.

المهشّم كانت التنمية مركزية وفوقية، بل حتى دكتاتورية. هذا النموذج تمكّن من الحصول على قوة ضرب إضافية بعد تأميم النفط والدخل المالي المتولد من عملية التأميم[1].

ابتداء من سنة 1979 وحتى سنة 1986، دخلت التجربة التنموية في الجزائر منعطفاً جديداً، بحيث تضاعفت أسعار النفط فزادت الموارد المالية، وبدأت الشكوك تتسرب إلى المسيّرين حول جدوى الاستمرار في تنفيذ استراتيجيات التنمية التي بوشرت في الستينيات، فشهدت البلاد تطوراً غير مسبوق في أنماط الاستهلاك، ورافق ذلك تراجعاً في الاستثمارات وتوجهاً نحو إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

إلا أنّ بداية انخفاض أسعار النفط في سنة 1986، وتراجع موارد الدولة، ومع تزايد المطالب الاجتماعية، وتفكك آليات الإنتاج، بدأت العلاقة بين المجتمع والدولة تتوتر والفجوة تزداد عمقاً، فبدأت الحركات الاجتماعية في التصعيد؛ من خلال الإضرابات وتوزيع المناشير وخطب المساجد، فقاد ذلك الاحتقان إلى انتفاضة الشعب في 05 أكتوبر 1988؛ التي أجبرت النظام السياسي القائم آنذاك على الإسراع في تبني إصلاحات جذرية، أهم معالمها التخلي عن الخيار الاشتراكي في تسيير التنمية وتبني آليات السوق، والتخلي عن نظام الحزب الواحد وتبني الآليات الديمقراطية التعددية في التداول على السلطة.

---

[1] علي الكنز، وعبد الناصر جابي. **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**. بحث ضمن كتاب: **الأزمة الجزائرية**، مرجع سابق، ص 256.

لقد كان الاقتصاد الجزائري في تلك المرحلة يعاني من انخفاض معدل النمو وارتفاع في معدل التضخم، وعجز كبير في الميزانية العامة، وتزايد في معدلات البطالة، والأخطر من ذلك ارتفاع حجم المديونية الخارجية، التي كان من آثارها إلزام المؤسسات الدائنة للجزائر بتنفيذ برامج وسياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية مجحفة، الهدف منها تعميق حالة التبعية للمراكز الرأسمالية المتقدمة.

لقد كانت تحولات ما بعد أكتوبر 1988، تتجه في إطار تعميق الحريات السياسية والاقتصادية، وفتح المجال للاستثمار الخاص، والخوصصة، وتفعيل آليات حرية السوق، ومما سرّع من تلك التوجهات الاقتصادية التزام الجزائر بتنفيذ برامج الاستقرار الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي خضعت لها من قِبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وكانت الظاهرة الاقتصادية البارزة في هذه التوجهات؛ التطور السريع للقطاع الخاص، بفضل النمو المتزايد لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنوع نشاطاتها.

منذ استقلال الجزائر عام 1962 وحتى عام 1989، يصعب الحديث عن منظومة واضحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ بسبب تبني الجزائر للخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي، على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسة الصناعات المصنعة وما يرتبط بها من إنشاء المؤسسات الكبرى.

وعلى الرغم من أنّ الفترة الاستعمارية عرفت ازدهاراً كبيراً للمؤسسات الصغيرة، بحيث كان حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، إلا أنه بعد الاستقلال مباشرة ونتيجة للهجرة الجماعية للمعمّرين تعطّلت معظم تلك المؤسسات وأصبحت أملاكاً شاغرة بدون مالك؛ الأمر الذي جعل الدولة تصدر قانون التسيير الذاتي (الأمر رقم 20/62 الصادر في 1962/08/21 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 02/62 الصادر بتاريخ 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة...) من أجل إعادة تشغيلها وتسييرها، وأصبحت بذلك تابعة للدولة.

مع بداية الثمانينيات تبنت الدولة الجزائرية ــ في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي ــ إصلاحات اقتصادية هيكلية تضمّنها المخططان الخماسيان الأول (1984/1980)، والثاني (1989/1985)، بحيث تمّ التراجع عن سياسات الصناعات المصنعة، وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص ولو نسبياً.

ورافق ذلك إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التي تدعّم هذه الإصلاحات والتوجهات الجديدة، من ذلك القوانين المتعلقة بالاستثمار (القانون المؤرخ في 1982/08/21) أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية (المرسوم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980) والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 192/88 المؤرخ في 04 أكتوبر 1988).

المبحث الثاني

التوجهات التنموية في ظل الإصلاحات الجديدة

لقد كان اعتماد دستور 23 فبراير 1989، البداية الفعلية للاتجاه نحو تبني سياسات إصلاحية جديدة، من شأنها التأسيس لمرحلة تاريخية جديدة، تتميز بنظام سياسي ونظام اقتصادي جديدين.

وبسبب الظروف الاقتصادية التي كانت تمر بها الجزائر أواخر الثمانينيات، وبسبب حجم المديونية الخارجية؛ فإنّ الجزائر اضطرت إلى تنظيم سلسلة من المفاوضات مع المؤسسات المالية العالمية الدائنة، من أجل إعادة جدولة ديونها.

وهكذا أُخضعت الجزائر إلى مجموعة من السياسات والبرامج، التي من أهم خصائصها وأهدافها إضعاف دور الدولة في الحياة الاقتصادية، من خلال خوصصة الشركات وتحرير التجارة، ورفع يد الدولة عن تدخلها في كل شؤون الحياة اليومية.

فكان من نتائج ذلك توجه الدولة إلى خوصصة الشركات العمومية، وتدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتحدد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال القانون رقم 01 ــ 18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال.

في المادة الرابعة من هذا القانون نجد تعريفاً مجملاً للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، التي تمّ تحديدها بكونها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغّل ما بين 1 و250 عاملا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استيفائها لمعيار الاستقلالية.

ثمّ يقدّم القانون في مادته الخامسة والسادسة والسابعة تعريفات تفصيلية لأنواع تلك المؤسسات كما يلي:

المؤسسة المتوسطة: تُعرّف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 عاملا، ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100و500 مليون دينار.

المؤسسة الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

المؤسسة المصغرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

---

[1] راجع في تعريف تلك المؤسسات في الجزائر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المادة 4، ص7.

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الجديدة

منذ اعتماد دستور 1989، تم تبني إصلاحات قانونية، تعلّقت أساساً بمراقبة الدولة وطريقة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفتح المجال أمام الرأسمال الخاص.

ولما كانت أغلب المؤسسات في الجزائر تنتمي إلى القطاع العام، فإنّ الظاهرة الأبرز في التحولات الجديدة، كانت مسألة الخوصصة؛ التي استحوذت على مختلف النقاشات والسياسات الاقتصادية في هذه المرحلة، بل ارتبطت خطأً بتعريف نموذج اقتصاد السوق الجزائري.

وعملية الخوصصة؛ هي عملية تنازل عن مؤسسة من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص في حالة تحويل الملكية بكاملها.

وكما اتجهت الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات إلى خوصصة المؤسسات، كذلك تم اعتماد منظومة تشريعية من شأنها تسهيل استحداث مؤسسات مصغرة، وهياكل دعمها وترقيتها، مما أدى إلى انتشار واسع لمؤسسات القطاع الخاص.

ولقد ارتبط تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بتطور سياسات الاستثمار، وفي ظل الخيار الاشتراكي كان يُنظر إلى القطاع الخاص باعتباره قطاع قائم على الهيمنة والاستغلال، فكل قوانين الاستثمار التي تمّ إصدارها بدءاً من قانون 1963، و1966، و1982، لم يُمنح القطاع الخاص فيها إلا نسبة ضئيلة جداً من مستوى المشاركة في التنمية.

لكن؛ التوجهات نحو إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد الموجّه، ومنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية، وتحرير أسعار التجارة الخارجية، بدأ في عام 1988، بسبب ضغوط الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بها الجزائر.

إلا أن التوجهات الحقيقية نحو اقتصاد السوق، بدأت تتجسّد بحكم المرسوم التشريعي لـــ 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.

وتشير إحصائيات سنة 2000 الخاصة بطبيعة ملكية المؤسسات في الجزائر، إلى كون 4.74 بالمئة من المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، هي مؤسسات تابعة للقطاع العام، بينما تمثل 94.25 بالمئة مؤسسات تابعة للقطاع الخاص[1]. وهذا تطور كبير على مستوى خوصصة المؤسسات العمومية، وعلى مستوى تشجيع الاستثمار الخاص.

وتجسيداً لإجراءات الإصلاح الاقتصادي قامت السلطات بتصميم برنامجين اقتصاديين، يندرجان في إطار إعادة الهيكلة: برنامج الاستقرار الاقتصادي الأول القصير المدى، المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي (01 أفريل 1994 ــ 31 مارس 1995)، وبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (أفريل 1995 ــ مارس 1998)[2].

---

[1] وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. معطيات وآفاق قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة لتحسين الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول 2001، الجزائر، سبتمبر 2001، ص 6.

[2] عبد الله بن دعيدة. **التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية**. بحث ضمن كتاب: **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية**، بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط في الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 361.

لقد تضمّن هذين البرنامجين مجموعة من السياسات هدفها الرئيسي، هو تسهيل الانتقال إلى اقتصاد السوق، ومن أهدافها أيضاً استكمال إجراءات خوصصة المؤسسات العمومية، وتحقيق الانفتاح الاقتصادي، وكل هذه الأهداف ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعل الدولة تولي أهمية خاصة لهذه المؤسسات من خلال إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم، تهدف إلى ترقية وتأهيل وتمويل هذه المؤسسات.

ونظراً لأهمية هذه المؤسسات في سياسات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، فقد تم إنشاء اعتباراً من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة اعتباراً من سنة 1993 وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتمويلها ودعمها، وتأهيلها.

ولقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوراً كبيراً، حيث بلغ عددها في أواخر سنة 2011، 659660 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مقابل 618515 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في سنة 2010، وتشغّل 1.7 مليون عامل، وتمثل 94% من النسيج المؤسساتي الوطني، وتساهم بـــ 52% من مجموع إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات، وتحقق 35% من القيمة المضافة[1].

---

[1] بحسب تصريحات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار، والمدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انظر الرابط:

http://www.ennaharonline.com/ar/national/77335، وأيضاً: **http://www.nuqudy.com**

تضاف إلى هذه الأرقام الرسمية المتعلقة بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، الأرقام التي يصعب إحصاؤها في الاقتصاد غير الرسمي والتي يعتقد بأن مؤسساتها تتجاوز المؤسسات الرسمية وهي غير مؤطرة وغير موجهة.

وعلى الرغم من التحديات التي تواجه تطور هذه المؤسسات في الجزائر، من جهة التحديات الإدارية والتنظيمية، والتحديات الفنية والتكنلوجية، والتحديات المتعلقة بالعناصر القاعدية للمشروع، فإنّ تحديات تمويل هذه المشروعات تبقى أهم التحديات وأكثرها تأثيراً في إنشاء هذه المشروعات وضمان استمراريتها.

من أجل ذلك، هناك جهود كبيرة ومستمرة تُبذل من أجل البحث عن مصادر التمويل الرسمية وغير الرسمية.

ومن المصادر التمويلية التي بدأت تحظى في السنوات الأخيرة باهتمام الباحثين والمسؤولين؛ ما يُعرف بالتمويل الوقفي، وهو تمويل غير رسمي، لا يهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما يهدف إلى البر والإحسان، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

والتمويل غير الرسمي هو الأكثر شيوعًا وتطبيقًا لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ التي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، ومعظم هذه المشروعات ليست له صفة الشركة، فوحداته هم صغار المزارعين والمنتجين وأهل الحرف والتجار من المستقلين، وهم لا يحتفظون ببيانات محاسبية، وليسوا مسجلين في أي مكتب حكومي، وكثيرًا ما يكونون غير مرخص لهم بالعمل كرجال أعمال، وخلصت الدراسات الحديثة التي

حاولت تقدير أهمية هذا القطاع كميًا إلى أنه يمثل من 30 إلى 70% في القوة العاملة في بعض البلاد النامية، وكثيرًا ما تكون الترتيبات المالية الرسمية غير متفقة مع احتياجات هذا القطاع، وحينئذ يكون التمويل غير الرسمي هو القناة المناسبة للحصول على التمويل اللازم لهم، ولذا جاء في تقرير البنك الدولي أن قطاع التمويل غير الرسمي يقدم معظم الخدمات المالية إلى المشروعات الصغيرة[1].

[1] محمد عبد الحليم عمر. **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**. الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25 ــ 28 ماي 2003، ص 6.

الفصل الثالث

التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في الجزائر، وإشكالية تأسيسه، وإعادة بنائه

الجزائر كسائر البلاد العربية والإسلامية يرتبط فيها ظهور الوقف بدخول الإسلام، إذ كان أول ما يباشره الفاتحون المسلمون من أعمال هو بناء المسجد وما يلحق به من مؤسسات تعليمية واجتماعية، والمسجد كما لا يخفى أول وأهم مؤسسة وقفية، بحكم كونه مرتكز العمران والاجتماع الإسلامي.

المبحث الأول

نظام الأوقاف ما قبل استقلال الجزائر

أولا: الأوقاف في الجزائر قبل العهد العثماني

تمثل المرحلة الأخيرة من حكم العثمانيين للجزائر مرحلة ازدهار وتطور للأوقاف، وهذا بفضل التطور البناء المؤسساتي والتنظيمي الذي عرفه هذا النظام.

كان الوقف منذ الفتح الإسلامي للمغرب الأوسط (الجزائر) ممارسة اجتماعية ودينية قائمة تشهد لذلك بعض الوثائق النادرة؛ كالوثيقة التي تسجل وقفية مدرسة ومسجد سيدي أبي مدين بتلمسان؛ والتي يرجع تاريخها إلى عام 906هـ/1500م، وكذلك وجود أقدم وثيقة وقفية ثوثّق

لأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة، وتعود إلى عام 947هـ/ 1540 م[1].

وتشير بعض المصادر حول هذه المرحلة التاريخية، إلى أنّ أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر المعروف بجامع سفير كانت تُقدّر عام 940 هـ الموافق 1534 م حوالي 100 هكتار، وأوقاف ضريح سيدي بومدين بتلمسان كانت تناهز 23 وقفاً عقارياً سنة 906 هـ الموافق 1500 م[2].

وبالرغم من قلّة الوثائق التي تسجل لنا طبيعة الأوقاف التي كانت موجودة في تلك المرحلة التاريخية إلا أنّنا إذا رجعنا إلى كتب النوازل، وتحديداً إلى كتاب **المعيار المُعرِب**[3] للونشريسي، وهو من أهم كتب النوازل، نجده قد خصّص مجلداً كاملاً لفتاوى نوازل الأحباس (الأوقاف)، وهذا يؤكد على أنّ كثرة وتنوع مسائل الوقف وكثرة الاستفتاء حول قضاياه يعكس التطور الكبير الذي كانت تعرفه الأوقاف في تلك المرحلة التاريخية.

---

[1] ناصر سعيدوني، **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**، الجزائر: دورة إدارة الأوقاف الاسلامية بالجزائر، 1999، ص2.

[2] ناصر الدين سعيدوني. **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001، ص 60.

[3] العنوان الكامل للكتاب، هو: **المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة 914 هـ. يقع الكتاب في ثلاثة عشرة مجلداً، أشرف غلى تحقيقه محمد حجي، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة 1981، وقد خصص الجزء السابع كاملا لنوازل الأحباس (الأوقاف).

ثانياً: الأوقاف في العهد العثماني

لقد شهد نظام الأوقاف في ظل الحكم العثماني للجزائر نهضة منقطعة النظير؛ خاصة في المرحلة الأخيرة منه، بحيث تبلورت معالم تشكّل نظام وقفي متكامل العناصر، من حيث بنائه المؤسساتي والتنظيمي وتطور وتنوع مساهماته في تلبية حاجيات المجتمع.

وتشير الوثائق الخاصة بالأوقاف في العهد العثماني، والمحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري إلى وجود 13583 وثيقة وقفية[1].

وفي هذه الفترة اتّسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق، وأفران الخبز، والعيون والسواقي، والصهاريج، وأفران معاجة الجبس،، هذا بإضافة إلى الكثير من الضيعات، والمزارع والبساتين، والحدائق[2].

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر ميلادي، وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا، وتعمّق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام

---

[1] عبد القادر بن عزوز. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2008، ص 28.

[2] ناصر الدين سعيدوني. محاضرة بعنوان: **تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**. دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، سنة 1999، ص 3.

وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان، وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى الله تعالى[1].

والواقع أنّ الأوقاف في الجزائر العثمانية تمّ إخضاعها إلى تنظيمات خاصة، وإجراءات محكمة بهدف ضبط مواردها، وتحسين توزيع ريعها، واتخذت مع مرور الوقت شكل إدارة محلية مميزة، ومستقلة.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني، وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، وفيما يلي بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظّم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية[3]:

مؤسسة الحرمين الشريفين: تعد من أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين، الذين أوقفوا عليها كثيراً من ممتلكاتهم.

---

[1] محمود أحمد مهدي. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الأملاك الوقفية في الجزائر**. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 2003، ص 32.

[2] انظر: فارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص 72 ــ 77، بتصرف.

وتتكفل المؤسسة بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر.

وكانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، فقد جاء في التقرير الذي أورده (Genty de bussy)؛ من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـــ 1373 ملكاً منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين. أما قنصل فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين.

مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: وهي تعكس الدورالاجتماعي والثقافي الذي كان يقوم به الجامع الأعظم، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفاً، كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي.

مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م ، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية، كما كانت تسيّر أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضواً، بينهم ثمان مستشارين منتخبين، وناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة، وكاتب ينظم عقود المؤسسة.

وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة، وقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الاسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الاجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال إظافة إلى حمامين غلتهما السنوية 165 ريال.

أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، كما تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظراً لأهمية هذه المؤسسة فإنّ المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.

مؤسسة أوقاف الأندلسيين: قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهمو في الحرب ضد الإسبان ، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب

المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" إلى سنة 980هـ/1572م. فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفاريين من جحيم الاندلس.

وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسسين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام1837.

أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم ، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية أو الدينية، وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أحباسها 72 عقاراً، وقدّرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937.

أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي: ويصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظراً لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الماكن العمة بـــ " السبيل"، ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة .

وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.

مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات: لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة ومابين 400 و600 للغرف الكبيرة. وقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية.

فيما يتعلّق بالتنظيم المؤسّسي لنظام الأوقاف في العهد العثماني، فيمكن القول أنّ التوسع الكبير للأوقاف في هذا العهد، وبسبب التراكم المادي الذي تحقق، دفع بالحكام العثمانيين إلى تأسيس هيكل تنظيمي يتولى عملية تسيير الأعيان الوقفية ومواردها.

فكان الجهاز التنظيمي لتسيير وإدارة الأوقاف يتكوّن من[1]:

المجلس العلمي: يعدّ بمثابة الهيئة التشريعية، كان يضم علماء من المذهبين الحنفي (المذهب الرسمي)، والمالكي (مذهب كافة الجزائرين)، ورجال القضاء، والأعيان، ومسؤول الوقف، وشيخ البلد، وناظر بيت المال، ورئيس الكتاب، وكاتبا عدل، وضابط ممثلاً للديوان، ومهمته جمع

---

[1] محمد كنازة. **الوقف العام في التشريع الجزائري**. مرجع سابق، ص 50 ــ 52، بتصرف.

إيرادات الأوقاف وتوزيعها على مستحقيها (وفقاً لشروط الواقفين)، وكذلك الإفتاء وإصدار الأحكام المتعلقة بالأوقاف.

الشيخ الناظر (الوكيل العام): وهو أعلى سلطة في مؤسسة الوقف، يعيّنه الداي، وهو مكلّف بتطبيق قرارات المجلس العلمي، مسؤول على حفظ الأعيان الوقفية، والإشراف على جمع إيراداتها، وتوثيقها وضبط حساباتها.

وكلاء المدن الكبرى والأحياء: ويعملون تحت مسؤولية الوكيل العام، ومهمتهم؛ جمع الإرادات الوقفية، وصرف المرتبات، وصيانة الأوقاف، وضبط الحسابات، والمتابعة لشؤون الأوقاف.

الأعوان: منهم **الكتّاب** (المحاسبون)، ومهمتهم ضبط حسابات الأوقاف. و**العدول،** ويعيّنهم القاضي، ومهمتهم تسجيل عقود الوقف. و**الشُّواش،** ومهمتهم المحافظة على الأوقاف وحراستها وصيانتها.

الموظفون الملحقون: ويندرج في إطارهم؛ أئمة المساجد والخطباء والقراء، والمؤذنين، وكل من له علاقة بالأوقاف.

ثالثاً: الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر

منذ اللحظة الأولى التي وطأ فيها المستعمرون الفرنسيون أرض الجزائر، سارعوا إلى مصادرة أملاك الدولة، ونهب الأملاك الخاصة، وأملاك الأوقاف، بالرغم من الوعود التي قطعوها، بموجب اتفاق تسليم مدينة الجزائر.

وكانت أملاك الجزائريين مصنفة بين أملاك البابليك (الدولة)، وأملاك خاصة، وأملاك الأوقاف، التي وُصفت بأضخم تلك الأملاك وأخطرها، وأنّ لها دخلاً عظيماً[1].

وتشير بعض الإحصائيات، أنّ حجم الأراضي الزراعية الموقوفة عند الاحتلال كانت تقدر بـــ 2 مليون هكتار مربع، أي ما يعادل 66 بالمئة من مجموع الأوقاف العقارية والزراعية، وأنّ دخاها قُدّر بـــ 40 مليون فرنك سنة 1830[2].

ويذكر كارل ماركس في مذكراته، عند زيارته إلى الجزائر عام 1882، أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية[3].

ولقد أدرك المستعمرون أهمية موارد الأوقاف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، كما أدركوا خطورتها على أهدافهم وسياساتهم الاستعمارية، وكانوا ينظرون إلى كونها تتعارض والسياسة الاستعمارية التوسعية، وتعيق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي يطمح إليها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، كما كان خوفهم يتزايد من أن يتحول الفقهاء والعلماء والوكلاء المرتبطون بالمؤسسات الوقفية إلى زعماء

---

[1] أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية 1830 ــ 1900**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 73.

[2] عبد القادر بن عزوز. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص 32.

[3] محمود أحمد مهدي. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**. مرجع سابق، ص 33. نقلاً عن: عبد الله الصيد. الأوقاف الإسلامية واقعها وآفاقها. بحث تخرج في المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 1999، ص 35.

سياسيين معارضين للوجود الفرنسي، فكان من أولى أولوياتهم التخطيط لتفكيك بنية هذا النظام؛ الذي كان يشرف على تمويل مؤسسات اجتماعية وثقافية ودينية واقتصادية كثيرة.

وابتداءً من إصدار القرار 8 سبتمبر 1830، المحدد لملكية الدولة، باشر الجنرال كلوزيل بمصادرة الأوقاف وضمها إلى أملاك الدولة، وجعل ريعها لصالح الإدارة الاستعمارية، فكانت ردة الفعل سريعة من قِبل المفتين والعلماء والوكلاء، الذين أكدوا على قدسية الأوقاف، ودورها الديني والاجتماعي والتعليمي، وطالبوا بإرجاعها، إلا أنّ كلوزيل أصدر قراراً في 7 ديسمبر 1830، يطلب فيه من المفتين والقضاة والوكلاء أن يقدموا حساباتهم عن الأوقاف وسجلاتهم وأوراقهم إلى مدير الدومين، وهدد المخالفين بالعقاب الشديد، ووعدهم بأنّ إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهرياً[1].

بعد ذلك باشرت الإدارة الاستعمارية، في إصدار قرارات ومراسيم متتابعة، وفق خطة مرسومة؛ هدفها تصفية الأملاك الوقفية، والمؤسسات المرتبطة بها، ثم تمهيد تمليكها للمستوطنين الأوربيين.

في 25 أكتوبر 1832، تقدّم المدير العام لأملاك الدولة جيرار دان بمخطط عام لتنظيم الوقف إلى المقتصد المدني، هدفه تشكيل هيئة إشراف على الأوقاف، يترأسها المقتصد المدني، وتضم وكلاء الوقف الجزائريين،

---

[1] أبو القاسم سعد الله. **الحركة الوطنية الجزائرية 1830 ــ 1900**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 76.

وبموجب هذا المخطط أصبحت الهيئة تشرف وتتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية[1].

وفي إحصاء ورد في تقرير مدير المالية Blondel، مؤخ في 30 نوفمبر 1842، حدد مجموع عدد الأوقاف في الجزائر 3697 وقف: في مدينة الجزائر 1798 وقف، وفي عنابة 75، وفي وهران 132، وفي قسنطينة 1692 وقف[2].

وفي أول أكتوبر 1843، رُفعت الحصانة عن الأوقاف، وأُخضعت لأحكام المعاملات الخاصة بالأملاك العقارية، ممّا أدى إلى تناقص الأوقاف، من خلال تمكين المستوطنين الأوربيين من الاستيلاء عليها وشرائها بأثمان زهيدة.

وعلى الرغم من إصدار الإدارة الاستعمارية في 20 سبتمبر 1847 قانوناً يمنح الجزائريين الحق في استرجاع الأوقاف المغتصبة، إلا أنّ هذا القانون لم يتم تطبيقه، بل لقد تمّ إصدار مرسوم في 30 أكتوبر 1958؛ الذي دعّم من صلاحيات قانون 1843، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح ببيعها وتوريثها[3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني. **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني**. مرجع سابق، ص 167.

[2] فارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص 81.

[3] عبد القادر بن عزوز. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص 34. وفارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص 82.

وفي 05 ديسمبر 1857، أُنشىء المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى أربعة جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأربعة فرنسيين يتكلمون العربية، وأضيف إليهم مساعدون؛ نساء ورجال. من صلاحيات المكتب قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين، وكانت الدولة الفرنسية تمنح المكتب تعويضاً من الأملاك الوقفية المحتجزة، قدرها: 90 ألف فرنك سنوياً، وكانت مصاريف المكتب موجهة لتحفيظ القرآن الكريم، وملاجئ الأطفال، والعلاج الطبي، والأفران، ومتعلمي الحرف، والعمال القدامى في الدولة الفرنسية.وأنشئ هذا المكتب كإجراء تعويضي عن الأضرار التي لحقت بالشعب الجزائري جرّاء السياسات الاستعمارية التعسفية[1].

في أفريل 1962، صدر قانون الاستيطان، الذى منح الدولة الفرنسية الحق في مصادرة الأراضي، مما نتج عنه بناء المستوطنات في الأراضي الوقفية، وفي سنة 1878، صدر قانون يمنح المستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم، مما أدى إلى تصفية شبه كاملة للأوقاف ومؤسساتها. ونظراً للآثار السلبية لهذا القانون، فإنّ الإدارة الاستعمارية، حاولت تدارك الأمر فأصدرت قانوناً في سنة 1897 تمنع فيه إقامة المستوطنات على أراضي الوقف، لكن ذلك كان إجراءً متأخراً[2].

---

[1] فارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص 82.

[2] عبد القادر بن عزوز. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني

نظام الأوقاف في ظل الجزائر المستقلة

في سنة 1962 تحقق للجزائر استقلالها السياسي، وانطلقت الدولة الجزائرية بسرعة في إعادة بناء مؤسساتها، فكان ما بقي من نظام الأوقاف من بين تلك الأنظمة التي خضعت لسياسات التنظيم الجديدة.

وعليه يمكن تمييز مرحلتين رئيسيتين في سياسات الدولة الجزائرية اتجاه نظام الأوقاف، يمكن تحديد بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين النقطة الفاصلة بين مرحلتين تاريخيتين مختلفتين.

أولاً: مرحلة ما قبل التسعينيات (قبل تاريخ صدور القانون رقم 10/91)

للأسف الشديد أنّ الجزائر المستقلة، في ظل التوجهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها في الفترة الأولى من الاستقلال؛ لم تولي أهمية كبيرة لنظام الأوقاف، ولم تحسن تقدير أهمية أدواره الاجتماعية والاقتصادية، ومن سوء حظ هذا النظام تبني النخبة الحاكمة للخيار الاشتراكي، وما ارتبط به من سياسات التأميم، والثورة الزراعية.

ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية. وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل إن القوانين

المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محدودة، ومجالات ضيقة، مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك[1].

ثم صدر المرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة، فأعطى المشرّع لأول مرة الخصوصية القانونية للوقف، فتضمن تعريف الوقف ووشروط صيانته، ونظارته، وتوثيقه، لكن لم يتم تطبيقه.

ومما عمّق من محنة نظام الأوقاف في الجزائر المستقلة؛ صدور الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الذي أدى إلى تأميم كثير من الأراضي الزراعية الوقفية، على الرغم من استثناء المادة 34 من القانون، الأراضي الوقفية من التأميم.

المحطة الأخيرة في سلسلة الغارات على نظام الأوقاف في تاريخ الجزائر كله، كانت مع القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/10، والمتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة؛ الذي لم يستثن الأملاك الوقفية من عمليات التنازل عن طريق البيع، مما نتج عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لغير أصحابها الشرعيين، فكان ذلك ضربة قاسية على نظام الأوقاف في الجزائر الذي يأمل في إمكانية استرجاع ممتلكاته، فجاء هذا القانون ليصّعب من مهمة ذلك.

---

[1] محمود أحمد مهدي. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**. مرجع سابق، ص 34.

في 1984/06/09 صدر القانون رقم 11/84 الخاص بالأسرة، وتمّت الإشارة في بعض مواده (الباب الخامس) إلى بعض المفاهيم المرتبطة بالوقف، لكنه لم يرق إلى مستوى تفصيل أحكام تنظيمه وتسييره وتنميته.

لقد تسبّبت السياسات التشريعية في الجزائر المستقلة؛ إلى تجريد نظام من خصوصيته القانونية، وعُطّلت أدواره التنموية، وأتت على ممتلكاته فأمّمتها، وحوّلتها إلى غير أصحابها، وما بقي منها اندثر بسبب إهمال صيانتها وتنميتها، والأخطر من ذلك؛ هو تفكك منظومة القيم والعادات المرتبطة بفعل الوقف في المجتمع الجزائري، التي كانت قائمة فاعلة حتى أثناء الاحتلال الفرنسي.

ثانياً: مرحلة ما بعد التسعينيات

تمثّل هذه المرحلة على المستوى الوطني بداية الإصلاح السياسي والاقتصادي، من خلال التخلي عن نظام الحزب الواحد، وعن النظام الاشتراكي، والتوجه نحو التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية، والحرية الاقتصادية والخوصصة.

في ظل هذه التحولات نال نظام الأوقاف ــ الذي كان معطّلاً في ظل السياسات الاشتراكية ــ حظّه من الإصلاح والتجديد، وكانت البداية مع صدور دستور 23 فبراير 1989، الذي أقرّ في المادة 49، بحماية الأملاك الوقفية، وأحال إلى تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص[1].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. السنة السادسة والعشرون، العدد 9، الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ، الموافق أول مارس من سنة 1989 م، ص 240.

ثم صدر قانون العقار التوجيهي رقم 25/90، الذي حدد الأوقاف كصنف مستقل من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر، ثم بينّ أهمية الوقف وخصوصية استقلالية تسييره المالي والإداري.

غير أنّ البداية الفعلية والحقيقية لإرادة إحياء نظام الأوقاف وتنميته والنهوض بأدواره؛ كانت مع صدور القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 الخاص بالأوقاف[1]، والذي يعتبر أول قانون مستقل في تاريخ الجزائر ينظم شؤون الوقف، من حيث تحديد تعريفه، وشروطه، وأحكام ناظره، وطرق استرجاعه، إلا أنّ هذا القانون لم يتطرق إلى موضوع تنميته واستثماره.

بعد ذلك تتابعت القوانين والمراسيم والمنشورات والتعليمات التنظيمية، التي تهدف إلى تغطية العجز التشريعي الخاص ببناء هذا النظام وتسييره، وأهمها في هذه المرحلة المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01، الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها. وأهمية هذا المرسوم كونه دعّم استقلالية البناء التنظيمي لنظام الأوقاف.

في ظلّ هذه النهضة التشريعية والتنظيمية، جاء القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، ليعدّل ويتمم القانون 10/91، وليستكمل ما كان ناقصاً، ألا وهو استثمار وتنمية الأوقاف.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 29، 29 صفر عام 1422 هـ، الموافق 29 ماي سنة 2001 م، ص 07.

أما فيما يخصّ التطور التنظيمي والإداري لتسيير الأوقاف في الجزائر، فقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها منذ 1963، غير أنّ الإهمال والتهميش، وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدّى إلى اندثار نظام الأوقاف، وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية، والتي حذفت منها عبارة الأوقاف، حيث أصبحت منذ 1965 تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة الوقفية سوءاً في عام 1968 حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية[1].

في عام 1986، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 130/86 المؤرخ في 1986/05/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، تمّ إنشاء مديرية سميت "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، ثم عُدّل اسم المديرية بالمرسوم التنفيذي 100/89 الذي صدر في 1989 لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، وكان حظ الأوقاف من هذه المديرية، مديرية فرعية للأوقاف، تنهض بالتسيير المالي والإداري للأوقاف على مستوى كل ولايات الوطن.

---

[1] فارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص 84.

وبعد صدور القانون 10/91 الخاص بالأوقاف، وبفضل تضاعف الجهود لاسترجاع الأوقاف، وتوسع مجالات النشاط الوقفي، تم إيجاد هيكل إداري مستقل بشؤون الأوقاف، فتم تأسيس مديرية الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 490/94.

وفي المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146، أصبحت إدارة الأوقاف في الجزائر عبارة عن مديريتين فرعيتين من مديرية الأوقاف، المكونة من:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية، والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.
- المديرية الفرعية للحج والعمرة.

حجم الأوقاف في الجزائر المستقلة وتوزعها الجغرافي[1]

الجدول (1): الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 1998

الأملاك الوقفية	بيانها
السكنات	1981
المكتبات	01
المحلات التجارية	787
الأسواق	01
المرشات (حمامات الوضوء)	269
المدارس	02
الحمامات	26
المستودعات	17
النوادي	11
المخابز	08
النخيل المستأجرة	7850
أشجار مستثمرة	1630

[1] الإحصاءات (الجدول 1،2) مأخوذة من: فارس مسدور، وكمال منصوري. **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، مرجع سابق، ص 91، نقلاً عن: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف الجزائرية، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان 1998.

الجدول (2): التوزيع الجغرافي للأملاك الوقفية في الجزائر

الولاية أو المدينة	الهكتار	الآر	سنتيآر
تلمسان	5541	48	44
مغنية	140	90	65
معسكر	296	90	0
البويرة	163	69	19
صور الغزلان	97	61	9
المدية	1	39	55
بومرداس (الثنية)	38	90	68
الشلف	42	10	68
(خميس مليانة)	0	13	2
تيزي وزو	30	48	80
الجزائر وضواحيها	544	92	49
ولهاصة	92	88	68
تيبازة	977	0	0
المجموع	**7961**	**738**	**527**

المبحث الثالث

تمويل واستثمار الأوقاف في الجزائر المستقلة

ونظراً للوضعية الهشة التي كان يتخبط فيها نظام الوقف قبل صدور أول قانون خاص بالأوقاف في سنة 1991، وبحكم سوء تسييره المالي والإداري، وحالات السطو على أعيانه، فإن المجهودات التي تبدلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جعلها تحدد بعض الأولويات على حساب تطوير آليات استثمار الأوقاف.

وإذا أخذنا واقع نظام الأوقاف في سياق العلاقة بين المجتمع والدولة، فيمكن القول أنّ الدولة أكثرة مبادرة في إحياء هذا النظام، بينما المجتمع لم ينهض بعد بإحياء ثقافة الوقف، وممارسته الاجتماعية.

وإذا تحدثنا عن جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إحياء هذا النظام، لأمكننا تمييز مسارين متكاملين:

المسار الأول: مسار استرجاع الأوقاف وتوثيقها

ويندرج في هذا الإطار ما يلي[1]:

ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

---

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. **الأوقاف: واقع وآفاق، وضعية الأوقاف في الجزائر**، وثيقة داخلية غير مطبوعة، لكنها منشورة في موقع الوزارة. انظر رابط الوزارة: **http://www.marw.dz/index.php**

ــ إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور المِلك الوقفي ، و بطاقة الملك الوقفي) .

ــ تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).

ــ ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: من مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإنّ الجهود تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالباً من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإنّ حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية .

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح. وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية .

المسار الثاني: مسار استثمار الأوقاف

بعد الجهود الكبيرة التي بُذلت في مجال البحث عن الأوقاف وحصرها وتوثيقها، وترقية أساليب تسييرها، كان من الضروري توجيه النظر وتوفير الجهود من أجل استثمار هذه الأوقاف وتنميتها[1]. فكان على المستوى التشريعي إصدار القانون 07/01 المؤرخ في 2001/05/22، المعدل والمتمم للقانون 10/91.

حدّدت مواد هذا القانون الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال واستثمار وتنمية الأوقاف، ولم يسبق تفصيل هذا الموضوع في القوانين السابقة؛ إلا إشارة عامة في المادة 44 من القانون 10/91؛ حيث جاء فيها:

---

[1] قال المدير المركزي المكلف بالأوقاف بوزارة الشؤون الدينية متحدثاً لبرنامج لقاء اليوم للإذاعة الجزائرية أن سنة 2013، هي سنة استرجاع الأملاك الوقفية وتنظيمها، في شكل بطاقية وطنية للأملاك المحبوسة.

وتتضمن الأوقاف المسجلة على مستوى وزارة الشؤون الدينية، سكنات ومحلات وأراض بيضاء (غير مستغلة)، وتمثل السكنات ما نسبته 60 بالمائة من العقارات، وحوالي 8 بالمائة أراض بيضاء، وما يزيد عن 14.9 بالمائة محلات تجارية.

وتوجد لجنة وطنية للأوقاف تشمل ممثلين عن حوالي 15 قطاع وزاري.

وتتطلع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإعداد بطاقية وطنية للأملاك الوقفية، وقامت الوزارة الوصية باسترجاع زهاء 2500 ملك وقفي، سيعاد إطلاقها في شكل مشاريع استثمارية تشمل نحو 32 مشروع عبر 24 ولاية، بقيمة استثمارية إجمالية قدّرها مسؤول الأوقاف بـــ800 مليار سنتيم.

وتملك الجزائر نحو 9000 ملك وقفي بقيمة مداخيل تقارب الـــ 14 مليار سنتيم، أكثر من 50 بالمائة منها أملاك غير مستغلة وتحتاج إلى صيانة.

انظر: جريدة الشروق الجزائرية، عدد 2013/05/19.

(تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم).

تشير المادة 26 مكرر من القانون 01-07 بكل وضوح إلى إمكانية استثمار الأملاك الوقفية، فقد نصّت على أنه: (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمّى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها).

وفي المادة 26 (مكرر1) حتى المادة 26 (مكرر 10)، تتناول تفصيل صيغ العقود التي يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية من خلالها، وسوف نشير إليها دون تفصيل:

- عقد المزارعة
- عقد المساقاة
- عقد الحكر
- عقد المرصد
- عقد المقاولة
- عقد المقايضة
- عقد الترميم أو عقد التعمير
- عقد الإيجار
- عقد القرض الحسن
- عقد الودائع ذات المنافع الوقفية

ـــ عقد المضاربة الوقفية[1].

على مستوى الممارسة الاجتماعية، فإن سيرورة استثمار وتنمية الأوقاف تسير أبطأ بكثير من سيرورة التشريع.

ومع ذلك فإن ثمة مشاريع استثمارية مهمة تم الشروع في تنفيذها؛ لكنها لا ترقى إلى مستوى الاستثمار الذي يحقق قيمة مضافة معتبرة، ويساهم في امتصاص البطالة والقضاء على الفقر، نذكر من تلك المشروعات:

أولاً: مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات.

ثانياً: مشروع بناء 42 محلاً تجارياً بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ثالثاً: مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

---

[1] راجع تفصيل هذه العقود في: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 29، المؤرخ في 29 صفر عام 1422 هـ، الموافق 29 ماي سنة 2001 م، القانون رقم 01 ــ 07 المعدل والمتمم للقانون رقم 91 ــ 10 المتعلق بالأوقاف، ص 07.

رابعاً: مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلاً تجارياً، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

خامساً: مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق بـــ 30 سيارة، سمح المشروع بتشغيل 40 مواطناً والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى [1].

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حالياً لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوفة عليها في حالة الأوقاف الخاصة. أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسة والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة. وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية، والمراكز الثقافية الإسلامية. أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال

---

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية. **الأوقاف: واقع وآفاق، وضعية الأوقاف في الجزائر**، وثيقة داخلية غير مطبوعة، لكنها منشورة في موقع الوزارة. انظر رابط الوزارة: **http://www.marw.dz/index.php**

المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمّد، إذ لم تحدّد لها مجالات صرف بعد[2].

وبالرغم من أهمية اتجاهات السلطة الحاكمة في الجزائر لإحياء نظام الأوقاف وإعادة تأسيسه وتنظيمه، ثم تطوير أدوات استثمار الأوقاف وتنميتها؛ إلا أنّ النتائج الواقعية تؤكد أنّ هذا النظام لا يلبي شروط النماء الاقتصادي بفعالية، وأداءه التنموي ضعيف، وتأثيره الاجتماعي لا يكاد يُذكر، لدرجة أنّ كثيراً من أفراد المجتمع لا يعرفون شيئاً عن هذا النظام، بل حتى المثقّفون منهم لا يدركون أهمية هذا النظام في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والمعلومات المتوفرة لديهم حوله بسيطة جداً وسطحية، ومحصورة في تصورهم على بعض ما يُخصّص للمساجد؛ من مصاحف، وكتب دينية، وفراش المسجد.

وبالتالي؛ فإنّ أحد أهم أبعاد أزمة نظام الأوقاف في الجزائر، هو بُعد ثقافي واجتماعي، أكثر منه بعد سياسي أو اقتصادي.

---

[2] محمود أحمد مهدي. **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**. مرجع سابق، ص 37.

القسم الثالث

المجتمع المدني الجزائري وتحديات البناء والمشاركة الاقتصادية

(دراسة ميدانية)

تمهيد:

كان هدفنا في القسم الثاني من هذه الدراسة مناقشة الإشكالية العامة، والمتعلّقة ببحث العوامل التاريخية لتشكّل المجتمع المدني الجزائري في سياق تحولات العلاقة بين المجتمع والدولة (نظام السلطة) الجزائرية المستقلة ودوره في التنمية الاقتصادية.

أما القسم الثالث من هذه الدراسة، فسوف يكون أكثر تخصيصاً، بحيث يستهدف اختبار هذه العلاقة ميدانياً (إمبريقياً)؛ ولكن من خلال دراسة مكوّنات جزئية، يمكن أن تظهر من خلالها هذه العلاقة؛ ألا وهي نظام الأوقاف؛ باعتباره أحد أهم مكوّنات المجتمع المدني، وعلاقته بتنمية المشروعات (المؤسسات) الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ باعتبارها أهم المكونات والمرتكزات المعاصرة للتنمية الاقتصادية.

يمثّل المجتمع المدني في دراستنا هذه المتغير المستقل الرئيسي المراد اختبار ارتباط علاقته بالمتغير التابع؛ الذي هو التنمية الاقتصادية، فدراستنا تفترض وجود علاقة بين المجتمع المدني والتنمية الاقتصادية، بحيث كلّما غيّرنا من وظائف وأدوار المجتمع المدني كلمّا تبع ذلك تغيّراً في مستوى أداء التنمية الاقتصادية، أي إنّ إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية مرهون بوجود مجتمع مدني حقيقي وفعّال، بعبارة أخرى يمكن القول: إنّ ضعف أداء ومشاركة المجتمع المدني الجزائري ينتج عنه بالضرورة ضعفاً في مستوى أداء التنمية الاقتصادية.

ولمّا كان المجتمع المدني مفهوم مركّب يشير إلى شبكة معقّدة من التكوينات والتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية، ليس في استطاعتنا التحكم

في متغيراتها، فإننا قمنا باختيار أحد أهم مكونات المجتمع المدني، وهو نظام الأوقاف للاعتبارات التالية:

ــ كونه نظاماً قائماً بذاته؛ بمعنى أنه يشكّل بناءً اجتماعياً مرتكزاً على شبكة من العلاقات الاجتماعية النمطية محدّدة الأدوار والوظائف، وتتحكم في تفاعلاتها وتواصلها منظومة من المعايير المستندة إلى مجموعة كبيرة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف والتشريعات.

ــ كونه نظام طوعي وتطوّعي، يتشكّل أساساً نتيجة أفعالٍ اجتماعية حرّة ومستقلة تعبّر عن إرادة فعل الخير وفطرة التضامن والتكافل والتعاون ومساعدة الآخرين، وهي قيم كامنة في النفس البشرية قادرة على توجيه الإرادة البشرية نحو تجاوز الحسابات المستندة إلى مبادئ المنفعة والمصلحة الذاتية.

ــ كون هذا النظام ينتمي إلى منظومة العمل الخيري والتضامن الاجتماعي الإسلامي، وبالتالي فإنه يقدّم نموذجاً رائداً ومتميزاً وسابقاً لنماذج بناء وتطوير أنظمة التضامن الاجتماعي في المجتمعات القديمة والحديثة.

ــ كون هذا النظام يتصف بالمرونة من حيث قدرته على التكيف مع التغيرات والتحولات عبر كل العصور، فقد أثبت هذا النظام قدرته على الاستمرارية في أصعب مراحل التاريخ الإسلامي، بل لقد أثبتت الوقائع التاريخية أنّ هذا النظام إنما كان يشكّل خط الدفاع الخلفي عندما كانت تنهار الدولة الإسلامية (تطوَّر هذا النظام بعد سقوط الخلافة العباسية، وبعد الاحتلال الأوربي لكثير من البلدان العربية والإسلامية).

ـ الأهمية الكبرى لنظام الأوقاف كونه القاعدة لبناء مؤسسات المجتمع المدني، ومصادر التاريخ العربي الإسلامي تؤكد ذلك وتسجّل عدداً غير متناهٍ من المؤسسات التعليمية والصحية والاقتصادية والتضامنية وحتى العسكرية التي كان نظام الأوقاف يشرف على تأسيسها وتسييرها ويرعى بقاءها واستمراريتها.

أمّا التنمية الاقتصادية؛ المتغير التابع لهذه الدراسة فذات أبعاد مختلفة ومؤشراتها متنوعة ولا يمكن ضبطها؛ خاصة بعد التحولات العالمية الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة، وتطورات الفكر التنموي التي أبرزت أهمية الأبعاد غير الاقتصادية في التنمية، من أجل ذلك، وقع اختيارنا على المشروعات أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة، وهي بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار تطورها وتنميتها وفاعلية أدائها مؤشّراً على المستوى المتقدم الذي تحقق على مستوى التنمية الاقتصادية، إلى جانب ذلك فإنّ هذه المؤسسات تشكّل مجالاً حقيقياً لاختبار قدرة المجتمع وليس الدولة فقط في المشاركة الاقتصادية، بحكم أهمية الجانب الاجتماعي والثقافي في إنشاء هذه المؤسسات وتمويلها وضمان استمراريتها.

إذاً، يمكن أن يكون نظام الأوقاف وتنميته أفضل تجسيد لعلاقة المجتمع المدني بالتنمية الاقتصادية، بمعنى أنّ تطور نظام الأوقاف يعكس فعلاً التطور في المجتمع المدني، والعكس صحيح، كما يمكن أن يختبر لنا مستوى العلاقة بين المجتمع والدولة في الجزائر.

إن التجربة التاريخية تُبرز بوضوح ارتباط نظام الأوقاف بمؤسسة المسجد، فالمسجد منتجٌ وقفي، وهو في الوقت ذاته الراعي والمؤسِّس لنظام الأوقاف، والمسجد في الممارسة الاجتماعية الإسلامية يتجاوز الوظيفة الدينية التعبدية التي تأسّس من أجلها، إلى القيام بوظائف مدنية تتدرج في إطار الاهتمام بالشأن العام؛ كوظيفة التعليم، والرعاية الصحية، ومساعدة المحتاجين، ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات وإصلاح ذات البين، ولا يخفى أنّ المسجد كان يساهم في خلق ورعاية المشروعات التي كانت تستهدف تنمية المجتمع، من خلال خلق فرص العمل والقضاء على الفقر وتحسين معدلات دخل الأفراد.

وكانت "الجْمَاعه" (التسمية التقليدية)، أو الجمعية الدينية أو اللجنة الدينية للمسجد (التسمية الحديثة)؛ التي تمثّل التكوين الاجتماعي الرئيسي المرتبط بمؤسسة المسجد، هي التي تُشرف على تسيير مشروعات متنوعة؛ كالمشروعات الزراعية ومشروعات الري، ومشروعات الرعي، والبناء والإجارة ومشروعات السياحة الدينية (تنظيم وتمويل رحلات الحج والعمرة)، بالإضافة إلى المشروعات التعليمية والصحية ومشروعات رعاية الأيتام والمعاقين والمسنين وغيرها كثير وكثير، وهذا بفضل موارد الهبات والصدقات التي كانت توضع بين يدي "الجماعه" لتسييرها وتوزيع ريعها على مستحقيها.

ونظراً لتنوع هذه الوظائف وأهميتها بالنسبة للمجتمع، ونظراً لقوة علاقات الثقة التي كانت تحظى بها هذه المؤسسة، فإنّ أفراد المجتمع كانوا

لا يترددون ويبادرون بكل طواعية إلى دعم هذه المشروعات بالوقت والمال.

وإضافة إلى مصادر الدعم المالي ؛ كالزكوات والصدقات والوصايا، كان هناك ما يعرف بالوقف (الحبوس)؛ وهو كما بيّنا سابقاً شكل من أشكال الهبات التي تهدف إلى تحقيق التضامن والتعاون، وخصوصية فعل الوقف كونه يؤسّس لشكلٍ متميّز ومختلف من أشكال الملكية، لا هي ملكية عامة ولا هي ملكية خاصة، فإذا كانت الصدقات والزكوات والهبات تنتهي بتمليكها لأصحابها، فإنّ الوقف يوصف بالاستمرارية والديمومة؛ لأنه صدقة مؤبّدة خرجت ملكيتها من مِلك الواقف وصارت على حكم ملك الله تعالى؛ فلا يحق بيعها ولا هبتها ولا استرجاعها ولا توريثها.

وبحكم هذه الخصوصية، تأسس نظام الأوقاف في المجتمع العربي الإسلامي، بعلاقاته ومعاييره وأدواره؛ التي تهدف أساساً إلى الحفاظ على هذه الملكية، وتنميتها، وتوسعت وتعاظمت أصوله وموارده ومداخيله لدرجة تجاوزها لمداخيل الدولة في بعض الفترات من التاريخ العربي الإسلامي.

وعلى هذا الأساس نَمَت الأوقاف وتطوَّرت مؤسساتها وتنوعت مجالاتها ووظائفها، وشكّلت مع مرور الزمن قوة اقتصادية مستقلة.

إنّ تطور الممارسة الاجتماعية لهذا الفعل الاجتماعي (فعل الوقف) ذي البعد الديني في الأساس والبعد الاجتماعي والتنموي بالتبعية أسّس لما يسمى بنظام الأوقاف، وهو نظام اجتماعي اقتصادي يستند إلى شبكة معقدة من العلاقات ومجموعة متنوعة من المؤسسات الاجتماعية ذات الوظائف

السياسية والاقتصادية والتربوية والصحية والتضامنية، ومنظومةٌ محْكمة من المعايير والقيم والعادات والتقاليد التي تُنظّم هذه العلاقات وتهدف إلى تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

إن مؤسسة المسجد مرتكز التنظيم العمراني في الاجتماع العربي الإسلامي، لأجل ذلك اخترت في دراستي الميدانية لاختبار الفرضيات؛ التكوين الاجتماعي الذي ارتبط بهذه المؤسسة تاريخياً ولا يزال قائماً رغم التطورات التي طالت شكله التنظيمي والمؤسساتي.

قديماً، وإلى وقت قريب؛ كان يُطلق على هذا التكوين الاجتماعي المرتبط بالمسجد مفهوم "الجْمَاعَه" وفي ظل التطورات التنظيمية المعاصرة، سُمّيت بـــ"اللجنة الدينية" أو "الجمعية الدينية للمسجد"، وهي مؤسسة تنتمي إلى ما يُعبّر عنه اليوم بمؤسسات المجتمع المدني، وبالرغم من كونها ترتبط بمؤسسة دينية، إلا أنّ نشاطها يتّسع لأداء وظائف مدنية تخص كل مجالات الحياة المدنية اليومية في المجتمع.

إنّ عملية تنظيم المجتمعات المعاصرة بلغت مستويات متقدمة، وغير مسبوقة في تاريخ المجتمعات البشرية؛ بحيث أدّى تطور العلم والتكنلوجيا إلى ابتكار آليات جديدة في التنظيم والضبط الاجتماعي، وساعد على ذلك تطور وسائل الإعلام والاتصال وسرعة انتقال المعلومات والمعارف، فكان من شأن ذلك، السعي إلى تنظيم كل الأفعال الاجتماعية داخل المجتمع؛ سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إعلامية أو دينية أو تعليمية، أو غيرها من الأفعال.

وهذا ينطبق تماماً على الأفعال المرتبطة بمؤسسة المسجد، وجماعته، والنشاطات أو المشروعات التي تُشرف عليها، فهناك محاولات مستمرة لتنظيم ذلك.

فعلى المستوى الاجتماعي تمثّل الجمعية الدينية أو اللجنة الدينية للمسجد، الوحدة التنظيمية الرئيسية للمسجد، فإذا كان لكل حي مسجد؛ فإنّ اللجنة الدينية تمثل مركز التنظيم في هذا الحي، ومن هنا تبرز أهميتها كمؤسسة اجتماعية طوعية تنشط في مجال الشأن العام، وهي إلى جانب ذلك تشرف على تسيير شؤون مؤسسة المسجد.

أمّا جهة ارتباط هذه المؤسسة بنظام الأوقاف؛ فإنّ مؤسسة المسجد والجماعة المرتبطة به كانت ولا تزال الواسطة بين الواقفين (الواهبون) والموقوف عليهم، وهذه المؤسسة يُناط بها دائماً وظيفة الإشراف على هذه الأوقاف وتوزيع ريعها وتنمية أصولها.

ورغم إنشاء المؤسسات الرسمية التابعة للدولة من أجل استرجاع وحماية الأوقاف والإشراف على تسييرها؛ إلا أن مؤسسة المسجد لا تزال تقوم بالدور الأساسي من خلال التعبئة الاجتماعية والترغيب في فعل الوقف والإشراف على الأوقاف وتنميتها، ويبقى عنصر الثقة هو الذي يضمن استمرارية تقديم الهبات والوصايا والأوقاف لهذه المؤسسات وجمعياتها.

الجمعيات الدينية وأهميتها في المجتمع الجزائري

على الرغم من كون الجمعيات الدينية في الجزائر ترتبط بمؤسسات دينية، لا تخفى أهميتها ومركزيتها في المجتمع الجزائري، ويناط بها خدمة

هذه المؤسسات والحفاظ عليها ودعم وظائفها، إلا أنه تاريخياً أسهمت تلك الجمعيات أو الجماعات المرتبطة بهذه المؤسسات بأدوار تجاوزت الوظيفة الدينية إلى القيام بأدوار مدنية مختلفة.

يخضع تأسيس وتنظيم الجمعيات الدينية لمقتضى القانون رقم 12 ــ 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي ألغى القانون رقم 90 ــ 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، الذي كان يُعد أول قانون للجمعيات في الجزائر[1].

ربما هناك من يعترض على اعتبار الجمعيات الدينية[1] جزءاً من مكونات المجتمع المدني، بحكم كون نشاطاتها دينية، ومفهوم المجتمع

---

[1] راجع : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، 21 صفر عام 1433 هـــ/15 يناير سنة 2012 م، ص 33.

[1] حاول بعض المفكرين العرب التمييز بين شكلين من أشكال التنظيمات الاجتماعية، سُميت الأولى بتنظيمات المجتمع الأهلي، والأخرى تنظيمات المجتمع المدني، فالأولى؛ يُشار بها إىل تلك التنظيمات التي تحمل قيماً تقليدية؛ كالجمعيات الدينية، أو القبلية، أو الجهوية، وحتى الجمعيات الوقفية، بينما المجتمع المدني يضم تلك التنظيمات الحديثة؛ من أحزاب ونقابات، وجمعيات حقوقية، نسائية، وغيرها . ومحاولة التفرقة بين هذين المجتمعين ــ من وجهة نظري ــ تعدّ مغامرة سياسية وإيديلوجية غرضها توظيف مفهوم المجتمع المدني من أجل إقصاء ومحاربة بنى المجتمع القديمة، التي كانت ولا تزال قائمة وفاعلة في المجتمع. وبالرغم من محاولة هؤلاء افتعال هذه التفرقة، إلا أنني لا أرى؛ خاصة في الحالة الجزائرية؛ أي فرق بينهما، فإذا كان المجتمع المدني بمفهومه الذي تبنيناه في دراستنا، هو ذلك المجتمع الذي يضم كل المؤسسات والتنظيمات الوسيطة بين الفرد والمجتمع والدولة، فلم يعد حينئذ ممكناً تهميش وإقصاء أيّ تنظيم يؤدي الأدوار نفسها، بحجة أنها تنظيمات دينية، أو قبلية، أو جهوية، أو طائفية.

المدني، في تصوّر بعض المفكرين؛ إنما برز في سياق تجاوز مرحلة هيمنة الدين على الحياة السياسية والاجتماعية في أوربا، وعزل المؤسسات الدينية عن التدخل في الشؤون المدنية.

إلا أن الخبرة التاريخية للاجتماع العربي الإسلامي، تؤكد أنّ هذه الجمعيات مارست قديماً وحديثاً إضافة إلى أدوارها الدينية أدواراً مدنيةً لا يمكن إنكارها ولا التقليل من أهميتها، والتاريخ لا يزال يحتفظ بأسماء تلك المدارس والمكتبات والمستشفيات (البيمارستانات)، والمحلات التجارية، والحمامات، وغيرها من المشروعات، التي كان جماعة المسجد تتولّى إنشاءها، وتشرف على تسييرها.

تشير المعطيات الإحصائية الرسمية المتوفرة إلى وجود 15304 جمعية دينية محلية معتمدة؛ أي بنسبة 16.52% من إجمالي عدد الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر، وتأتي الجمعيات الدينية من حيث عددها في المرتبة الثانية بعد جمعيات الأحياء التي بلغ عددها 20137 جمعية؛ أي بنسبة 21.74% من إجمالي 92627 جمعية محلية معتمدة إلى تاريخ يناير 2012.

وإذا قمنا بدراسة تحليلية لأصناف تلك الجمعيات المحلية المعتمدة، وأهميتها في التفاعل الاجتماعي، وطبيعة وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، لتأكد لدينا بكل وضوح أنّ الجمعيات الدينية تنفرد بخصوصيات لا تشاركها فيها باقي الجمعيات سواء من حيث مكانتها في المجتمع أو من حيث طبيعة وظائفها وأدوارها الاجتماعية والاقتصادية.

فهي من جهة؛ ذات طبيعة انتشارية أفقية، وتكاد تغطي جميع مناطق الوطن الجزائري، فهي لا تخص مجال جغرافي معين، ولا ترتبط بفئة اجتماعية محددة، وليست جمعيات حديثة النشأة، بل تمتلك خبرة تاريخية مُوغلة في القِدم، مما يمنحها قابلية الاستمرار وقدرة التكيف مع التطورات الاجتماعية المختلفة، بالإضافة إلى استنادها إلى نسق ثقافي محكم، فهي تحقق التفاعل الاجتماعي في مجال متعدد ومتنوع، بمعنى أنها ليست جمعيات نخبوية.

ولأجل خصوصية هذه الجمعيات خصّتها السلطة الحاكمة عن باقي الجمعيات الدينية بقوانين تنظيمية خاصة[1].

ولمّا كان موضوع درستنا هو المجتمع المدني ونظام الأوقاف فإنّ الجمعيات الدينية (باعتبارها جزءاً من المجتمع المدني) هي الجمعيات الأكثر ارتباطاً بهذا النظام، وعليه يمكن اختبار صحة أو خطأ فرضياتنا من خلال اختبار دور الجمعيات الدينية في تنمية نظام الأوقاف، ومن خلاله تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

تحديد مجتمع البحث

انطلاقاً من المعطيات الإحصائية التي توفّرها وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛ التي تعتبر الوزارة المعنية بتنظيمات المجتمع المدني الجزائري، فإنني سوف أقتصر في دراستي على الجمعيات الدينية للاعتبارات التالية:

---

[1] لم يتم بعد إصدار تلك القوانين التنظيمية.

ــ كونها جمعيات تجمع بين القيم التقليدية وقيم الحداثة، فهي من جهة تنتمي إلى مجمل التكوينات التي تنتمي إلى ما يسمى بالمجتمع الأهلي، وهي في الوقت ذاته ينطبق عليها مفهوم المجتمع المدني؛ بالأدوار التي تنهض بها في المجتمع. وأهمية اختيار مثل هذه الجمعيات في دراستنا كونه يختبر بعداً آخر في الدراسة، ألا وهو مدى قدرة هذه الجمعيات على تحقيق التكيف مع التطورات الحديثة.

ــ الحجم الكبير لهذه الجمعيات، وانتشارها الواسع الذي يغطي تقريباً كامل التراب الوطني، بحيث لا يكاد يخلو حيّ من أحياء العمران الجزائري من مسجد، ولا يكاد يخلو مسجد من جمعية دينية؛ سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

ــ ثم إنّ نشاط هذه الجمعيات يحظى، ولو معنوياً باهتمام أكثر ومختلف شرائح المجتمع الجزائري؛ الذي يشكّل الإسلام في بنيته العقدية، ومنظومته القيمية والثقافية عنصراً لا يحتمل التشكيك.

ــ كون هذه الجمعيات تنشأ بصفة طوعية وتحظى بالاستقلالية، وتقوم بأدوار اجتماعية ذات أهمية كبرى وتَدعَم مشروعات تنموية مختلفة، وهي بذلك تمثل اختباراً حقيقياً لمدى مشاركة المجتمع المدني في التنمية الاقتصادية، وتعكس مستوى العلاقة بين المجتمع والدولة في الجزائر.

وعليه؛ فإنّ الإطار المكاني لبحث الجمعيات الدينية سوف يكون حول الجمعيات الدينية في ولاية تلمسان، وتحديداً في مدينة ندرومة؛ نظراً لأهمية المدينة تاريخياً، ثمّ لتوافرها على أوقاف عديدة ومتنوعة.

وبناء على ذلك؛ فإن المعطيات الإحصائية المتوفرة تشير إلى:

عدد المساجد بولاية تلمسان 793 مسجد، منها 645 عاملة، 471 تقام بها الجمعة والباقي محلية، وهناك 128 مسجد في طور البناء، منها 53 غير عاملة. أما عدد الزوايا فهو 26 زاوية، منها 6 فقط عاملة.

أما عدد الجمعيات الدينية المعتمدة بولاية تلمسان فهو 515 جمعية، منها 193 سارية المفعول[1].

وهذا يعني أن عدداً كبيراً من الجمعيات مجمدة النشاط في انتظار صدور القوانين التنظيمية، الخاصة بتأسيس الجمعيات الدينية، وفقاً لقانون 2012 الجديد.

وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية في الجزائر، التي صدرت بتاريخ 12 جانفي 2012، حول الجمعيات المحلية المعتمدة، فإنّ عدد الجمعيات الدينية بولاية تلمسان 490 جمعية[1] من مجموع 2363 جمعية محلية؛ أي بنسبة 20.73 بالمئة، وتأتي الجمعيات الدينية في المرتبة الثانية من حيث العدد بعد جمعيات الأحياء، التي تشكّل 570 جمعية وتمثّل نسبة 24.12 بالمئة من مجموع الجمعيات بالولاية.

أما عدد المساجد في مدينة ندرومة، فهو 18 مسجد منها مساجد عتيقة، وأخرى جديدة، أغلبها ترتبط بها جمعيات دينية.

وتيسيراً لضبط عناصر الإشكالية واختبار فرضياتها، فإنني قسمت نتائج هذا القسم من الدراسة إلى أربعة فصول، كما يلي:

---

[1] هذه الإحصائيات مأخوذة مباشرة من مديرية الشؤون الدينية لولاية تلمسان، وهي إحصائيات سنة 2013.

[1] انظر الملحق (2) من ملاحق هذه الدراسة.

الفصل الأول: عوامل وظروف بناء المجتمع المدني في الجزائر

الفصل الثاني: واقع المجتمع المدني الجزائري وبنائه المؤسساتي

الفصل الثالث: المجتمع المدني الجزائري والمشاركة في التنمية الاقتصادية

الفصل الرابع: عوامل التحدي والاستجابة في بناء ومشاركة المجتمع المدني الجزائري

الفصل الأول

عوامل وظروف بناء المجتمع المدني في الجزائر

في سياق التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الجزائري في مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر 1988، وإعادة اكتشاف أهمية بناء المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية العامة، رافق ذلك على المستوى التشريعي والسياسي تبني سياسات واستراتيجيات جدية من أجل إعادة تنظيم الحياة الجمعوية وتفعيل دورها في تعزيز المشاركة الشعبية في المجتمع.

ومما ميز هذه العودة الأخيرة لمفهوم المجتمع المدني، أنها تمت بدعم واضح من قبل المؤسسات السياسية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي؛ التي كانت وراء تسويق المفهوم دولياً هذه المرة وبالأشكال التنظيمية التي عرفها، بعد أن منحته العولمة الطاغية أبعاداً كونية، ليقرن المفهوم بعمليات التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق والتعددية السياسية التي عاشتها بلدان شرق أوروبا والكثير من بلدان العالم الثالث، بدءاً من ثمانينيات القرن الماضي. ومع ذلك، بقي المفهوم غامضاً وظل يستعمل في حالات شتى كربطه في بعض الأحيان بالحركات الاجتماعية ؛ مما زاد في طابعه الوصفي والمعياري على حساب دقته المفاهيمية المطروحة كقضية معرفية منذ ظهوره[1].

---

[1] عبد الناصر جابي. **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق.** مجلة الوسيط .عدد 06. السداسي الثاني 2006. ص 65.

وفي ظل التوجهات ذاتها، حظي نظام الأوقاف بدعم سياسي، وبناء منظومة تشريعية حديثة، هدفها إعادة إحياء هذا النظام، وتطوير بنائه المؤسسي، وتفعيل دوره التنموي.

إنّ هذا الاهتمام المتوازي بين المجتمع المدني ونظام الأوقاف، كان في الواقع يعكس العلاقة المتلازمة بينهما، والتي أثبتت التجربة التاريخية العربية الإسلامية، أنّ كلاهما يؤثر ويصنع الآخر، فتطوّر نظام الأوقاف أدى إلى زيادة تشكّل وتطور مؤسسات المجتمع المدني، وتطور هذه الأخيرة وسّع من دائرة المشاركة الشعبية في المجتمع، ونمَّى من قيم التضامن والتعاون والتطوع والإحسان، فتطورت بذلك الأوقاف.

إنّ العلاقة بين المجتمع المدني ونظام الوقف علاقة ثابتة ووطيدة، كانت ولا تزال قائمة، وقابلة للتفاعل والاستمرار، ويناط بها على المستوى العربي، والجزائري خاصة، مهمة تاريخية لتطوير هذا القطاع وتفعيل وظائفه المختلفة لتلبية خيارات وحاجيات المجتمع المتجددة، وغير المتناهية.

ومن أجل بحث إشكاليات بناء المجتمع المدني الجزائري، سوف نقتصر على بحث الإشكاليات المرتبطة بتأسيس الجمعيات الدينية للمساجد، باعتبارها أحد أهم مكونات المجتمع المدني، ومن جهة ثانية كانت ولا تزال تشكل مرتكز البناء في عملية إعادة إحياء نظام الأوقاف، فالجمعيات الدينية تمثّل الوسيط بين المجتمع المدني والأوقاف، خاصة في المجتمع الجزائري، الذي لا يزال يربط ممارسة فعل الوقف بمؤسسة المسجد وجمعيته.

لكن ليس المهم في الحديث عن المجتمع المدني، هو الإعجاب بتزايد وتوسع عدد مؤسساته، وإنّما الأهم من ذلك هو معرفة طبيعة بنائه، ومستوى أدائه لوظائفه، ومعرفة التحديات التي يواجهها.

ولا يتحقق قيام مجتمع مدني حديث وفعال بمعزل عن توافر الشروط والظروف وتهيّؤ العوامل السياسية والتشريعية والاجتماعية والثقافية الكفيلة بتمكين المجتمع المدني من أدائه لوظائفه.

ولكي نستطيع بحث إشكالية المجتمع المدني الجزائري، وبناء نظام الأوقاف سوف أكتفي بالتركيز على خمسة أبعاد أساسية، أراها متصلةً اتصالاً وثيقاً بهذه الإشكالية، وهي على التوالي:

البعد العالمي (الخارجي)؛ وعلاقته تظهر في التأثيرات التي يفرضها الاندماج في النظام العالمي الجديد؛ الذي تشكّل بعد تفكك الاتحاد السوفياتي؛ والذي تهيمن عليه القوى الرأسمالية الغربية بقيادة الولايات المتحدة الإمريكية، فقد أثبتت الوقائع أنّ دول المراكز الكبرى المهيمنة كانت ولا تزال تتدخل في توجيه سياسات كثير من بلدان الأطراف، وهذا ينعكس على التكوينات الاجتماعية في هذه البلدان وعلى نشاطاتها وتفاعلاتها، وكمثال على ذلك يمكن النظر إلى سياسات القوى العظمى في محاربتها للإرهاب والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والأقليات؛ كونها تندرج في إطار الهيمنة وفرض التبعية.

البعد السياسي (الداخلي)؛ وأهميته لا تخفى؛ بحيث لا يمكن تصوّر قيام مجتمع مدني في ظل إرادة سياسية تحارب كل أشكال التعبير الحر والتنظيم والاجتماع.

والبعد التشريعي (القانوني)، بحيث يتطلب بناء مجتمع مدني عصري، بلورة منظومة تشريعية واضحة وحقيقية من أجل إشراك المواطن في إدارة المجتمع وتنميته.

والبعد الاجتماعي، وأهميته تكمن في كون المجتمع المدني إنما يتحقق بناؤه واستمراريته في ظل تطور وتفاعل تلك العلاقات الاجتماعية التي استطاعت أن تُبلور أشكالاً متقدمةً من علاقات التعاقد والتعاون والتضامن الاجتماعي، التي تتجاوز تلك الأشكال الطبيعية القسرية التي تفرضها التزامات الانتساب للعائلة أو القبيلة أو الطائفة.

والبعد الثقافي؛ ويتعلق بالنسق الثقافي الذي يوجّه أفعالنا الاجتماعية وتفاعلاتنا وعلاقاتنا، من قيم وأفكار وإيديولوجيات وعادات وتقاليد ومعتقدات، فلا مجال للحديث عن مجتمع مدني مستوفي العناصر من دون أن تسود قيم التعاون والتضامن والتضحية والتطوع والمشاركة في تنمية المجتمع، من أجل ذلك يمكن اعتبار سيادة الثقافة المدنية وقيمها شرط في قيام المجتمع المدني.

أولاً: المجتمع المدني الجزائري في سياق عالمي

يعيش العالم اليوم عصر العولمة طوعاً أو قسْراً، راغباً أو مكرهاً، واندمجت أكثر دول العالم في نظامها؛ الذي تهيمن عليه الدول الرأسمالية الغربية، وكان اجتماع الجيوش بقيادة الدول الغربية من أجل تحرير الكويت في سنة 1991 أول اختبار لتأكيد أنّ عصر الحرب الباردة قد انتهى، وأنّ نظامها قد تفكك، وأنّ نظاماً عالمياً جديداً قد بدأ في التشكّل،

من مميزاته سيادة قيم الديمقراطية اللبرالية، ومبادئ الرأسمالية الغربية، أمّا بناؤه فيرتكز على الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الإمريكية.

أمام هذا الواقع لم يعُد أمام دول العالم، التفضيل والخيار بين أحد القطبين كما كان الأمر في مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بل أصبحت كل البلدان مدعوة للاندماج في النظام العالمي الجديد ــ خاصة تلك الدول التي كانت تأخذ بالخيارات الاشتراكية، والأنظمة الشمولية ــ، من خلال تبني مبادئ الممارسة الديمقراطية، وفتح الأسواق وتحرير التجارة .

كانت الجزائر كباقي الدول الاشتراكية معنية بهذه التحولات، ومع التردد الذي كان يطبع إرادة النخبة الحاكمة في الخضوع لهذه التحولات؛ إلا أنّ فشل تجربة التنمية في الجزائر، وانخفاض أسعار النفط، وتزايد المطالب الاجتماعية، وتصاعد الاحتجاجات الشعبية، وتضاعف أزمة المديونية، وتدخل صندوق النقد الدولي والبنك العالميمن خلال شروطهما في توجيه سياسات إعادة الهيكلة، والإصلاح الاقتصادي، كل ذلك أرغم السلطة الحاكمة على القبول بتخطيط مرحلة تاريخية جديدة من تاريخ الجزائر المعاصرة؛ أهم عناصرها التخلي عن نظام الحزب الواحد، والقبول بالممارسة الديمقراطية، التخلي عن الخيار الاشتراكي وتبني سياسات الانفتاح الاقتصادي.

هذه التحولات العالمية منحت الجزائر دعماً كبيراً من أجل إعادة بناء المجتمع المدني الجزائري وتعزيز دوره في المشاركة، والواضح في توجهات النخبة الحاكمة أنها كانت تسير في نفس سياق التوجهات الجديدة

للنظام العالمي ومؤسساته العالمية (الدعوة إلى الديمقراطية والتعددية، وحرية التعبير، وتحرير التجارة، وفتح الأسواق.....).

وهذه التوجهات العالمية الجديدة أيقظت كل القوى الاجتماعية الكامنة في المجتمع، وأثارت كل قيم المشاركة والتعاون والتضامن، وفي هذا الإطار تم التخطيط لإحياء نظام الأوقاف وتفعيل دوره الاقتصادي والتنموي، وذلك بسبب الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر مع بداية التسعينيات من القرن العشرين.

غير أن مسار التجربة السياسية المؤلمة في الجزائر، دفع بالنخبة الحاكمة إلى إعادة النظر في توجهاتها السياسية، وتم التراجع عن كثير من مكاسب الحرية في التعبير والمشاركة؛ التي اكتسبها المواطن الجزائري في بداية الانتقال السياسي في التسعينيات.

وتدعمت مواقف الدولة الجزائرية هذه بالمواقف الدولية؛ خاصة عندما بدأت ــ مع بداية القرن الواحد والعشرين ــ الدعوات الدولية تتعالى إلى الحرب على ما سُمي بالإرهاب، فكان من نتائج ذلك إعادة بناء مواقف دولية جديدة حول المنظمات والجمعيات والأحزاب في مختلف بلدان العالم، وخاصة في البلدان العربية، وتصنيفها على أساس منظمات داعمة أو غير داعمة للإرهاب.

وأمر طبيعي أن توضع الجمعيات الدينية تحت المراقبة الصارمة من قِبل الدول العظمى، وتُتهم كثير منها بتورطها في دعم الإرهاب وإنتاج شروطه.

وهذه التحولات الجديدة انعكست سلباً على النشاط الجمعوي بصفة عامة، خاصة في بلد كالجزائر، والجمعيات الدينية، التي أُخضع تأسيسها في قانون الجمعيات الجديد؛ الذي صدر في 2012 ؛ إلى قوانين تنظيمية خاصة.

إذاً، لنا أن نتساءل عن تأثير التحولات العالمية وتوجهات النظام العالمي على نشاط ومشاركة الجمعيات الدينية، وكذلك على تطور نظام الأوقاف؛ الذي يمثّل المصدر الرئيسي لتمويل الجمعيات، وتمثل هي أيضاً مرتكز بنائه واستمراريته.

ومع ذلك فإنّ كل المبحوثين من مسؤولي وأعضاء الجمعيات الدينية، وبنسبة 100%، لا يولون هذا البعد أي اعتبار في نشاطاتهم، ولا يرون أنّ هذه التوجهات الدولية قد تؤثّر عليهم، وهذا صحيح؛ لأنّ الجمعية الدينية موضوع الدراسة هنا مرتبط نشاطها بالمسجد أكثر من ارتباطها بنشاطات دعوية ذات أبعاد فكرية وسياسية.

ثانياً: المجتمع السياسي والمجتمع المدني في الجزائر

قبل تاريخ المصادقة على الدستور الجديد في عام 1989، لم يكن المشهد السياسي في الجزائر يقبل بأي شكل من أشكال المشاركة خارج إطار الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني)، وعليه فإنّ مجمل التنظيمات والجمعيات والرابطات التي كانت موجودة، كانت تابعةً وغير مستقلةٍ، ومارست دور الوسيط في سبيل خدمة إيديولوجية النظام السياسي القائم، وبالتالي لم يكن ممكناً في ظل ذلك الوضع؛ الحديث عن مجتمع مدني

بمعناه الدقيق، ولم يكن ممكناً أيضاً الحديث عن مشاركة شعبية حقيقية وفاعلة.

لكن؛ بعد أحداث أكتوبر 1988، استجابت السلطة الحاكمة للمطالب الشعبية، فتم تعديل الدستور باتجاه تأسيس مرحلة جديدة من تاريخ الجزائر المعاصرة، طابعها التعددية وحرية التعبير، وتعزيز المشاركة الشعبية.

وقد عانت التعددية السياسية منذ البداية من مناورات الأطراف المتعددة وفي مقدمتها استعمالها بطريقة ذرائعية من قبل النظام لضرب القوى والتشكيلات السياسية بعضها ببعض في محاولة لإضعافها والحد من تأثيرها على الحياة السياسية. وكانت للنظام عدة أهداف يرمي إلى تحقيقها من وراء قبول فكرة التعددية السياسية، ولو أنها في واقع الأمر صورية ومقيدة، منها على الخصوص:

ــ إنعاش أجهزة وهياكل النظام التي أعيتها سنوات طويلة من الحكم البيروقراطي المركزي والأحادي الذي عرف انتشار الفساد والرشوة وصراع الزمر حول السلطة والامتيازات.

ــ كان هدف مخططي النظام إقامة تعددية شكلية ومقيدة من خلال ضمان سيطرة أحزاب النظام (جبهة التحرير ثم التجمع الوطني الديمقراطي)، حيث يسمح لتشكيلات سياسية أخرى بتزيين الساحة السياسية الوطنية دون أن يكون لها تأثير فعال وحقيقي على مجريات الأحداث. أحزاب تفتقر إلى قاعدة شعبية قوية وتقاليد نضالية وخبرة تنظيمية، الشيء الذي يسهل استقطابها في لعبة يتصرف فيها النظام من خلال استعمال وسائل الترغيب (توزيع مكاسب الريع النفطي والمناصب في هياكل

الدولة)، والترهيب بواسطة سن قوانين غير ملائمة للنشاط السياسي التعددي مروراً باحتكار وسائل التعبير الجماهيري، وصولاً إلى القمع.

ــ أما الغاية البعيدة للنظام من وراء قبول التعددية وتشجيع تكوين الأحزاب؛ فهي تفتيت القوى المعارضة وامتصاص الغضب الشعبي المتزايد الذي استطاعت بعض تلك التنظيمات (بخاصة تشكيلات التيار الإسلامي) استغلاله لصالحها في ظل توسع رقعة الاحتجاج الاجتماعي ضد سياسة الإقصاء والتهميش والتفقير التي عرفتها فترة الثمانينات.[1]

لكننا عندما نتحدث عن ضرورة توافر الشروط السياسية لتشكل المجتمع المدني، لا يجب أن ينصرف نظرنا دائماً إلى النظام السياسي القائم، ونُغفل تأثير التشكيلات السياسية التي تكوّن المشهد السياسي العام، سواء كانت تشكيلات موالية للنظام القائم، أو معارضة له، فهذه القوى السياسية قد تساهم هي الأخرى في عرقلة بناء المجتمع المدني ومشاركته، أو إعاقة أدائه لوظائفه.

وهذا الذي حدث فعلاً في الجزائر، فليس النظام السياسي وحده الذي ساهم في تشكّل مجتمع مدني مشوّه وغير فاعل؛ بل حتى القوى السياسية التي تشكّلت مارست سياسات كان من شأنها إضعاف استقلالية هذه الجمعيات وفرض التبعية عليها، لينحصر أداؤها في ممارسة التعبئة السياسية لأحزاب معينة وفي مناسبات انتخابية محددة، ولعلّ هذا هو الذي يفسّر لنا سبب ارتباط بروز نشاط كثير من هذه الجمعيات بالاستحقاقات

---

[1] العياشي عنصر. **المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجاً**. مرجع سابق، ص8.

الانتخابية، كما يفسر لنا أيضاً الاختفاء أو قل الموت الجماعي لبعض هذه الجمعيات مباشرة بعد نهاية هذه المناسبات السياسية، فظاهرة المجتمع المدني قلّما تطرح في الجزائر منعزلة منفصلة عن الاستحقاقات أو المناسبات السياسية.

إذاً؛ كيف ينظر الفاعلون الاجتماعيون في الجمعيات، لسياسات الدولة وإجراءاتها حِيال نشاطهم، وكيف يقيّمون موقف التشكيلات السياسية منهم، وكيف هي علاقتها بهم؟

من خلال نتائج الدراسة الميدانية أجمع المستجوبون على أنّ الظروف السياسية في البلاد مناسبة لنشاطهم، ولا يجدون ما يعيق ذلك، سواء من طرف الدولة أو الأحزاب السياسية، فلا ضغوط عليهم ولا تأثير، ثم إنّ الدولة والتنظيمات السياسية مدركة لعدم السماح لها بإدماج الجمعيات الدينية في ممارساتها السياسية، كما أنّ أفراد هذه الجمعيات على وعي تام بحظر إقحام هذه الجمعيات في أي نشاط سياسي.

وكما صرّح بعض المبحوثين أنّ لدى بعض أفراد الجمعيات الدينية انتماءات سياسية، لكن هناك صرامة في أن تبقى تلك الانتماءات معزولة عن نشاط الجمعية.

أما فيما يخص ضغوط الدولة، فغير موجودة إلا في بعض الأحيان عندما يتعلّق الأمر بجمع الأموال، وحتى في حالات وجود ضغوط الدولة، فإنّ بعض المبحوثين يقدم لتلك الضغوط مسوّغاتها ومبرراتها، ويربطها بالظروف المأساوية التي مرت بها البلاد في عقد التسعينيات من القرن العشرين.

ثالثاً: التشريعات القانونية وبناء المجتمع المدني في الجزائر

يشكّل صدور القانون رقم 90 ــ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، والمتعلّق بالجمعيات؛ حدثاً مهماً في تاريخ الحياة الجمعوية في الجزائر، بحيث مُنح الجزائريون لأول مرة بعد الاستقلال، الحق في تكوين الجمعيات المستقلة، من أجل الدفاع من حقوقهم ومطالبهم، وتلبية حاجياتهم وخياراتهم، وتعزيز مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والسياسية.

ومنذ ذلك الوقت والمشهد السياسي والاجتماعي في حِراكٍ غير مسبوق في تاريخ الجزائر المستقلة، فقد عرفت الجمعيات والرابطات تطوراً مطرداً، بحيث تشير الإحصائيات الرسمية لسنة 1992 إلى وجود 36173 جمعية ورابطة محلية، وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية سنة 1994[1]، وبعد عشرين سنة؛ أي في سنة 2012 أصبح عدد الجمعيات المعتمدة في الجزائر 92627 جمعية محلية، و1027 جمعية وطنية، وهذا تطور كمي ذو أهمية ودلالة كبيرة.

من الناحية التشريعية، تم إصدار القانون رقم 12 ــ 06، في 12 يناير 2012 الخاص بالجمعيات، والذي ألغى القانون رقم 90 ــ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.

ولقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجاباً واضحاً بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية

---

[1] العياشي عنصر. **المجتمع المدني : الجزائر أنموذجاً**. مرجع سابق، ص 10.

تكوين الجمعيات خاصة، واصفة هذه القوانين بالمتسامحة اعتماداً على المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس والتي لا تتطلب نظرياً إلا التصريح لدى السلطات المختصة[2].

في الواقع، يعكس التطور الكبير في حجم الجمعيات في الجزائر، توافر منظومة تشريعية معتبرة لتنظيم وإشراك المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية، كما يعكس شدة رغبة المواطن الجزائري في المشاركة الجمعوية، إلا أنّ ذلك قد يخفي وراءه تساؤلات متعددة ومتنوعة حول فعالية وكفاءة أداء هذه الجمعيات، ومدى قدرتها على إحداث التأثير والتغيير في المجتمع الجزائري.

في ظل تلك التطورات التشريعية والقانونية، كان لنا أن نتساءل أولاً عن مستوى إدراك المنتسبين لهذه الجمعيات لطبيعة هذه التشريعات والقوانين التي تنظم مشاركة المجتمع المدني في الجزائر، ثم نتساءل عن مرونة هذه التشريعات واستجابتها للإرادة الحقيقية في منح المجتمع المدني الحرية الكاملة في المشاركة.

من خلال نتائج البحث الميداني، تبيّن لنا أنّ نسبة 90% من المبحوثين اطلعوا بشكل سطحي على القوانين والمراسيم الخاصة بتأسيس الجمعيات وأحكامها، فئة قليلة من هؤلاء لديهم معرفة دقيقة بهذه القوانين، خاصة رؤساء الجمعيات ذوي المستوى الجامعي.

---

[2] عبد الناصر جابي. **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق.** مرجع سابق.

وصرّح أحدهم أننا غالباً عندما نتصل بالجهات المسؤولة عن الجمعيات، من أجل تزويدنا بالنصوص القانونية والتنظيمة يرفضون ذلك ــ من وجهة نظره ــ لأنّ السلطات تعمل دائماً على جعل الأمور غامضة وغير واضحة.

أما الأحكام القانونية التي يترتب عليها عقوبات أومتابعات قانونية؛ فإنّ أغلب أعضاء الجمعيات مدركون لها.

فيما يتعلّق بمرونة هذه القوانين فإنّ غالبية المبحوثين يرون أنّ تلك القوانين تعيق نشاطات الجمعيات ولا تمنحها حرية واسعة في العمل والإبداع، ويرى البعض الآخر أنّ تلك القوانين مرنة من حيث تشريعاتها، لكن في تطبيقها معقّدة، وهذا رأي أكثر المبحوثين ذوي المستوى الجامعي.

ثالثاً: العوامل الاجتماعية لبناء المجتمع المدني

إذا كانت الشروط القانونية مهيأة ومذلّلة لتفعيل الإرادة الحرّة في التنظيم والاجتماع والمشاركة، فيفترض أن تكون استجابة المجتمع قوية، إلا إذا وُجد ما يعيق ذلك.

إنّ التجربة التاريخية الغربية أكدت أنّ بروز مفهوم المجتمع المدني والممارسة المرتبطة به، إنما كان استجابة لتغيرات بنيوية طالت البناء الاجتماعي الأوربي، وبالتالي فإنّ الظروف الاجتماعية كانت قد تهيّأت والشروط قد اكتملت لقيام مجتمع مدني حقيقي مستوفي العناصر كلها، ثم إنّ ميلاد مفهوم المجتمع المدني ونشأته وتطوره في العالم الغربي، ارتبط بميلاد ونشأة وتطور الدولة الحديثة.

بينما المجتمع المدني في البلدان العربية، والجزائر من بينها؛ إنما ظهر في سياق تحولات وتطورات خارجية، أدّت إلى تحولات داخلية، فبينما كان يُفترض أن يبرز المجتمع المدني كاستجابة لتحولات اجتماعية بنيوية داخلية، تمّ ذلك بفرض تحولات سياسية واقتصادية خارجية؛ وذلك ما جعل النقاش العربي حول المجتمع المدني لا يزال قائماً، ومتصارعاً، وعنيفاً؛ وهذا ما يعكس إلى اليوم إشكالية المواجهة بين الخارجي والداخلي، أو العالمي والمحلي (البرّاني والجواني في لغة أهل المشرق) في فهم طبيعة المجتمعات العربية.

إنّ اعتماد المفكرين العرب لمفهوم المجتمع المدني ذي النشأة الغربية، ومحاولاتهم إدراجه في سياق البناء الاجتماعي العربي، طرح إشكاليات غير متناهية بخصوص طبيهة اتجاه العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع والمؤسسات والتنظيمات الاجتماعية.

فإذا كان ميلاد المجتمع المدني في الغرب، يعتبر ميلاداً طبيعياً، فالحال في المجتمعات العربية، والجزائر تحديداً، قد فجّر أزمة عميقة على كل المستويات، وتجربة التعددية السياسية في التسعينيات من القرن العشرين تؤكد ذلك.

لقد أبرزت التجربة التاريخية في التسعينيات أنّ المجتمع الجزائري لم يكن مهيأً للانتقال إلى مرحلة التعددية بتلك السرعة، وبتلك العفوية والفجائية، لذلك كانت تجربة التحول، بتلك الصورة، مكْلِفة ومؤلمة.

فبينما كان يقتضي ذلك التحول نمو وتطور في علاقات التعاقد والتواصل، والتعاون، وتقبّل الاختلاف، لاحظنا تطوراً فجائياً لعلاقات

التهميش والإقصاء، ثم العنف، مع الركون إلى علاقات القرابة والجهوية والطائفية.

وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن فإنّ التساؤلات لا تزال قائمة حول مدى التغير في طبيعة العلاقات الاجتماعية الشرطية لبناء مجتمع مدني متعاون ومتضامن.

من خلال دراستنا الميدانية تبيّن لنا أنّ الظروف الاجتماعية التي تنشط فيها الجمعيات، ظروف جيدة، هناك تطور كبير في علاقات التعاون، وهناك إرادة قوية للتضامن، والناس اليوم بعد تلك المحنة أكثر إدراكاً لعلاقات التعاقد.

وتنشط الجمعيات في ظروف قانونية رسمية، مما يجعل الضغط الاجتماعي عليها قليل، خوفاً من المتابعات القانوية عند التدخل في نشاطها، من قبل أفراد المجتمع، والقوانين اليوم تحدّد مهام الجمعية ومهام الإمام، وأنّ تلك الصراعات والنزاعات التي كانت تشهدها المساجد قد اختفت نسبياً، إلا في حالات محدودة وناذرة.

أما الضغوط الاجتماعية التي تمارس على الجمعيات الدينية؛ فمنشؤها غالباً تداخل الصلاحيات بينها وبين الإمام، وأن أفراد المجتمع لا يفصلون بين هذه الصلاحيات؛ مما ينتج عنه ضغوط مستمرة، من خلال مطالبة الجمعية بما ليس من مهامها واختصاصها، وإنما من مهام إمام المسجد.

بينما يرى بعض المبحوثين أنّ الاستقرار في المجتمع المسجدي راجع إلى مكانة أفراد الجمعية في المجتمع، فإن كانوا يحظون باحترام وتقدير المجتمع فإنّ ذلك يدعّم من علاقات التعاون والتضامن، والعكس صحيح،

وتعتبر حالات المواجهة بين الجمعيات الدينية والمجتمع المسجدي حالات ناذرة؛ بسبب محدودية أدوارها، ثم إنّ اخيارها يتم بكل حرية، وغالباً ما يكون أعضاؤها من الذين يحظون باحترام المجتمع، وتمت ملاحظتها في بعض المساجد الكبرى ذات الخصوصية التاريخية، أو الاجتماعية، والتي يتم فيها تعيين أفراد الجمعية غالبا من خلال نفوذ ومنافسة قوية.

رابعاً: منظومة القيم الثقافية التي تعزّز بناء المجتمع المدني

لكي يتحقق بناء مجتمع مدني حقيقي، يجب أن يَسْنَد ذلك البناء منظومة من القيم التي تعزز قيم الحرية، والاختيار، والحوار وتقبّل الرأي الآخر، والانفتاح، والإبداع، والتعاون، والمبادرة، والمشاركة، والعدالة، والإنصاف، والإحسان، والاحترام، وغيرها من قيم الاجتماع الإنساني المدني، وما لم تتوافر تلك القيم، فإنّ قيام ذلك المجتمع يصبح غير ممكن أو غير فاعل.

إذاً؛ لا يمكن تصور قيام مجتمع مدني حقيقي في ظل سيادة قيم الاستبداد، والانغلاق، والإقصاء، والخوف، والأنانية، والاستبعاد، والجهل، واللامساواة.

ونظراً لتعدد وتنوع تلك القيم فإنني سوف أركز على أهمها، والتي ترتبط مباشرة بموضوع دراستنا، وهي قيم الحرية، والعدالة، والمشاركة، والاحترام، والإحسان، لما لها من أهمية في تعزيز مشاركة المجتمع المدني في التنمية الشاملة.

من خلال المعطيات الميدانية تبين لنا أنّ نسبة 100% يؤكدون على توافر الحرية في التعبير والاختيار والمشاركة، ولا يجدون ما يعيق

نشاطهم، إلا ما اعتبروه إجراءات طبيعية لتنظيم المجتمع المدني، والبعض الآخر جعل هذه الحرية مقيدة بإشراف الإمام.

ونسبة 100% يرون أنّ المجتمع يشارك بقوة في نشاطاتهم ومشروعاتهم، ومنهم من يقيد هذه المشاركة بحسب طبيعة أعضاء الجمعية ومدى الرضا الاجتماعي عنهم.

أما مستوى تقدير المجتمع واحترامه للجمعيات الدينية فكلهم أكدوا أهمية ومكانة الجمعية الدينية للمسجد في الحياة الاجتماعية.

أما مدى انتشار قيم البر والإحسان، فكلهم أكدوا حضور هذه القيم نسبياً في المجتمع الجزائري، وأوضحوا أنّ هذه القيم إنما تظهر بقوة عندما يتعلّق الأمر بخدمة المسجد أو صيانته، لكنها تخف وتضعف عندما لا يتعلّق الأمر بالمسجد، بل بالعكس يرى كثير من المبحوثين أنّ قيم البر والإحسان أصبحت ضعيفة، نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة.

الفصل الثاني

واقع المجتمع المدني في الجزائر، وبنائه المؤسساتي

شهد تطور الجمعيات في الجزائر تطوراً كبيراً، لا نكاد نجده في أي بلد عربي آخر، بحيث تشير الإحصائيات المتوفرة إلى تكوّن أكثر من 25000 جمعية مستقلة في ظرف سنتين فقط بعد بداية الانفتاح السياسي في عام 1989[1].

وفي آخر إحصاء رسمي أعلنت عنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، بتاريخ 12 جانفي 2012 ، فقد تمّ تسجيل 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، من بينها 92627 جمعية محلية، و1027 جمعية وطنية[2].

لكن؛ مع هذا التطور الكبير في عدد وأصناف الجمعيات المستقلة المحلية والوطنية، إلا أنّ تساؤلات كثيرة لا تزال تثار حول مدى تبني والتزام هذه الجمعيات بمعايير البناء والتنظيم المؤسسي الحديث؛ الذي يمنح هذه الجمعيات كفاءة عالية في تحقيق أهدافها؟

إذاً؛ ما هي طبيعة خصائص التكوين الاجتماعي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر (الجمعيات الدينية)، وما هي درجة قوة الإرادة الشعبية

---

[1] علي الكنز. **من الإعجاب بالدولة إلى اكتشاف الممارسة الاجتماعية**. مرجع سابق، حاشية الصفحة 212 .

[2] انظر الرابط الإلكتروني للوزارة: **www. Interieur.dz**

في تأسيس والانتساب والمشاركة في هذه الجمعيات، وهل استطاعت أن تتجاوز أشكال التنظيم التقليدية، وترتقي بمعايير المؤسسية في تنظيمها؟ وهل تستند في تسييرها إلى نظام محدد الأهداف والمعايير؟ وهل تمتلك الإمكانيات المادية والمعنوية اللازمة لتحقيق أهدافها؟ وما هو مستوى تأثيرها في تغيير اتجاهات التفاعل الاجتماعي للقوى الاجتماعية الأخرى.

بداية يجب التأكيد على أنّ التنظيم المؤسسي، هو أحدث أشكال التنظيم الخاص بالعمل الجماعي، وهو الحد الفاصل بين أشكال العمل الجماعي التقليدي، والعمل الجماعي الحديث، فليس كل عمل جماعي هو بالضرورة عمل مؤسسي، فالمؤسسية هي الظاهرة الحديثة التي استطاعت أن تنقل العمل من الفردية إلى الجماعية، ومن التلقائية والعفوية إلى التخطيط، ومن غموض الوسائل والأهداف إلى وضوحها وترسيمها وتقنينها، وبهذا كله ازداد تأثير المؤسسات وفاعليتها في الحياة الاجتماعية، بعدما كانت آثارها محدودة، وغير فاعلة.

في هذا الفصل سوف أقوم بتحديد الخصائص البنيوية للمجتمع المدني، كما أنني سوف أركّز على بعض المؤشرات المتعلقة بالبناء المؤسسي؛ الذي يعتبر شرطاً رئيسياً في بناء مجتمع مدني حديث.

أولاً: خصائص الفاعلين الاجتماعيين في الجمعيات

لا شك أنّ الخصائص البنيوية للمجتمع المدني، من حيث المستوى التعليمي للفاعلين الاجتماعيين، وخصائص الفئات الاجتماعية والعُمْرية، ومستواهم المادي؛ كلها ذات تأثير كبير في استمراريته وفاعليته.

من خلال تحليل معطيات البحث الميداني تبيّن لنا أن أغلب رؤساء الجمعيات الدينية كهول، وفئة الشباب قليلة جداً، ولا نراها إلا في المساجد المعزولة، بينما الجمعيات التي ترتبط بمساجد ذات أهمية خاصة، فإنّ أغلبية رؤسائها من الشيوخ ذوي النفوذ الاجتماعي والاقتصادي، وغالبيتهم أميون.

ونسبة 50% من رؤساء الجمعيات الدينية ذوي مستوى جامعي، منهم أساتذة جامعيون، بينما لا تمثّل نسبة الأميين إلا 30%، وغالباً ما يكون دورهم في هذه الجمعيات شرفي، بحكم مكانتهم الاجتماعية، أو قوة نفوذهم.

أما فيما يتعلّق بالفئات العمرية لأعضاء الجمعيات الدينية؛ فإنّ غالبيتهم من فئة الكهول، ونسبة الشباب قليلة جداً، أما مستواهم التعليمي فأكثريتهم دون المستوى الجامعي، بينما تنتمي غالبيتهم إلى الفئات المتوسطة من حيث الوضع المادي.

ثانياً: الإرادة الشعبية الحرة في التأسيس والانتساب للمجتمع المدني

اتسمت مرحلة ما بعد الاستقلال، ولمدة ثلاثة عقود بعملية دولنة المجتمع، أي سيطرة الدولة واحتكارها لمختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية وفضاءات التنشئة الاجتماعية، وتأميمها بواسطة خلق جهاز تشريعي وقانوني قهري وتمايزي يُبطل كل المحاولات التنظيمية غير الرسمية التي تريد أن تنشط خارج الإطار المؤسساتي والحزب الواحد. هذا الإجراء ترسّم نهائياً بعد صدور قانون فبراير 1971 الذي يوضح موقف

الدولة من الجمعيات الموازية عن طريق فرض الاعتماد المزدوج والموافقة الرسمية من طرف الوالي ووزير الداخلية لأي جمعية تنوي أن تنشط خارج مؤسسات الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني[1].

إنّ فكرة المبادرة إلى تأسيس أو الانخراط في جمعية من الجمعيات، مسألة مهمة في تحليل بناء المجتمع المدني الجزائري، فتاريخياً ولمدة ثلاثة عقود من الاستقلال، حاربت الدولة كل أشكال المبادرة الحرة في تعزيز المشاركة، فترتب عن ذلك إفقاد المجتمع تقاليده وثقافته التنظيمية، فبينما تُبرز التجربة التاريخية الجزائرية في ثلاثينيات القرن العشرين؛ في ظل الاحتلال الفرنسي، أنّ تنظيمات الحركة الوطنية؛ التي تشكلت آنذاك قد أظهرت إمكانيات ذات مستوى عالٍ من التنظيم والتأثير، نلاحظ أنّه وبعد جلاء المستعمر، وبسبب سياسات التهميش والإقصاء؛ التي انتُهجت بعد الاستقلال، تراجعت تلك التقاليد التنظيمية والحماس إلى المشاركة المجتمعية، لدرجة أنّ المواطن الجزائري لم يعد قادراً على تفعيل أية مبادرة مستقلة في المشاركة والتنظيم والعمل الجماعي، وإن أمكنه ذلك، فإنه يجد صعوبات كبيرة في تحقيق الاندماج والانضباط والالتزام التنظيمي.

إنّ المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية، ولا تقوم عضويتها على الإجبار، أي ينضم إليها الأفراد بمحض إرادتهم الحرة، وإيماناً منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها[1].

---

[1] عمر دراس. **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق.** مرجع سابق.

إذاً، ما هي دوافع المواطن الجزائري إلى تأسيس الجمعيات، والانتساب إليها، والمشاركة من خلالها؟ وهل يخضع هذا التأسيس والانتساب إلى تأثيرات القوى السياسية في المجتمع، أوضغوطات السلطة الحاكمة، أم هو انتساب نابع من إرادة مستقلة وحرة؟ أم يندرج في إطار تحقيق أهداف تطوعية محضة، أم خدمة مصالح نفعية ذاتية، أم الدعوة لتوجهات إيديولوجية معينة؟

من خلال المعطيات الميدانية، تبيّن لنا أنّ الاستجابة للانتساب والمشاركة في الجمعيات الدينية ضعيفة وضعيفة جداً؛ بحيث يصعب في كثير من الأحيان استكمال النصاب العددي لتأسيس الجمعية، ولاحظنا أنّ المبادرة والمشاركة تأتي من الشيوخ والمتقاعدين، ويعزف الشباب عن المشاركة والانخراط في هذه الجمعيات بصفة رسمية، أما المشاركة في مشروعات الجمعية بشكل غير رسمي، خاصة في تلك المرتبطة ببناء المسجد أو صيانته، فإنّ الشباب يشاركون مشاركة قوية، ويرجع سبب عزوف الشباب إلى التزامات العمل والوظيفة، أو لأنهم لا يريدون إقحام أنفسهم في تنظيم كان يهيمن عليه إلى وقت قريب أعيان وكبراء الحي أو المنطقة.

أما المتعلمون، فيعتبر انتسابهم ضعيفاً، وكذلك الأغنياء، لأن كثير منهم ينظر إلى المشاركة في مثل هذه الجمعيات الأكثر شعبية، تكون مصدر إزعاج لهم بسبب تدخل عامة الناس، وبمختلف شرائحهم في نقد أعمال

---

(1) أحمد شكر الصبيحي. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**. مرجع سابق، ص 24.

الجمعية ونشاطاتها، بالإضافة إلى قلة تفرغهم باعتبار نشاطاتهم التجارية أو أعمالهم الوظيفية.

أما الذين اختاروا الانتساب لهذه الجمعيات، فإنّ دوافعهم لا تخرج عن خدمة المسجد، وخدمة المجتمع، ودافع البعض الآخر ديني دعوي، بينما رأى البعض الآخر أنّ التقاعد كان دافعاً إلى البحث عن كيفية ملأ الفراغ، فلم يجدوا أفضل من النشاط في الجمعية الدينية للمسجد.

ولم نلمس من المستجوبين أن ثمة جهات حزبية أو تنظيمات معينة، أوحتى جهات سلطوية تدفع بأشخاص معينين إلى أن يكونوا أعضاء في الجمعية من أجل خدمة توجهاتها، إلا في حالة واحدة، تبيّن من خلالها أنّ جهة معينة حاولت فرض شخص معين لرئاسة الجمعية الدينية، لكن السلطات الإدارية في الأخير استجابت لإرادة أغلبية المنتسبين، وتم إقصاؤه، وهذا يدل دلالة قوية على أنّ السلطة الحاكمة حريصة على احترام حرية واستقلالية اختيار أعضاء الجمعية، وقد يرجع ذلك إلى طبيعة المؤسسة التي ترتبط بها الجمعية الدينية، والتي لها قدسية خاصة، مما يجعل كل من الدولة والمجتمع حذرين من المساس بهذه المؤسسة.

ثالثاً: استقلالية المجتمع المدني

يضع كل المشتغلين بقضايا المجتمع المدني، موضوع الاستقلالية، على رأس أولويات وشروط بناء المجتمع المدني، التي يجب أن يتمتّع بها لكي يكون فاعلاً ومؤثراً.

ويشكّل موضوع الاستقلالية، مصدر توتر دائم بين المجتمع المدني والدولة، فبينما يطمح المجتمع المدني إلى تحقيق الاستقلالية التامة عن

تدخل الدولة أو أية جهة أخرى في تسييره، تعمل الدولة من خلال مختلف أجهزتها ووسائلها من أجل فرض تبعية كاملة ورقابة صارمة على مؤسسات المجتمع المدني.

ومن وجهة نظر السلطة الحاكمة، فإنّ تبرير فرض الرقابة الصارمة على نشاط المجتمع المدني، يتحكم فيه هاجس الاحتراز من اختراقها، وتوظيفها كأداة لتوسيع النفوذ وضرب الاستقرار.

إنّ الاستقلالية النسبية لمؤسسات المجتمع المدني؛ مالياً، وإدارياً، وتنظيمياً، عن الدولة، وأي جهة داخلية أو خارجية شرط رئيسي لضمان فاعلية أداء هذه المؤسسات لوظائفها.

ومن خلال المعطيات الميدانية تأكد لدينا أنّ الجمعيات الدينية في الجزائر تنعم بالاستقلالية التامة في التدخل في شؤونها؛ عن الدولة أو أية تنظيمات سياسية أو إيديولوجية، لكن تم اكتشاف ميدانياً أنّ هناك نوع من الرقابة والتأثير تمارسه الدولة من خلال إمام المسجد، فكما هو معلوم فإن الإمام يتم تعيينه من قبل وزارة الشؤون الدينية (الدولة)، بينما الجمعية الدينية يتم انتخابها بكل حرية واستقلالية من طرف المجتمع، وهذا يفرض ضمنياً نوع من الرقابة غير المعلنة التي يمارسها الإمام بحكم تعبيره عن توجهات السلطة الحاكمة، بينا تجنح الجمعية الدينية إلى أن تكون تعبيراً عن طموحات وآمال المجتمع.

وفي ظل غياب ووضوح الصلاحيات والمهام بين إمام المسجد والجمعية الدينية يصبح الأمر عرضة للتوترات والنزاعات إلا في حالات نادرة، حيث نجد انسجاماً بين الإمام وأعضاء الجمعية الدينية.

رابعاً: مبادئ التطوعية في المجتمع المدني

من بين خصائص تنظيمات المجتمع المدني، والتي تنفرد من خلالها عن باقي التنظيمات، ما يُعرف بالتطوعية، وهو سلوك إنساني فطري ينزع إلى المبادرة إلى التضامن وفعل الخير، بعيداً عن الأهداف الربحية.

وبالنسبة للجمعيات الدينية فإنّ الدراسة الميدانية تؤكد أنّ شرط التطوعية متحقق فيها، وكل الذين ينشطون فيها ليس من أهدافهم تحقيق الربح المادي.

خامساً: البناء المؤسسي للمجتمع المدني الجزائري

العمل المؤسسي هو: شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة[1].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، حيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها[2].

---

[1] محمد أكرم العدلوني. **العمل المؤسسي**. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص20.

[2] عبد الحكيم بن محمد بلال. **العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه**. مجلة البيان: العدد143، رجب 1420هـ/ نوفمبر 1999م، ص 46.

وانطلاقاً من ذلك سوف أبحث واقع البناء المؤسسي للمجتمع المدني الجزائري؛ الذي هو شرط رئيسي في قيامه واستمراريته، وفاعليته، من خلال خمسة مؤشرات فرعية:

أ ــ مدى توافر الجمعية على قانون أساسي ونظام داخلي، يحدد هيكلها التنظيمي وأهدافها ومواردها ونفقاتها، وطبيعة نشاطاتها؛ فقد أثبتت الدراسة أنّ كل الجمعيات لديها قانون أساسي يحدد شخصيتها، وأهدافها وهيكلها التنظيمي، واختصاص لجانها وأحكام تسييرها، وأنّ إعداد هذا القانون يعتبر شرطاً رئيسياً في تأسيس الجمعية.

لكن المسألة الأهم في بحث هذا المؤشر، هو مدى التزام أفراد الجمعية بتطبيق هذا القانون، فقد أجاب كل المبحوثين بالتزام تطبيق القانون الأساسي، وحتى الذين تحدثوا عن بعض التساهل في تطبيقه أكدوا على أنّ المسائل التي يترتب عليها متابعات قضائية أو عقوبات؛ كالمسائل المالية، أو السياسية؛ فإنّ هناك صرامة في الالتزام بتطبيقها.

ب ــ مدى توافر الجمعية على إدارة محددة المسؤوليات والأدوار والمهام؛ كل المبحوثين أكدوا على تحديد المسؤوليات والمهام، لكن واقعياً، يحدث وأن تتداخل المهام؛ بحكم وقوع الاعتماد على عدد قليل من أعضاء الجمعية، وكذلك نظراً لكبر سن بعض المسؤولين في الجمعية، وفي بعض الأحيان نظراً لالتزامات العمل أو الوظيفة، لهذا أكثر من يقع على عاتقهم العمل بعض المتقاعدين، أو الذين ليست لهم التزامات عملية أو وظيفية.

د ــ تصميم الجمعية لخطة استراتيجية مستقبلية واضحة المعالم، والأهداف والوسائل؛ تؤكد المعطيات الميدانية أن كل الجمعيات الدينية لا

تمتلك تصوراً لخطة عملية مستقبلية واضحة الأهداف والوسائل، سواء كانت طويلة الأمد أو قصيرة، لكن البعض تحدثوا عن خطة واضحة خاصة بمشروع معيّن فقط، تنتهي بمجرد انتهاء المشروع، أو خطة تكون مرتبطة بالتحضير لمناسبات دينية معينة.

هـ ــ توافر الجمعية على نظام اتصال، يحقق عملية التواصل والتنسيق؛ إن كل المبحوثين أكدوا قوة علاقات التواصل بين أعضاء الجمعية، والذي فعّل من تور علاقات الاتصال هذه، كون أغلب الأعضاء ينتمون إلى حي واحد وتجمعهم الصلوات الخمس، مما يسهّل من تواصلهم اليومي.

و ــ استخدام الجمعية لتكنلوجيات حديثة؛ كل الجمعيات الدينية لا تستخدم وسائل حديثة، كأجهزة الإعلام الآلي وشبكات التواصل الحديثة، وليس لها موقع ولا بريد إلكتروني.

ز ــ التدريب والتكوين؛ فكل الجمعيات الدينية لا تُخضع أفرادها لدورات تدريبية، حتى فيما يتعلق بأنشطتها، مثلاً كتعلم مهارت الإصلاح بين الناس، وحل المشكلات، أو جمع التبرعات، وغيرها من المهام التي تقتضي التعلم والتدرب حولها.

سادساً: المجتمع المدني وتفاعل القوى الاجتماعية

إنّ مؤسسات المجتمع المدني هي في كل الأحوال نتاج وسط اجتماعي ونسق ثقافي معين، فهي ليست إلا مستوى من مستويات البناء الاجتماعي؛ إذ لا يمكن تصور مجتمع مدني منعزلاً منقطعاً عن المجتمع الذي نشأ فيه،

فالعلاقة بين المجتمع المدني وباقي مكونات المجتمع هي علاقة تأثير وتأثّر.

والأهم في بناء المجتمع المدني ليس الإشادة بالعدد الكبير من الجمعيات المسجلة رسمياً، بقدر ما تكمن أهمية ذلك في قدرة هذه المؤسسات على التأثير في المجتمع وإحداث التغيير.

بالنسبة للجمعيات الدينية تعتبر من أكثر مؤسسات المجتمع المدني ارتباطاً بالمجتمع، وهي نابعة منه بكل طواعية وحرية، وهي تعبير عن طموحات اجتماعية حقيقية، صحيح أنها مخولة بعمارة المسجد وصيانته، لكنها تستطيع أن تلعب أدواراً اجتماعية متعددة ومتنوعة.

ومن خلال الدراسة الميدانية وملاحظاتنا التشاركية تبيّن لنا أنّ ثمة إرادة مقصودة لتقزيم دور الجمعيات الدينية، وجعله محدوداً إلى أدنى حد، وفرض الرقابة عليها وحصارها من قِبل إمام المسجد، الذي ينظر دائماً إلى الجمعية الدينية باعتبارها مصدراً للتهديد والمراقبة، وأداة مزعجة في يد المجتمع لمتابعته ومحاسبته.

ومن زاوية أخرى ينظر أفراد المجتمع لهذه الجمعيات بصفتها لجنة مكلفة بتنظيف المسجد، وإصلاح الأعطال الكهربائية، وإفراش المسجد وتزويده بالماء والتدفئة والتبريد، ولا يتصور لها دوراً خارج هذا الدور.

إنّ قلة الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الجماعي والتنظيمي المؤسسي، وعدم وضوح الأهداف وغياب فكرة التغيير والإصلاح؛ جعل من هذه الجمعيات تعيش حالة من الإحباط وعدم القدرة على الاستمرارية، مما

يؤدي إلى كثرة الاستقالات، وضعف القدرة على تجديد هذه الجمعيات بعد انتهاء مدتها القانونية.

إنّ نتائج الدراسة الميدانية تؤكد أنّ الجمعيات الدينية في الواقع لا تمارس تأثيراً أو تغييراً حقيقياً في المجتمع، فرغم الاستقلالية التي تتمتع بها فإنها تعيش حالة من الحصار المادي والمعنوي يضعف من قدراتها وإمكانياتها في المشاركة الاجتماعية الفعالة.

الفصل الثالث

المجتمع المدني والمشاركة في التنمية الاقتصادية

نظراً لكون نظام الأوقاف في الجزائر تشرف على تسييره الدولة ممثّلة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتكاد تحتكر كل النشاطات المرتبطة به، وتنفرد بتسييره واستثماره، ونظراً لحداثة هذا النظام وعدم وضوح معالمه الرئيسية وتميّز مؤسساته في الجزائر، وضعف فاعلية مشاركتها الاجتماعية والاقتصادية، وانصراف توجهات إدارة الأوقاف إلى استرجاع الأوقاف المغتصبة وتوثيقها، ممّا انعكس سلباً على إحياء تقاليد الوقف، وضعف مساهمة المجتمع في بناء مؤسساته، وتطوير آليات تنميته.

ونظراً للفجوة الكبيرة بين المجتمع وهذا النظام بسبب التدخل المباشر للدولة؛ لدرجة أنّ تقاليد الوقف تكاد تكون منعدمة في المجتمع أو محدودة، مقتصرة على وقف المصاحف أو الكتب الدينية أو بعض مستلزمات المسجد، كوقف أجهزة التدفئة أو التبريد أو الفُرش، أو بعض المعدات الطبية الموجّهة للمرضى والعجزة والمعاقين، ولم تتطور بصورة ملموسة إلى وقف الأصول الثابتة كالعقارات والمنازل والمحلات التجارية، والمنقولات كالسيارات، فضلاً عن وقف الأموال، وغيرها من أصناف الأوقاف المستحدثة في كثير من البلدان العربية.

وفي ظل اندثار كثير من الأوقاف القديمة، وفقدان الوثائق المتعلقة بها؛ فإنّ دراستنا الميدانية ستبحث بشكل رئيسي في عوامل اندثار تقاليد الوقف

التي كانت شائعة في المجتمع الجزائري قبل استقلال الجزائر، ولماذا لم يرافق إعادة الاعتبار لنظام الوقف في الجزائر في أواخر القرن العشرين إعادة إحياء تقاليد الوقف، ولماذا تعتبر استجابة المجتمع لفعل الوقف ضعيفة ومحدودة، ثم لماذا لم يستطع نظام الأوقاف على الرغم من بساطته من الانتقال إلى المشاركة في تحقيق التنمية والمساهمة في القضاء على تحديات التنمية من البطالة والفقر والجوع والأمراض والأمية وغيرها من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ولماذا لم يتمكن من خلق ودعم المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

لقد كانت تقتضي دراسة نظام الأوقاف الاتجاه في أحد المسارين المختلفين التاليين: إما التركيز على هذا النظام من خلال إطاره الرسمي، أي التركيز على نشاط مديرية الأوقاف، كهيأة رسمية مشرفة ومسيّرة لكل ما يختص بالوقف؛ وهذا ما تم التطرق إلى دراسته نظرياً في القسم الثاني من هذه الدراسة، وبيّنا المشكلات المرتبطة بذلك، أو دراسة الأوقاف من خلال دور الجمعيات الدينية التي ساهمت تاريخياً في بناء هذا النظام وضمان استمراريته، وتقوم بدور الوسيط في تعبئة المجتمع من أجل الإنفاق الوقفي، ثم إنّ الجمعيات الدينية ترتبط بالمسجد الذي كان أكثر ما يُوقف عليه.

وتكون الدراسة من هذه الزاوية أكثر واقعية وأقرب إلى فهم إشكاليات الممارسة الاجتماعية المرتبطة بفعل الوقف، خاصة إذا كانت الاستطلاعات الأولية تؤكد عدم اكتمال بناء نظام الأوقاف في الجزائر، وضعف أدائه التنموي، وغياب تقاليد الوقف وثقافته في المجتمع الجزائري، وأنّ أكثر

الأوقاف الموجودة اليوم هي أوقاف قديمة، وكانت تحت تصرف المساجد، قبل أن تؤممها الدولة.

ثم إنّ هذا السياق أنسب للدراسات السوسيولوجية التي تطمح إلى التعامل مع الوقائع كما هي فعلاً، لا كما يجب أن تكون، وتبحث في أصل المشكلات والوقائع.

ثم إنّ دراستنا تطمح إلى فهم عوامل الضعف في بناء المجتمع المدني، وهذا ما يمكن اختباره أيضاً من جهة فهم عوامل الضعف في بناء نظام الأوقاف، ومحور الدراسة هنا، هو اتجاه تطور العلاقات الاجتماعية وتفاعلها، وطبيعة القيم المتحكمة فيها، التي تؤسس أو تفكك البناء الاجتماعي.

وبغض النظر عن النتائج التي ستسفر عنها الدراسة الميدانية حول إمكانية وجود أوقاف بين يدي الجمعيات الدينية للمساجد، وكونها مستثمرة، وتحقق التراكم المادي أم لا، وتساهم في تنمية المجتمع؛ إلا أنّ هذه الجمعيات معنية بالدرجة الأولى بإحياء فعل الوقف، ويناط بها دور إشاعة ثقافة الوقف، وتوجيه الموارد المالية؛ التي تمتلك القدرة على تحصيلها؛ نحو وضع خطة استراتيجية لاستثمارها وتفعيلها من أجل إنشاء وتمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا الفصل إذن سوف نقوم باختبار قدرة المجتمع المدني، من خلال نظام الأوقاف، وتحديداً بواسطة الجمعيات الدينية للمساجد (باعتبارها أهم مؤسسات نظام الأوقاف، وفي الوقت ذاته تعتبر من أهم مؤسسات

المجتمع المدني)، على تحقيق المشاركة في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

أولا: العوامل الاقتصادية لبناء المجتمع المدني

إن الظروف الاقتصادية التي تنشط في إطارها الجمعيات الدينية تختلف من مسجد إلى مسجد آخر، ففي بعض الأحياء الراقية والغنية، تجد الجمعية الدينية قدرة كبيرة على النشاط وإنجاز مشروعاتها، وتأمين الموارد اللازمة لذلك، بينما في أحياء أخرى حيث ترتفع معدلات الفقر والبطالة، يجد أعضاء الجمعية الدينية لمسجد هذا الحي صعوبة كبيرة في إتمام ولو مشروع بسيط.

ولقد أثبتت الدراسة أنّ عدم وضوح الأهداف في تصميم المشروعات، وعدم خضوعها لدراسة دقيقة، وكثرة الأخطاء في إنجازها وسوء تسيير ميزانياتها؛ كل ذلك يؤدي إلى تراجع إرادة المحسنين في الإنفاق.

وعلى كل حال يمكن القول أنّ المشروعات التي تقترحها الجمعيات غالباً ما تلقى الدعم المناسب، خاصة إذا كانت تخص بناء المسجد أو ترميمه وصيانته، بينما تبقى المشروعات الاجتماعية والثقافية والتعليمية أقل حظاً من حيث عناية المحسنين، فضلاً عن المشروعات الاقتصادية، التي تعتبر ناذرة جداً.

ثانياً: الموارد المالية وتحصيلها

لقد أكدت الدراسة الميدانية أنّ كل الموارد المالية للجمعية مصدرها المحسنين فقط، ولا تتلقى الجمعية أي دعم مالي؛ لا من الدولة ولا من أية

منظمة أو حزب سياسي، وربما هذا ما يمنحها استقلالية أكثر، ونظراً لكون المحسنين هم المموّلون الرئيسيون لمشروعاتها يجعلها أكثر تعبيراً عن المطالب الاجتماعية الشعبية، منها إلى خدمة توجهات سياسية وإيديولوجية معينة.

ثم إنّ هذه الموارد يتم تحصيلها؛ إما عن طريق رسمي؛ أي تتقدم الجمعية بطلب لمديرية الشؤون الدينية من أجل الترخيص لها وبرمجتها لجمع التبرعات في يوم من أيام الجمعة، وفي هذه الحالة عندما يتم برمجة ذلك تقوم الجمعية بتعبئة المتطوعين للتوزع على المساجد المخصصة لجمع التبرعات.

وفي الحالة الثانية يقوم الإمام بطلب من الجمعية بالتعريف بالمشروع المراد إنجازه، ودعوة المحسنين بتقديم تبرعاتهم، وفي هذه الحالة يتقدم المحسنون بأنفسهم مباشرة إلى الإمام أوالجمعية الدينية لتقديم تبرعاتهم. وأكد بعض المبحوثين أنّ كثيراً من الأغنياء يفضل تقديم تبرعاته للإمام، رغبة في الدعاء له، وربما ــ كما قال البعض ــ من أجل التسميع به، ويرى كثير من المبحوثين أنّ هذه الطريقة تكون أنجع الطرق، وذات مردودية عالية.

وفي حالة ثالثة عند تحديد المشروع يتم قصد أشخاص بأعينهم ومطالبتهم بدعم المشروع، وغالباً ما يكون هؤلاء المحسنون من الأغنياء والمعروفون بفعل البر والإحسان.

أما فيما يخص حفظ الأمول المتبرّع بها، فكل الجمعيات لديها حساب بنكي خاص بإيداع أموالها فيه، وهم ملتزمون بذلك؛ لأن الدولة تشترط هذا الإجراء من أجل فرض الرقابة على حركة أموال تلك الجمعيات.

أما تسيير تلك الأموال فكل المبحوثين أكدوا على أنّ الجمعية هي التي تشرف على تسييرها ولا دخل للدولة في ذلك.

ثالثاً: الموارد الوقفية وثقافة الوقف

إنّ أكثر المبحوثين لا يمتلكون معلومات دقيقة عن مفهوم الوقف، والفكرة السائدة عندهم أنّ الوقف هو كل شيء ملك للمسجد وتابع له، وهذا يؤكد الفكرة التقليدية للوقف؛ كونه ملكية ترتبط بالمسجد أو الزاوية، مما يقودنا إلى الحكم على محاولات الدولة وضع يدها على الأوقاف وإخضاعها لإدارة أخرى غير إدارة المسجد وجمعيته أو جماعته؛ يعني الحكم عليها بالتأميم والمصادرة والتعطيل.

إنّ المجال المكاني الذي تمت فيه الدراسة الميدانية، وهو مدينة ندرومة، غني بالأعيان الوقفية، فهناك أراضي زراعية، وعقارات، وحمّام، وبعض المحلات التجارية القديمة في المدينة العتيقة، وبعض الدور، وكلها أوقاف قديمة.

إلا أنّ هذه الأوقاف التي كانت قديماً تسيّر من قِبل مساجد المنطقة وريعها ينفق على مشروعاتها، أُممت واعترف بصفتها وقفاً، لكن تسييرها الإداري والمالي خاضع لجهة المديرية الفرعية للأوقاف.

وهذا في نظر المبحوثين يعتبر تعدياً على الأوقاف التي لها أحكام خاصة، وكان القدماء يتشددون في المحافظة عليها، لدرجة أن أحد الشيوخ ذكر لنا أنّ القدماء كانوا عندما يستأجرون حرث أرض الوقف كانوا عند انتهائهم من الحرث يبالغون في تنقية المحراث من التراب؛ خوفاً من أن يتعلّق بمحراثهم شيئٌ من تراب أرض الوقف.

إضافة إلى ذلك كان القدماء يتشددون في الالتزام بشرط الواقف، ووضع الفقهاء قديماً قاعدة فقهية في هذا السياق، فقالوا: **شرط الواقف كنص الشارع**؛ أي وجوب لزوم تنفيذ شرط الواقف كوجوب لزوم النص الشرعي.

وعلى هذا الأساس أضفى الفقهاء على هذه الشروط قداسة خاصة، وحرّموا انتهاكها.

من خلال المقابلات مع بعض الشيوخ المتقدمون في العمر، عند الحديث عن الأوقاف التي أخذتها مديرية الأوقاف، كانوا أكثر تحسراً وحزناً على ذلك، وكانوا يدركون خطورة هذا الاعتداء على الأوقاف، على خلاف الشباب الذين لا يستشعرون خطورة ذلك.

إنّ 50% من الجمعيات التي تمت دراستها أكدوا أنّ المساجد التي يتبعون لها كانت لديها أوقاف، وأمّمتها مديرية الأوقاف، وحتى تلك الأراضي الزراعية التي كانت وقفاً ولا توجد وثائق تثبت ذلك عاد الورثة واستولوا عليها، بحجة أنهم أولى بها إن كانت الدولة هي التي ستستولي عليها.

إنّ أغلبية المبحوثين أكدوا لنا أنّ ما تقوم به مديرية الأوقاف (الدولة) ليس إلا عملية تأميم لا تختلف كثيراً عن تلك التي قامت بها بعد الاستقلال، فقط في هذه المرة يتم الإقرار بصفة الوقف لهذه الأعيان الموقوفة.

وهذا الأسلوب في التعامل مع الأوقاف يشكّل في نظر المبحوثين العامل الرئيسي في عدم تطور نظام الأوقاف في الجزائر.

أما فيما يتعلق بثقافة الوقف، فجميعهم يقرّ بغياب تلك الثقافة ويرجعون سبب ذلك إلى الجهل بموضوع الوقف وأهميته، والآخرون يرجعون سبب ذلك إلى دور الأئمة الذين لا يحضّون على الوقف، والبعض الآخر يرجع سبب ذلك إلى الإهمال والاعتداءات التي تعرضت لها الأوقاف بعد الاستقلال.

لكن الأكثرية من المبحوثين ترجع سبب ضعف التقدم في بناء نظام الأوقاف وضعف أدائه وفاعليته إلى تدخل الدولة المباشر في وضع يدها على تلك الأملاك الوقفية واحتكار تسييرها الإداري والمالي، وهذا ما يجعل الناس لا يفكرون في إحياء صدقة الوقف؛ لأنهم يحبون أن يروا أوقافهم ماثلة أمامهم، وريعها يصرف في مكانها المناسب. وهذا لا يتحقق غالباً عندما تصبح تسيّر من قبل الدولة، خاصة إذا علمنا كما أوضح لي أحد الموظفين في المديرية الفرعية للأوقاف بتلمسان أنّ المديرية لا تلتزم بشروط الواقفين، وهذا تعدٍّ خطير على حقوق الواقفين.

رابعاً: المشروعات التطوعية

أكد جميع المبحوثين أنّ المشروعات التي يقومون بها لا تتعدى أن تكون مشروعات بناء المسجد أو تجديده أو صيانته وشراء لوازم الفراش

أو الطلاء والكهرباء ومياه الوضوء وأجهزة التدفئة والتكييف الهوائي، وفي حالات قلية برامج تعليمية ومشروعات مرتبطة ببناء المقبرة.

خامساً: المشروعات الوقفية التنموية

من خلال معطيات البحث الميداني تبيّن لنا أنه لا توجد مشروعات تنموية، وأن أغلب المشروعات؛ كانت تلك المتعلقة بصيانة المسجد وبنائه، وفي حالات قليلة مشروعات تعليمية أو صحية.

ويشير المبحوثون إلى أنّ دور الجمعية الدينية مقزّم جداً، وأنّ الدولة لا تريد لها أن يتسع نشاطها لأكثر من صيانة المسجد.

لكن رغم غياب تلك المشروعات لا يعني غياب الأفكار الخاصة بالمشروعات الاستثمارية، فقد قدم لنا بعض المبحوثين أفكاراً استثمارية كانوا قد ناقشوها على مستوى الجمعية، منها مثلا مشروع المرشات، ومشروع محلات تجارية ومرآب، ومشروع بناء شقق صغيرة للكراء؛ إلا أنّ كل الجمعيات تراجعت عن التفكير في تلك المشروعات لمّا علمت أنّ مداخيلها تُحوّل مباشرة إلى مديرية الأوقاف.

إنّ المركزية في التسيير المالي والإداري للأوقاف في الجزائر سوف يظل العقبة الكأداء التي تحول دون تقدم وتطور نظام الأوقاف، ويبدو أنّ الدولة ستظل تتشدد في هذا الشرط، حتى تتمكّن من فرض رقابتها على حركة انتقال الأموال، وأن لا تصبح موارد الأوقاف أداة سهلة في يد الخارجين عن القانون، وهذا يثبت ما أكّدناه سابقاً أنّ الدولة لا تثق في المجتمع المدني، والعكس صحيح.

وفي ظل غياب مشروعات تنموية يصبح من غير الفائدة الحديث عن عمليات التخطيط الخاصة بهذه المشروعات، كما يُصبح من الصعب الحديث عن مستوى الأداء التنموي لهذه المشروعات.

الفصل الرابع

عوامل التحدي والاستجابة في بناء ومشاركة المجتمع المدني الجزائري

بعدما تعرفنا على مدى توافر شروط قيام المجتمع المدني في الجزائر، وواقعه الراهن، واختبرنا مستوى أدائه لوظائفه في المشاركة الاقتصادية، من خلال اختبار مشاركة نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة، بقي أن نعرف التحديات والمعيقات التي يواجهها المجتمع المدني في قيامه وأدائه واستمراريته، وفي تحقيق المشاركة الفاعلة في المجتمع، وكيف يستجيب لتلك التحديات، ونفس السياق نبحث معيقات تطور نظام الأوقاف ومشاركته الإنمائية.

لقد بيّنت نتائج الدراسة النظرية والميدانية، في الفصول السابقة، أنّ عوامل وظروف الانطلاق والشروع في بناء المجتمع المدني الجزائري، ونظام الأوقاف كانت متوافرة، لكن الاتجاه الذي سارت فيه التجربة السياسية الجزائرية ما بعد إلغاء نتائج انتخابات 1991، جعلت الدولة تراجع من سياساتها اتجاه تلك التحولات؛ مما أفرز على المستوى الاجتماعي والثقافي انتكاسة في طبيعة تفاعل العلاقات الاجتماعية؛ خاصة العلاقات الجمعوية، وتراجعاً في منظومة قيم الثقافة المدنية، خاصة قيم الحرية والاجتماع والتعاون والمشاركة.

والذي حدث في الجزائر مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، أنّ السلطة الحاكمة باشرت في إجراءات الانتقال السياسي والاقتصادي، نحو بناء نظام سياسي واقتصادي واجتماعي مختلف عما قبله، لكن طبيعة الاستجابة المجتمعية العفوية، وفوضى التنظيم، وغياب قيم المشاركة والتعاون، ومبدأ احترام الآخر، وبداية انتشار مظاهر العنف؛ كل ذلك أدى إلى التراجع في إتمام تلك الشروط.

إضافة إلى ذلك؛ فإنّ عوامل البناء لم تنضج في مستوى واحد، فبينما كانت العوامل السياسية والتشريعية والاقتصادية قد استوفت جزءاً كبيراً من عناصرها، نجد أنّ العوامل الاجتماعية والثقافية تأخرت كثيراً في توفير شروط الانتقال.

وكما هو معروف تاريخياً أنّ هذا الانتقال كان انتقالاً قسرياً، فرضته مجموعة من المتغيّرات العالمية والمحلية، ولم يكن استجابة لتطورات وتحولات بنيوية حدثت على مستوى البناء الاجتماعي، والنسق الثقافي.

ومن خلال الاستطلاعات الميدانية الأولية، تبيّن أنّ ثمة تنوع في التحديات التي يواجهها بناء وأداء المجتمع المدني الجزائري؛ منها ما هو سياسي، ومنها ما هو تشريعي، ومنها التنظيمي، بالإضافة إلى التحديات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها ما هو تحديات خارجية تندرج في إطار علاقات اندماج الجزائر في النظام العالمي.

إذاً؛ ما هي طبيعة تلك التحديات، وكيف يستجيب المجتمع المدني لها؟

أولاً: التحديات ذات البعد العالمي (تحديات العولمة)

إنّ ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ليست ظاهرة منفصلة عن سياق تفاعل العلاقات الدولية، وقد كنت بيّنت أنّ المجتمع المدني في الوطن العربي، والجزائر بصفة خاصة؛ إنما تمّ الترويج والدعوة له في إطار توجهات دولية برزت بعد نهاية الحرب الباردة، وتفكّك الاتحاد السوفياتي، وانهيار الأنظمة الشمولية، وإعلان انتصار الديمقراطية اللبرالية والرأسمالية الغربية.

وفي ظل هذا النظام العالمي الجديد أصبح التوجه العام يسير لصالح المجتمعات أكثر مما لصالح الدول، كون آلياته تستهدف صلاحيات الدولة لصالح المجتمع، غير أنّ هذه المظهرية لا تنطوي على صدقية كافية، ولا سيّما أنّ استهداف الدولة في الكثير من مجتمعات العالم الثالث، هو استهداف بشكل أو بآخر للمجتمع ومؤسساته، بمعنى آخر أنّ النظام الدولي يعكس تحديات متعددة ومتنوعة سياسية واقتصادية واجتماعية وتقنية تطال المجتمع المدني والدولة على السواء[1].

وفي ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال، وانتشار تداول المعلومات، أصبح المجتمع المدني الجزائري يواجه تحديات النسق القيمي الذي يعتنقه ويدعو له النظام العالمي الجديد.

وإذا أخذنا بعض الشعارات التي يسوّق لها النظام العالمي الجديد، كالحرية وحقوق الإنسان، على أهميتها في تخليص المجتمع من الاستبداد

---

[1] أحمد شكر الصبيحي. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**. مرجع سابق، ص143.

والهيمنة والظلم، إلا أنها قدر تصبح أداة خارجية لإجهاض أي مشروع تحديثي وتنموي.

وبالرغم من ذلك فإنّ الجمعيات الدينية رغم أهميتها في الحياة الجمعوية في الجزائر، لا تستشعر أية تحديات تندرج في سياق العلاقات الدولية؛ لأنّ أهدافها وأدوارها محدودة.

ثانياً: التحديات السياسية

وهذه التحديات غالباً ما تكون ناتجة عن علاقة المجتمع المدني بالدولة (السلطة الحاكمة)، وأيضاً عن علاقته بالقوى السياسية الفاعلة في المجتمع.

ومن خلال النتائج الميدانية تبين لنا أنّ نشاط أفراد الجمعية يستحضر في حسابه حضور الدولة ورقابتها، وهناك خوف وحيطة شديدين؛ خاصة أثناء التعاملات المالية؛ كجمع التبرعات، أو تلقي إعانات، أو توزيع المساعدات.

وأنّ الدولة من خلال سلطاتها تتعامل بالشك والريبة من نشاطاتها، وهي تفرض رقابة صارمة ودائمة؛ من خلال طلب التراخيص لكل نشاط، مع توثيق كل ذلك في شكل محضر.

وهذا القهر الذي تمارسه الدولة ينعكس على أداء الجمعيات، بل هو السبب ــ من وجهة نظر المبحوثين ــ في ضعف إرادة أفراد المجتمع في الانخراط والمشاركة في هذه الجمعيات.

ومن وجهة نظر المبحوثين أنّ تلك الرقابة طبيعية وضرورية، بينما يراها الآخرون تقليل من الحريات وعرقلة للنشاطات.

أما فيما يخص علاقة المجتمع المدني بالتشكيلات السياسية، والتحديات التي يمكن أن تفرضها الأحزاب على الجمعيات فإن أكثر المستجوبين؛ أقروا أنّ هناك بعض الضعوط تمارس على أفراد الجمعيات من أجل توظيفها في بعض المناسبات الانتخابية، ونظراً لضعف نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية، فإنّ هذه الضعوط لا تبرز إلا في هذه المناسبات.

ثالثاً: التحديات التشريعية

ومصدر هذه التحديات، نابع من السعي الدائم للسلطة الحاكمة نحو استصدار قوانين تشريعية من شأنها تكريس الرقابة الصارمة، وتقييد نشاط المجتمع المدني.

لقد أثبتت النتائج الميدانية، أنه بالرغم من إقرار الجميع بتوافر منظومة تشريعية وطنية مهمة لتنظيم الحياة الجمعوية، إلا أنّ الغالبية العظمى ترى أنّ ثمة قوانين تنظيمية تهدف إلى عرقلة تأسيس الجمعيات، وبعضها الآخر يعيق نشاطها، خاصة في جانب التمويل.

وأكثر ما تظهر العراقيل في الإجراءات الإدارية، التي تدفع ببعض المنتسبين للجمعيات إلى الاستقالة من العمل الجمعوي، خاصة أولئك الموظفين؛ الذين تؤثر إجراءات متابعة الوثائق إلى الإكثار من الغياب عن العمل، مما يعرّضهم للمساءلة والاستفسار.

رابعاً: التحديات التنظيمية

عندما يُتطرّق إلى التحديات التي يواجهها المجتمع المدني في الوطن العربي، يُشار إلى ممارسات الدولة وسياساتها، لكن هذا لا يمنع أن يكتسب

المجتمع المدني قدرات تنظيمية متطورة تكون كفيلة بأن تجعله يتكيف مع كل التحديات التي تفرضها طبيعة العلاقة مع الدولة.

إنّ النتائج التي أفرزها البحث الميداني، تُظهر الضعف الشديد للبناء المؤسسي للجمعيات الدينية، لتؤكد أنّ الممارسات والقيم التقليدية لا تزال تهيمن على أشكال التنظيم لهذه الجمعيات.

والتحديات لا ترتبط دائماً بممارسات الدولة، وإنما ترجع في جزء كبير منها إلى أفراد الجمعيات وقدراتهم على اكتساب المهارات والمعرفة المناسبة لتطوير الأداء التنظيمي لهذه الجمعيات.

من التحديات التي تواجه تلك الجمعيات على المستوى التنظيمي ضعف الإرادة في أن يكون العمل جماعياً، ومنضبطاً بأشكال التنظيم المؤسسي الحديث، وقائماً على التخطيط الاستراتيجي.

خامساً: التحديات الاقتصادية

إنّ أكثر التحديات الاقتصادية التي تواجه الجمعيات الدينية، بحسب المبحوثين مرتبطة بمحدودية الموارد المالية، وهشاشة الوضعية الاقتصادية لأكثرية الفئات الاجتماعية، مما يجعلها أقل مبادرة إلى الإنفاق.

سادساً: التحديات الاجتماعية والثقافية

لا تواجه أغلب الجمعيات الدينية تحديات اجتماعية، وأنّ هذه الجمعيات تحظى باحترام كبير من قِبل أفراد المجتمع، بسبب ارتباطها بمؤسسة ذات قداسة في المجتمع الجزائري، وكونها تقدّم عملاً تطوعياً لا يبتغي الربح، وهذا الشكل من الأعمال غالباً ما يحظى بالاحترام والتقدير.

أما ثقافياً ففي الواقع لا تعرف هذه الجمعيات أية تحديات ثقافية، باستثناء ما أكده بعض المبحوثين، من ظهور بعض النقاشات الدينية التي تثيرها بعض التيارات الدينية (السلفيون)، وتكون محل خلاف مذهبي، وتجعل المجتمع المسجدي في حالة انقسام، وربما حالة شقاق.

الخاتمة العامة

لقد كان هدفنا الرئيسي من هذه الدراسة؛ فهم واقع المجتمع المدني الجزائري، ومدى توافر العوامل والظروف السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنائه وتفعيل مشاركته، مع التركيز بشكل خاص على اختبار دوره ومستوى أدائه ومشاركته في التنمية الاقتصادية؛ من خلال دراسة أحد أهم مكوناته، ألا وهو نظام الأوقاف ودوره في تنمية المشروعات المصغّرة، ثم بحثنا أخيراً التحديات التي تعيق قيام المجتمع المدني الجزائري، واستمراريته، وفاعليته، وكيف كانت استجابته لهذه التحديات.

وانطلاقاً من الفرضيات التي وضعناها لبحث إشكالية دراستنا؛ يمكن تلخيص نتائج اختبارها فيما يلي:

إنّ الانتقال السياسي والاقتصادي الذي شهدته الجزائر مع مطلع عقد التسعينيات من القرن العشرين، كان انتقالاً قسرياً، لم يتم التخطيط له مسبقاً، وإنما كان استجابة لضغوط خارجية حرّكت عوامل داخلية، من أجل المطالبة بتغيير النظام السياسي والاقتصادي القائم، ولم يكن لدى السلطة الحاكمة أية إرادة حقيقية لاستكمال وإنجاح هذا الانتقال، ويمكن النظر إلى سياسات الدولة الجزائرية ما بعد تعديل دستور 1989، على كونها محاولات مستمرة من أجل الانقلاب على هذه التوجهات الجديدة، والعودة إلى نفس ممارسات نظام الحزب الواحد؛ لكن في ظل آليات ديمقراطية، وحرية اقتصادية.

وبغض النظر عن طبيعة الضغوط الداخلية والخارجية؛ التي دفعت بالسلطة الحاكمة إلى تبني إصلاحات سياسية واقتصادية جديدة؛ إلا أننا يمكن القول أنّ شروط الانتقال إلى المرحلة الجديدة كان يتطلب خلق

ظروف وعوامل سياسية واقتصادية وتشريعية واجتماعية وثقافية مناسبة لهذا التحول، وهذا ما لم يتحقق بصورة متوازنة، فبينما لاحظنا تطوراً متسارعاً في القرارات السياسية، والإجراءات الاقتصادية، وتراكم كبير في حجم القوانين التشريعية، لاحظنا في المقابل أنّ استجابة العوامل الاجتماعية والثقافية لهذا الانتقال كانت شديدة البطء، ويمكن أن يكون هذا الاستنتاج صالحاً لتفسير مآل تجربة الممارسة السياسية إلى تبني خيار الإقصاء والعنف، بسبب عجز البنى الاجتماعية والأنساق الثقافية على بلورة أشكال متقدمة من علاقات التعاقد والتعاون الاجتماعي وقيماً للتسامح واحترام الرأي الآخر.

لكن على الرغم من طبيعة مسار الانتقال السياسي والاقتصادي الذي شهِدته الجزائر مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، إلا أننا يمكن استنتاج أنّ القاعدة الأساسية لاستكمال شروط هذا الانتقال كانت قد بدأت في التشكل والتبلور، رغم المحاولات المستمرة من طرف الدولة لتغيير المسار الطبيعي لهذا التشكّل؛ مما جعل الدولة تبدو في حالة صراع مع المجتمع.

أولا: استنتاجات حول بناء المجتمع الجزائري ومشاركته.

يمكن إجمال تلك الاستنتاجات في العناصر التالية:

ظهر مفهوم المجتمع المدني في الجزائر، في أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، في المرحلة التي كان فيها النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة في تجربته الاقتصادية، ويواجه مشكلة في شرعية مؤسساته السياسية، من أجل ذلك ارتبط بناء المجتمع المدني في الجزائر بتوجهات النخبة الحاكمة نحو الإسراع بإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية،

والتخلي عن نظام الحزب الواحد، والاتجاه نحو الديمقراطية والتعددية السياسية، والتخلي أيضاً عن الخيار الاشتراكي، والاتجاه نحو الانفتاح الاقتصادي.

في واقع الأمر؛ إن الدولة هي التي روجت لمفهوم المجتمع المدني وسوّقته، أكثر مما كان تعبيراً عن مطالب شعبية تعكس مستوىً متقدم من الوعي الاجتماعي والسياسي.

مع كل ذلك فقد تهيّأت مختلف الظروف والعوامل أمام المجتمع المدني الجزائري لتطوير بنائه، وتمكين ذاته من المشاركة في تنمية المجتمع.

وبعد مرور ربع قرن من بداية تجربة التعددية في الجزائر يبدو المجتمع المدني الجزائري قليل التأثير ضعيف القدرة على التغيير؛ وذلك بسبب ضعف الثقة بين الدولة والمجتمع المدني، ومحاولات الدولة المستمرة لفرض هيمنتها عليه وإخضاعها له من إجل خدمة إيديلوجيتها. وأيضاً بسبب ضعف البناء التنظيمي والمؤسسي للمجتمع المدني، بحيث لم يستطع تكييف تنظيماته مع تطورات التنظيم المؤسسي الحديث، ولم ينجح في تطوير علاقات من شأنها التكيف مع التحديات التي تفرضها الدولة والمجتمع معاً.

إن التزايد الكبير لعدد الجمعيات الوطنية والمحلية؛ ليس مؤشراً إيجابياً على مستوى تطور المجتمع المدني، بل إنه يعكس مظاهر الشكلانية في سياسة النخبة الحاكمة؛ التي تطمح دائماً إلى تحقيق أرقام قياسية من أجل الدعاية السياسية، دون الاهتمام بحقائق الأشياء وكيفياتها، بل قد يكون ذلك مؤشراً حقيقياً على عدم قدرة المجتمع على تطوير علاقات تعاقدية متقدمة، فكثرة الجمعيات دليل على ضعف المجتمع في تأسيس أقطاب سياسية

واجتماعية وأنساق فكرية وثقافية متينة، وقد يعبّر هذا التعدد الكبير على توجهات السلطة الحاكمة نحو تكريس سياسة التقسيم والصدام، التي مورست مع معظم الأحزاب السياسية ذات القاعدة الشعبية الكبيرة.

إن المجتمع المدني بالإضافة إلى ضعف بنائه التنظيمي والمؤسسي، لا يساهم مساهمة حقيقية في تنمية المجتمع.

وعليه، فإنّ أزمته ليست أزمة نابعة من تدخل الدولة من أجل الهيمنة والسيطرة، وإنما ترجع في جزء كبير منها إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والمؤسسي للمجتمع المدني.

ثانياً: استنتاجات حول بناء نظام الأوقاف ودوره التنموي

لقد أثبتت الدراسة أنّ ثمة جهود متواصلة من قِبل الدولة، منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين؛ من أجل إحياء نظام الأوقاف، وقد تدعمت المنظومة التشريعية، بمجموعة من القوانين والمراسيم، اتجهت في بدايتها إلى العمل على استرجاع الأوقاف المغتصبة وصيانتها وتوثيقها.

إلا أنّ تطوير مسار إحياء نظام الأوقاف نحو تنمية الوقف واستثماره، وتطوير أدواته التمويلية؛ من أجل المشاركة في التنمية الشاملة، وتدعيم دور الدولة في محاربة الفقر والحد من البطالة وغيرها، لم يرتق بعد إلى المستوى المطلوب.

أما على المستوى الاجتماعي فإنّ ثقافة الوقف وتقاليده غائبة غياباً تاماً في المجتمع الجزائري، ومن أسباب ذلك؛ ضعف الوعي الاجتماعي بأهمية الوقف، مع قلة التوعية التي يجب أن يقوم بها إمام المسجد، والجمعيات الدينية، بالإضافة إلى سياسات الدولة نحو هذا القطاع التي أصبحت تبدو لدى كثير ممن يمتلكون وعياً بأهمية الوقف؛ أنها عملية تأميم مخطط تقوم

به الدولة بصورة رسمية؛ مما أضعف من مبادرات الوقف، بل حتى الأوقاف التي أوقفها أشخاص على المساجد والزوايا قديماً، عاد الورثة واستولوا عليها بحجة أنهم أولى بها من الدولة.

إنّ عملية إحياء نظام الأوقاف في الجزائر تبدو وكأنها عملية مصادرة وتأميم مخطط له، وقد يكون للدولة مبرراتها؛ حتى لا تقع الموارد المالية للأوقاف بين أيدي الخارجين على القانون، وأصبحت عملية الإحياء هذه تبدو أيضاً وكأنها شكل جديد من أشكال فرض الرقابة على مصادر وموارد مالية ظلّت إلى وقت قريب تتحكم فيها جهات غير متحكم فيها.

وانطلاقاً من الهواجس الأمنية للدولة، وبحكم علاقة ضعف الثقة بين الدولة والمجتمع، فإنّ هذا النظام سيبقى ضعيف الأداء والفعالية، في ظل مركزية قوية ورقابة مشددة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

ــ أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف.** القاهرة: منشورات جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1959.

ــ إهرنبرغ، جون. **المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة.** ترجمة: علي حاكم صالح، وحسن ناظم. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2008.

ــ البيلاوي، حازم. **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر،**(سلسلة عالم المعرفة، العدد 257)، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مايو/ أيّار 2000.

ــ البيلاوي، حازم. **دور الدولة في الاقتصاد.** القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، 1999.

ــ بشير، محمد. **الثقافة والتسيير في الجزائر، بحث في تفاعل الثقافة التقليدية والثقافة الصناعية.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2007.

ــ براهيمي، عبد الحميد، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، كانون الأول/ديسمبر 1996.

ــ براهيمي، عبد الحميد، **في أصل الأزمة الجزائرية،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

ــ براهيمي، عبد الحميد، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

ــ براهيمي، عبد الحميد. **أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي، واحتمالات المستقبل.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1980.

ــ بركات، حليم. **المجتمع العربي في القرن العشرين: بحث في تغير الأحوال والعلاقات،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

ــ بن عزوز، عبد القادر. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري.** الكويت: الأمانة العامة للأوقاف (سلسلة الرسائل الجامعية (7) الدكتوراه)، الطبعة الأولى، 2008.

ــ بوداود، عبد القادر. **الوقف في المغرب الإسلامي.** الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

ــ حسن، أحمد حسين. **الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني:** دراسة في استراتيجية بناء النفوذ السياسي والتغلغل الفكري، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، 2000.

ــ الهرماسي، محمد عبد الباقي. **المجتمع والدولة في المغرب العربي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1987.

ــ قحف، منذر. **الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته.** بيروت: دار الفكر، 2000.

ــ عبد الباقي، إبراهيم محمود. **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.** الكويت: الأمانة العامة للأوقاف (سلسلة الرسائل الجامعية (3) الدكتوراه)، الطبعة الأولى، 2006.

ــ سعد الدين، إبراهيم (وآخرون). **المجتمع والدولة في الوطن العربي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2005.

ـــ إبراهيم، سعد الدين، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** (التقرير السنوي 2000)، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

ـــ إبراهيم، سعد الدين، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** (التقرير السنوي 1993)، القاهرة: مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، الطبعة الأولى، 1993.

ـــ إبراهيم، سعد الدين، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** (التقرير السنوي الرابع 1996)، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

ـــ سعد الله، أبو القاسم. **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990.

ـــ سعد الله، أبو القاسم. **الحركة الوطنية الجزائرية**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.

ـــ عيساوي، إبراهيم. **التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**. القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2001.

ـــ بشارة، عزمي. **المجتمع المدني: دراسة نقدية مع إشارة للمجتمع المدني العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2001.

ـــ الصبيحي، أحمد شكر. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، (سلسلة أطروحات الدكتوراه). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

ــ الرياشي، سليمان، وآخرون، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

ــ بوحوش، عمار. **التاريخ السياسي للجزائر**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.

ــ حيدوسي، غازي. **الجزائر، التحرير الناقص**. بيروت: دار الطليعة، 1997.

ــ كنازة، محمد. **الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**. عين مليلة: دار الهدى، 2006.

ــ الجابري، محمد عابد. والإمام، محمد محمود. **التنمية البشرية في الوطن العربي: الأبعاد الثقافية والمجتمعية**، (سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم 02)، بيروت: منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 1996.

ــ باقر، محمد حسين. **قياس التنمية البشرية، مع إشارة خاصة إلى الدول العربية**. (سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم 05)، بيروت: منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 1996.

ــ نصّار، علي. **التنمية البشرية: نحو محاولة لصياغة وجهة نظر عربية في المفهوم والقياس**. (سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم 04)، بيروت: منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 1996.

ــ البستاني، باسل. **تمويل التنمية البشرية في الوطن العربي**. (سلسلة دراسات التنمية البشرية، رقم 03)، بيروت: منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، 1996.

ــ المديني، توفيق. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي**. دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.

ـــ العسل، إبراهيم. **التنمية في الإسلام، مفاهيم ومناهج وتطبيقات.** بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

ـــ العروي، عبد الله. **مفهوم الدولة.** الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، الطبعة التاسعة، 2011.

ـــ جغلول، عبد القادر. **تاريخ الجزائر الحديث،** دراسة سوسيولوجية. ترجمة فيصل عباس. بيروت: دار الحداثة، 1981.

ـــ هني، أحمد. **اقتصاد الجزائر المستقلة:** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

ـــ سعيدوني، ناصر الدين. **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني.** الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1985.

ـــ سمير نوف، إي، ك. **الجزائر، التصنيع والتقدم الاجتماعي الاقتصادي.** دمشق: وزارة الثقافة، 1988.

ـــ شاليان، جيرار. **مصاعب الاشتراكية في الجزائر.** ترجمة جورج طرابيشي.. بيروت: منشورات دار الطليعة، 1964.

ـــ صادق، مصطفى كمال. **تجربة التسيير الذاتي في الجزائر.** القاهرة: سلسلة المكتبة العمالية، يصدرها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

ـــ الضيقة، حسن. **الظاهرة الرأسمالية.** بيروت: دار المنتخب العربي، 1994.

ـــ عبد الخالق، عبد الله. **العالم المعاصر والصراعات الدولية.** الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989. (سلسلة عالم المعرفة).

ـــ عيساوي، شارل. **التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.** ترجمة: سعد رحمي. بيروت: دار الحداثة، 1985.

ـــ العيسوي، ابراهيم. **قياس التبعية في الوطن العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989.

ـــ كوليت وفرنسيس جانسون. **الجزائر الثائرة**. ترجمة محمد علوي الشريف. القاهرة: دار الهلال، 1957.

ـــ كوليسوف. **القطاع العام في الاقتصاد الجزائري**. ترجمة: يوسف سلمان. دمشق: دار دمشق.

ـــ عبد الإله بلقزيز، **في الديمقراطية والمجتمع المدني**: مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، بيروت: أفريقيا الشرق، الطبعة الأولى، 2001.

ـــ عدنان الحلفي، **تأسيس المجتمع المدني**، القاهرة: دار البراق، الطبعة الأولى، 1997.

ـــ علي خليفة الكواري [...وآخرون]، **المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

ـــ كريم أبو حلاوة، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني** "النشأة – التطور – التجليات"، القاهرة: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998.

ـــ مازن خليل غرايبة، **المجتمع المدني والتكامل : دراسة في التجربة العربية**، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث، سلسلة دراسات استراتيجية، 2002.

ـــ مجموعة من المؤلفين، **قضايا وهموم المجتمع المدني في دول مجلس التعاون**، الكويت: دار قرطاس للنشر، الطبعة الأولى، 1999.

ـــ أماني قنديل، **المجتمع المدني في العالم العربي: دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، واشنطن: منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، الطبعة الأولى، 1994.

ــ ألين مكسينزوود [...وآخرون]، **المجتمع المدني والصراع الاجتماعي**، ترجمة مجموعة من المترجمين، تحرير وتقديم صلاح العمروسي، القاهرة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1997.

ــ علي إسماعيل نصار، **المجتمع المدني العربي: العولمة، الدمقرطة، السوق**، سلسلة دراسات، رقم 16، بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003.

ــ عبد الله حنا، **المجتمعان الأهلي والمدني في الدولة العربية الحديثة**، دمشق،: دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2002.

ــ يوسف حجار، **العمل الأهلي العربي في عالم اليوم**: دراسات وتقارير وحالات، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، نيقوسيا: ورشة الموارد العربية، الطبعة الأولى، 1995.

ــ مجموعة من المؤلفين، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

ــ عبد الوهاب رشيد، **التحول الديمقراطي والمجتمع المدني**، دمشق: دار المدى للثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 2004.

ــ الأمانة العامة للأوقاف، **العمل الخيري التطوعي والتنمية**: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2001.

ــ خالد الفهداوي، **الفقه السياسي الإسلامي**، دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، 2003.

ــ خلدون حسن النقيب، **آراء في فقه التخلف**: العرب والغرب في عصر العولمة، بيروت – لندن: دار الساقي، الطبعة الأولى، 2002.

ـــ محمد جابر الأنصاري، **التأزم السياسي عند العرب وسوسيولوجيا الإسلام:** مكونات الحالة المزمنة: نظرة مغايرة في خصوصية الإشكال عند العرب وموقف الإسلام منه، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، 1999.

ـــ يسرى مصطفى، **المجتمع المدني وسياسات الإفقار في العالم العربي**، القاهرة: ميريت للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

ـــ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني**، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ، 2003.

ـــ إسماعيل العربي، **التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1980.

ـــ إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002.

ـــ العياشي عنصر، **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر**، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999.

ـــ جلال أمين، **العولمة والتنمية العربية** (من حملة نابوليون إلى جولة الأوروغواي 1789-1998)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999.

ـــ حاتم رشيد، **الأزمة الجزائرية إلى أين**، سلسلة قضايا راهنة، عمّان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1998، الطبعة الأولى، 1998.

ـــ حامد عمار، **التنمية البشرية في الوطن العربي:** الإحصاءات والوثائق، القاهرة: دار سينا، الطبعة الأولى، 1993.

ـــ حسنين توفيق إبراهيم، **الاقتصاد السياسي للإصلاح الاقتصادي**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1999.

ـ عبد العزيز وطبان، **الاقتصاد الجزائري: ماضيه وحاضره (1830-1985)**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1993.

ـ عبد اللطيف بن أشنهو، **تكون التخلّف في الجزائر**، محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962، ترجمة نخبة من الأساتذة، مراجعة عبد السلام شحاذة، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.

ـ عبد اللطيف الهرماسي، **الدولة والتنمية في المغرب العربي** (تونس أنموذجاً)، سلسلة آفاق مغاربية، تونس: سراس للنشر، 1993.

ـ عبد الملك خلف التميمي، **الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي**: المغرب العربي- فلسطين- الخليج العربي: دراسة تاريخية مقارنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 71، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983.

ـ عبد الهادي الجوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**: مدخل إسلامي، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1984.

ـ علي الكنز وآخرون، **المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظلّ السياسات الرأسمالية الجديدة**، إشراف سمير أمين، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997، ج 4: المغرب العربي.

ـ عمرو عبد الكريم سعداوي، **الأزمة السياسية في الجزائر**: مستقبل الصراع بين الساسة والعسكر، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2000.

ـ محمد العوض جلال الدين، **التنمية البشرية: تطوير القدرات وتعظيم الاستفادة منها في الوطن العربي**، الكويت: المعهد العربي للتخطيط، 1993.

ـ محمد نصر مهنا وعبد الله سيد هدية، **تجربة التنمية والتحديث في الجزائر**، القاهرة: دار الثقافة الحديثة، الطبعة الأولى، 1978.

ـ مصطفى محمد العبد الله وآخرون، **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في الدول العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1999.

ـ مغنية الأزرق، **نشوء الطبقات في الجزائر**، ترجمة سمير كرم، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى، 1980.

ـ أحمد هني، ندوة حول: **إجراءات الإصلاح الاقتصادي بالجزائر**، القاهرة: مركز البحوث العربية للدراسات والتوثيق والنشر، تموز/ يوليو 1988.

ـ زينب عبد العظيم، **صندوق النقد الدولي والإصلاح الاقتصادي في الدول النامية**، القاهرة: مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي رقم 143، 1999.

ـ شنتوف الطيب، **تطوّر العمل في الجزائر في القرن التاسع عشر، دراسات عن الطبقة العاملة**، الجزائر: أبحاث الندوة العلمية الثانية، من 3 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1979.

ـ صندوق النقد العربي، **الآثار الاجتماعية للتصحيح الاقتصادي في الدول العربية**، تحرير:طاهر كنعان، أبو ظبي:كانون الثاني/ يناير، 1996.

ـ صندوق النقد العربي، **دور الحكومات الإنمائي في ظلّ الانفتاح الاقتصادي**، تحرير:علي توفيق الصادق، وليد عدنان الكردي، (دمشق: سلسلة بحوث ومناقشات، حلقات العمل، العدد السادس، من 2 إلى 5 أيّار/مايو 2000).

ـ عبد اللطيف بن أشنهو، **دور الدولة في التنمية الاقتصادية بالمغرب العربي الكبير في الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي**، تحرير علي نصار، بحوث ومناقشات ندوة عقدت بالكويت من 28 إلى 29 أيّار/مايو 1989)، المعهد العربي للتخطيط، بيروت: دار الرازي، الطبعة الأولى، 1991.

ــ توفيق المديني، **الإصلاح الهيكلي في المغرب العربي**، شؤون الأوسط: نشرة تصدر شهريّاً عن مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت: العدد 87، أيلول/سبتمبر 1999.

ــ أجيرون، شارل روبرت. **تاريخ الجزائر المعاصرة**. ترجمة عيسى عصفور، بيروت: منشورات عويدات، 1982.

ــ أمين، سمير. **المغرب العربي الحديث**. ترجمة كميل قيصر داغر. بيروت: دار الحداثة، بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 1981.

ــ أمين، سمير. **الأمة العربية، القومية وصراع الطبقات**. ترجمة كميل قيصر داغر. بيروت دار ابن رشد، 1978.

ــ النّر، عزيز سامح. **الأتراك العثمانيون في إفريقيا الشمالية**. ترجمة محمود علي عامر. بيروت: دار النهضة العربية.

ــ ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار الريان ، القاهرة، ج5، 1986.

ــ محمد أكرم العدلوني. **العمل المؤسسي**. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

ثانياً: الدوريات

ــ زيتوني، عبد القادر. **دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة**. مجلة أوقاف: السنة 12، العدد 22، ماي 2012، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ــ علي محيي الدين القره داغي. **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**. مجلة أوقاف، السنة الرابعة، العدد 7، نوفمبر 2004 م، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ صالحي، صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف. العدد 03، 2004.

ـــ عبد الله العمر، فؤاد. **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها**. مجلة أوقاف: السنة 3، العدد 5، 2003، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ شحاتة، حسين حسين. **استثمار أموال الوقف** . مجلة أوقاف: السنة 3، العدد 6، 2004، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ العلمي، عبد الرحيم. **الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية**. مجلة أوقاف السنة السابعة، العدد 12، 2001، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ الحوراني، ياسر. **المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية**. مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد 14، 2008، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ مسدور، فارس. و منصوري، كمال. **الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر**. مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد 15، 2008، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

ـــ بن عزوز، عبد القادر. **المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الوقف الإسلامي**. مجلة أوقاف، السنة العاشرة، العدد 18، 2010، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف..

ـــ الدوري، عبد العزيز، **دور الوقف في التنمية**. مجلة المستقبل العربي: السنة 20، العدد 221، تموز/ يوليو 1997.

ـــ بوخريسة، بوبكر. **الدولة الجزائرية الحديثة، بين القوة والشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي**. مجلة إضافات: العدد 12، خريف 2010.

ــ أبو حلاوة، كريم. **إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني**. مجلة عالم الفكر: المجلد السابع والعشرون، العدد 03، يناير/ مارس 1999.

ــ الجناحي، الحبيب. **المجتمع المدني بين النظرية والممارسة**. مجلة عالم الفكر: المجلد السابع والعشرون، العدد 03، يناير/ مارس 1999.

ــ ياسين، بوعلي. **المثقفون العرب من سلطة الدولة إلى المجتمع المدني**. مجلة عالم الفكر: المجلد السابع والعشرون، العدد 03، يناير/ مارس 1999.

ــ علي الكنز، وعبد الناصر جابي. **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**. مجلة المستقبل العربي، السنة 17، العدد 183، أيار/ مايو 1994، ص 19 ــ 38.

ــ العياشي عنصر. **ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجاً**. مجلة إنسانيات، 2001.

عمر دراس. **الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر: واقع وآفاق**. مجلة إنسانيات، العدد 28، 2005.

ــ رونيه غاليسو. **الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية ،علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب**. ترجمة: محمد داود، ومحمد غالم، مجلة إنسانيات، العدد 8.

ــ قنديل، **أماني. تطور المجتمع المدني في مصر**. عالم الفكر، المجلد 27، العدد:3.

ــ عبد الحكيم بن محمد بلال. **العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه**. مجلة البيان، العدد143، رجب 1420هـ/ نوفمبر 1999م.

ثالثاً: المؤتمرات، الندوات

ــ **التنمية البشرية في الوطن العربي**. بحوث الندوة الفكرية التي نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (الإسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1995.

ـ **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

ـ **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية.** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

ـ **الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية:** بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط ـ الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

ـ **نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.** تحرير محمود أحمد مهدي. أعمال الندوة التي نظمها البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت. جدة، 1423هـ.

ـ **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية.** بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية التي نظمتها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 ـ 28 ماي 2003، عين مليلة: دار الهدى، 2004.

ـ **ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.** **http://shamela.ws**

ـ **ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.** **http://shamela.ws**

ثالثاً: الموسوعات، والمعاجم، والقواميس

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب.** بيروت: دار صادر، 1994.

ـ الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط.** بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1998.

ــ ريمون بودون، وفرانسوا بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة: سليم حداد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

ــ مجمّع اللغة العربية. **المعجم الوسيط**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 2004.

ــ طوني بينيت، ولورانس غروسبيرغ، وميغان موريس. **مفاتيح اصطلاحية جديدة، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**. ترجمة: سعيد الغانمي. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

ــ مجموعة من الباحثين. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997.

رابعاً: التقارير

ــ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية 1990،.

ــ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية 1993.

ــ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب، تقدم بشري في عالم متنوع.

خامساً: المراسيم والقوانين التشريعية

ــ قانون رقم 91 ــ 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21).

ــ قانون 01 ــ 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91 ــ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27

أفريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29).

ــ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – المادة 4، ص 7 وما بعدها.

ــ القانون 12 ــ 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات.

Ouvrages:

- Saidouni, Nacereddine. Le Waqf en Algérie a l'époque Ottomane. Publier par le Fondation Publique des Awqaf, Kuweit, 2 éd, 2009.

- François Rangeon. Société civile Histoire d'un mot. Dans: colloque sur la société civile. Paris : Presses Universitaires de France, 1986.

- Lacheraf, Mostafa. L´Algérie : nation et société. Alger ; SNED ; 1978.

- Écrement, Marc. Independance Politique et Libération Economique.Alger ; ENAP ;1986.

-Amar Hellal. Le mouvement réformiste Algérien, Les hommes et l´histoire (1831-1957). Alger : OPU. 2002. P 113.

- Ali Merad. Le Réformisme musulman en Algérie de 1925 a 1940: Essai d´histoire religieuse et sociale. Maison des sciences de l´homme,recherches mediterraneennes (La Haye : Mouton, 1967), p. 333.

Rapports:

Rapport N**ational sur le** développement **Humain - ALGERIE 2006.** Conseil National Economique et Social . Réalisé en coopération avec le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD)

Articles:

- Saidouni, Nacereddine. Les fonctionnaire des fondations du Waqf dans L'Algérie a la fin de l'époque Ottomane.

- Saidouni, Nacereddine. Les liens de L' Algérie ottomane avec les lieux saints de l'islam a travers le rôle de la fondation du waqf des haramayn¸ Journal awqaf¸ N3 juin 2004.

- Bouhou K., L'Algérie des réformes économiques : un goût d'inachevé, politique étrangère 2009/02-2009/2, Eté, p. 323-335.

- Lamiri Abdelhak, les plans de redressements, concepts et méthodes et conduites par les entreprises Algériennes, Revue des sciences commerciales et de gestion, Ecole supérieure de commerce d'Alger, N°03, AVR 2004.

- Lamiri Abd El hak, La mise a niveau : enjeux et pratique des entreprises Algériennes, Revue des sciences commerciales et de gestion, Ecole supérieure de commerce d'Alger, N°2, Juillet 2003.

- Sadeg Mohamed, Performance des entreprises Algériennes et intégration à l'économie mondiale, Revue des sciences commerciales et de gestion, école supérieure de commerce d'Alger, N°3, AVR 2004.

- Omar Derras, « Le fait associatif en Algérie. Le cas d'Oran », Insaniyat, 8 | 1999, 95-117.

-René Gallissot, « Mouvements associatifs et mouvement social : le rapport Etat / société dans l'histoire maghrébine », *Insaniyat*, 8 | 1999, 5-19.

الملاحق

الملحق (01): تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر

TYPOLOGIE DES ASSOCIATIONS	NOMBRE
Amitié-Echanges-Coopération	25
Anciens Elèves & Etudiants	32
Culture-Art-Education-Formation	143
Droits de l'Homme	07
Enfance & Adolescence	14
Environnement & Cadre de Vie	61
Associations étrangères	20
Famille Révolutionnaire	09
Femmes	23
Handicapés & Inadaptés	18
Patrimoine historique	21
Jeunesse	50
Mutualités	34
Diverses professions	213
Religion	10
Retraités & Personnes Agées	08
Santé	151
Sciences & Technologie	49
Solidarité – Secours - Bienfaisance	28
Sport & Education Physique	82
Tourisme & Loisirs	29
TOTAL	**1027**

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية. www.interieur.dz

الملحق (02): تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر

Typologie des associations locales agréées

ETAT DES ASSOCIATIONS LOCALES AGREEES (SITUATION AU 31 DECEMBRE 2011)

TYPOLOGIE		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	Total
CW	WILAYA	Professionnelles	Religieuses	Sports & Education Physique	Arts et Culture	Parents d'Elevés	Sciences et Technologies	Comités de Quartiers	Environnement	Handicapés & Inadaptés	Consommateurs	Jeunesse & Enfance	Tourisme et Loisirs	Retraités et Personnes Agées	Femmes	Solidarité & Bienfaisance	Secours	Santé et Medecine	Anciens Elèves et Etudiants	
1	Adrar	143	569	199	498	190	3	436	517	12	1	12	37	2	22	108	7	0	0	**2756**
2	Chlef	51	466	343	121	513	7	415	16	26	13	75	9	4	10	19	7	6	0	**2101**
3	Laghouat	154	222	274	206	116	0	135	37	11	2	18	31	1	41	96	0	1	0	**1345**
4	Oum-El-Bouaghi	108	256	204	196	337	27	438	26	36	1	49	25	2	23	86	6	4	0	**1824**
5	Batna	400	496	376	377	718	33	564	20	21	1	125	9	0	18	157	0	26	1	**3342**
6	Béjaïa	130	663	782	513	819	74	1753	66	22	7	74	30	0	11	118	14	31	2	**5109**
7	Biskra	87	357	337	278	456	35	391	37	34	3	65	56	3	29	102	1	18	2	**2291**
8	Béchar	170	157	201	311	195	20	268	20	10	3	20	30	2	13	24	8	10	0	**1462**
9	Blida	74	244	391	247	427	68	445	51	13	0	47	22	2	34	118	3	10	3	**2199**
10	Bouira	39	270	169	155	152	21	329	12	3	0	16	10	3	12	103	0	5	0	**1299**
11	Tamanrasset	199	215	160	206	114	12	242	12	9	5	26	9	5	15	33	0	9	2	**1273**
12	Tebessa	40	218	294	127	179	13	382	19	14	5	54	9	4	40	56	0	20	0	**1474**
13	Tlemcen	108	490	340	202	368	24	570	18	33	1	78	7	3	13	56	1	20	31	**2363**
14	Tiaret	72	277	273	130	169	10	251	26	18	3	48	15	3	15	54	1	10	0	**1375**
15	Tizi Ouzou	112	728	591	801	656	111	1316	35	295	3	122	9	23	4	1	0	0	2	**4809**
16	Alger	166	569	1841	618	879	106	1669	135	127	6	456	27	5	186	308	11	76	14	**7199**
17	Djelfa	104	345	289	149	230	6	204	45	12	2	79	34	0	9	96	0	21	0	**1625**
18	Jijel	81	370	284	124	400	10	512	43	10	1	55	32	3	34	26	15	3	0	**2003**
19	Sétif	82	546	279	100	441	5	234	21	20	2	71	13	1	13	52	0	24	1	**1905**
20	Saïda	62	285	318	144	154	24	163	27	16	2	62	23	1	5	55	0	10	2	**1353**
21	Skikda	56	344	413	245	514	23	518	69	34	1	74	18	12	18	47	0	15	0	**2401**

22	Sidi Bellabès	54	286	390	216	240	13	334	39	13	1	102	3	6	9	83	0	1	0	**1790**
23	Annaba	10	123	155	46	52	4	84	4	10	2	49	8	4	2	14	0	12	0	**579**
24	Guelma	70	211	277	117	317	38	338	12	8	4	51	18	1	13	40	1	12	2	**1530**
25	Constantine	126	289	437	318	487	48	838	31	41	5	99	5	9	15	99	0	57	22	**2926**
26	Médéa	83	432	261	251	546	55	306	32	28	3	36	26	3	37	70	0	16	2	**2187**
27	Mostaganem	59	416	442	214	451	15	540	17	46	2	46	15	4	19	56	11	26	1	**2380**
28	M'Sila	123	328	300	165	319	14	739	27	26	2	108	5	1	17	85	0	24	2	**2285**
29	Mascara	64	345	252	189	248	9	381	44	24	2	124	11	2	15	44	0	5	0	**1759**
30	Ouargla	9	416	213	251	181	16	93	63	14	1	30	42	1	7	65	14	20	0	**1436**
31	Oran	53	244	521	134	82	13	216	39	15	2	34	14	14	6	80	19	46	0	**1532**
32	El Bayadh	82	152	110	191	166	9	267	25	11	1	6	24	2	12	27	3	12	8	**1108**
33	Illizi	1	74	133	96	39	4	111	29	4	0	41	50	0	7	2	0	7	0	**598**
34	Bordj Bou Arréridj	80	558	301	157	540	1	561	16	22	1	96	3	1	10	41	11	3	0	**2402**
35	Boumerdès	36	374	234	189	381	16	385	21	22	0	68	17	0	26	47	5	10	30	**1861**
36	Tarf	61	219	102	30	109	2	156	14	7	2	36	8	3	4	20	2	6	2	**783**
37	Tindouf	21	17	38	39	29	1	50	2	2	1	3	2	0	1	9	0	0	0	**215**
38	Tissemsilt	29	141	233	109	135	11	91	11	11	2	50	8	1	25	6	20	7	0	**890**
39	El Oued	130	551	346	253	410	9	302	28	16	2	83	32	1	32	81	0	7	0	**2283**
40	Khenchela	67	206	178	94	290	1	199	36	19	1	39	10	0	35	27	1	16	0	**1219**
41	Souk Ahras	4	156	141	87	129	0	257	75	7	1	19	1	4	3	57	0	14	0	**955**
42	Tipaza	118	361	205	162	412	15	511	22	19	6	63	16	2	8	64	0	1	1	**1986**
43	Mila	107	284	287	96	344	0	432	19	10	2	58	6	0	1	36	0	6	0	**1688**
44	Aïn Defla	79	321	215	219	435	8	735	11	25	1	39	34	3	10	28	0	0	0	**2163**
45	Naama	94	167	147	89	122	2	199	12	16	1	40	19	7	16	30	1	1	3	**966**
46	Aïn Témouchent	43	187	252	117	146	6	220	26	10	1	7	35	2	10	29	0	7	0	**1098**
47	Ghardaïa	119	240	386	401	229	7	549	29	31	2	13	25	2	11	117	5	3	1	**2170**
48	Relizane	11	119	105	36	25	0	8	2	1	1	5	2	0	3	6	0	6	0	**330**
	TOTAL	**4171**	**15304**	**15019**	**10014**	**14891**	**949**	**20137**	**1938**	**1234**	**111**	**2677**	**894**	**152**	**919**	**2978**	**167**	**644**	**134**	**92627**
		4,50%	16,52%	16,21%	10,81%	16,08%	1,02%	21,74%	2,09%	1,33%	0,12%	2,89%	0,97%	0,16%	0,99%	3,22%	0,18%	0,70%	0,14%	

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية. www.interieur.dz

أسئلة المقابلة

01 ــ السن (رئيس الجمعية):

02 ــ المستوى التعليمي لرئيس الجمعية:

03 ــ مهنة رئيس الجمعية:

04 ــ الفئات العمرية لأعضاء الجمعية: أقل من 40 سنة ☐ 40 ــ 60 ☐ أكثر من 60 سنة ☐

05 ــ المستوى التعليمي لأعضاء الجمعية: جامعي ☐ دون ذلك ☐ أمي ☐

06 ــ الوضع المادي لأعضاء الجمعية: غني ☐ متوسط ☐ فقير ☐

المحور الأول: شروط بناء المجتمع المدني

07 تأثير العوامل الخارجية على نشاط الجمعية: (مثل الخوف من تهمة دعم الإرهاب):

مؤثرة☐ غير مؤثرة☐

.....

.....

08 مناسبة الظروف السياسية في الجزائر للنشاط الجمعوي؟ مناسبة☐ غير مناسبة☐

ــ ضغوط الدولة؟ نعم☐ لا☐

ــ تأثير الأحزاب السياسية؟ نعم☐ لا☐

.....

.....

09 هل اطلعتم على القوانين والتشريعات التي تنظم الجمعيات الدينية في الجزائر؟ نعم ☐ لا☐

كيف هي هذه القوانين من حيث مرونتها؟ مساعدة☐ معيقة☐

.....

.....

10 كيف ينظر المجتمع إلى جمعيتكم، هل يشجعونكم ويدعمونكم؟ نعم☐ لا ☐

هل تتعرضون لضغوط اجتماعية؟ نعم☐ لا ☐ ما هي طبيعتها؟

.....

.....

.....

.....

هل هناك حرية في النشاط؟ نعم☐ لا☐

هل هناك خوف أو حذر؟ نعم☐ لا☐

هل هناك مشاركة في نشاطاتكم؟ نعم☐ لا ☐

هل هناك احترام متبادل في المجتمع؟ نعم☐ لا ☐

هل هناك إرادة في فعل البر والإحسان؟ نعم☐ لا☐

.....

.....

.....

المحور الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر، وبنائه المؤسساتي

11 ما هي دوافع وأغراض انخراطكم في الجمعية؟

12 هل هناك تأثيرات سياسية على انتسابكم للجمعية: نعم☐ لا☐

من قبل الدولة؟ نعم☐ لا☐

الأحزاب السياسية؟ نعم☐ لا☐

.....

.....

.....

.....

13 كيف هي الاستجابة للانخراط في الجمعية؟ قوية☐ مقبولة☐ ضعيفة☐

أكثر من يستجيب؟ الشباب☐ الكهول☐ الشيوخ☐

استجابة المتعلمين؟ قوية☐ ضعيفة☐

استجابة الموظفين؟ قوية☐ ضعيفة☐

استجابة المتقاعدين؟ قوية☐ ضعيفة☐

استجابة الأغنياء؟ قوية☐ ضعيفة ☐

استجابة الفقراء؟ قوية☐ ضعيفة☐

14 هل هناك استقلالية تامة لنشاطاتكم؟ نعم☐ لا☐

.....

.....

15 هل هناك إرادة كبيرة في التطوع؟ نعم☐ لا☐

16 هل لديكم قانون أساسي أو نظام داخلي؟ نعم☐ لا☐

هل هناك التزام بتطبيق هذا القانون ؟ نعم ☐ لا ☐

هل هناك توزيع في الأدوار والمسؤوليات؟ نعم☐ لا☐

هل هناك أهداف واضحة لنشاطاتكم؟ نعم☐ لا☐

هل لديكم خطة مستقبلية مرسومة وواضحة؟ نعم☐ لا☐

هل هناك صرامة في متابعة تنفيذ الخطة؟ نعم☐ لا☐

كيف هي علاقات الاتصال الداخلي بين أعضاء الجمعية؟ قوية☐ ضعيفة☐

هل هناك استخذام لتكنلوجيات الاتصال الحديثة؟ نعم☐ لا☐

هل تتوافر الجمعية على موارد بشرية؟ نعم☐ لا☐

كيف يتم تسييرها؟

هل هناك برامج تدريبية وتكوينية نعم☐ لا☐

.....

.....

.....

.....

17 كيف هي علاقات تواصلكم:

مع المجتمع؟ كثيرة ☐ متوسطة☐ نادرة☐

مع الدولة؟ كثيرة☐ متوسطة ☐ نادرة☐

مع التنظيمات السياسية؟ كثير☐ متوسطة☐ نادرة☐

.....

.....

.....

.....

المحور الثالث: المجتمع المدني والمشاركة في التنمية الاقتصادية

18 الظروف الاقتصادية لنشاط الجمعية؟ مناسبة☐ غير مناسبة☐

19 ماذا تعرف عن الوقف (الحبوس):

.....

.....

.....

20 هل لدى الجمعية أوقاف؟ نعم☐ لا☐

ما هي طبيعة هذه الأوقاف:

هل هي مشروطة من طرف الواقف؟ نعم☐ لا☐

21 مصدر الموارد المالية للجمعية

الأفراد☐

إعانات الدولة☐

إعانات الأحزاب والمنظمات الأخرى☐

.....

22 كيف تقومون بالتعبئة لجمع التبرعات: عن طريق رسمي☐ من خلال أفراد الجمعية☐

23 هل يرغّب الإمام في بذل الصدقات والأوقاف؟ نعم☐ لا☐

24 هل قمتم بحملة لتعريف الناس بالوقف والتشجيع عليه؟ نعم☐ لا ☐

25 هل هناك استجابة مجتمعية للتصدق والوقف؟ نعم☐ ☐

كيف هي؟ قوية☐ مقبولة☐ ضعيفة☐

26 هل هناك ثقافة للوقف في المجتمع؟ نعم☐ لا☐

ما هو سبب غيابها:

.....

.....

.

27 ما هي المشروعات التي تُجمع لها الأموال؟

28 هل يتم جمع الأموال من أجل مشروع اقتصادي؟ نعم ☐ لا☐

29 كيف يتم تحصيل الموارد؟

كيف يتم حفظها؟

كيف يتم تسييرها؟

30 هل لديكم خطة استثمارية للمشروعات؟ نعم☐ لا☐

ما هي طبيعة هذه المشروعات؟

كيف يتم إعدادها؟

كيف يتم تنفيذها؟

كيف هو أداء هذه المشروعات؟

المحور الرابع: تحديات بناء ومشاركة المجتمع المدني الجزائري

31 التحديات العالمية؟

.....

.....

32 التحديات السياسية؟

.....

33 التحديات التشريعية؟

.....

.....

34 التحديات التنظيمية؟

.....

35 التحديات الاقتصادية؟

.....

36 التحديات الاجتماعية؟

.....

.....

37 التحديات الثقافية؟

.....

فهرس الموضوعات

المقدمة العامة:..... 04

القسم الأول: مدخل تاريخي ونظري إلى المفاهيم المتصلة بعلاقة المجتمع المدني، ودوره في التنمية الاقتصادية..... 35

الفصل الأول: نشأة وتطور المجتمع المدني، في سياق تحولات العلاقة بين المجتمع والدولة.....37

المبحث الأول: تحوّلات العلاقة بين المجتمع والدولة.....37

المبحث الثاني: التكوين التاريخي للمجتمع المدني، في سياق تطور الممارسة الاجتماعية.....51

الفصل الثاني: تطور مفهوم التنمية، واتجاهاتها النظرية، وطبيعة الاستراتيجيات التنموية المتّبعة في البلدان النامية..... 70

المبحث الأول: مفهوم التنمية، وتطور الفكر التنموي..... 71

المبحث الثاني: المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة: ماهيتها وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة..... 85

الفصل الثالث: التكوين التاريخي لنظام الأوقاف، ودوره في التنمية الاقتصادية..... 92

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لنظام الأوقاف (الأحباس).... 92

المبحث الثاني: التكوين التاريخي لنظام الأوقاف (الأحباس)..... 98

المبحث الثالث: تنمية الأوقاف واستثمارها..... 107

المبحث الرابع: علاقة نظام الأوقاف بالمجتمع المدني وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة..... 112

القسم الثاني: المجتمع والدولة، وإشكالية بناء المجتمع المدني الجزائري، ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة نظرية)..... 114

الفصل الأول: المجتمع والدولة وبناء المجتمع المدني في الجزائر..... 117

المبحث الأول: طبيعة المجتمع الجزائري وتكويناته قبل الاستقلال.. 118

المبحث الثاني: المجتمع المدني والدولة الجزائرية المستقلة..... 133

الفصل الثاني: تجربة الجزائر المستقلة في التنمية، وواقع المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة بها..... 147

المبحث الأول: التجربة التنموية في ظل الخيار الاشتراكي..... 147

المبحث الثاني: التوجهات التنموية في ظل الإصلاحات الجديدة..... 151

الفصل الثالث: التكوين التاريخي لنظام الأوقاف في الجزائر، وإشكالية تأسيسه، وإعادة بنائه..... 158

المبحث الأول: نظام الأوقاف ما قبل استقلال الجزائر..... 158

المبحث الثاني: نظام الأوقاف في ظل الجزائر المستقلة..... 171

المبحث الثالث: تمويل واستثمار الأوقاف في الجزائر المستقلة..... 179

القسم الثالث: واقع المجتمع المدني الجزائري، ودوره في التنمية الاقتصادية، والتحديات التي تعيق بناءه وأداءه (دراسة ميدانية)..... 187

الفصل الأول: عوامل بناء المجتمع المدني في الجزائر..... 201

الفصل الثاني: واقع المجتمع المدني في الجزائر، وبنائه المؤسسي..... 218

الفصل الثالث: المجتمع المدني والمشاركة في التنمية الاقتصادية..... 230

الفصل الرابع: عوامل التحدي والاستجابة في بناء وأداء المجتمع المدني الجزائري.....240

الخاتمة..... 247

قائمة المصادر والمراجع..... 253

الملاحق..... 272

الملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة في زيادة فهم طبيعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها الجزائر مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين، في سياق تطور العلاقة بين المجتمع والدولة، وتحليل الظروف السياسية والاقتصادية التي برز وتشكّل في إطارها المجتمع المدني الجزائري، ودراسة خصائصه البنيوية، ووظائفه التنموية، ومعرفة التحديات التي تعيق بناءه وتطور مشاركته.

واختبار الفرضيات المرتبطة بإشكالية هذه الدراسة من خلال بحث دور نظام الأوقاف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الدولة، التنمية، الأوقاف، المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

Le resumé :

Le but de cette étude est la contribution dans l'augmentation de la compréhension de la nature des transformations politiques , économiques et sociales qu'avait connu l'Algérie en début des années 90 du 20 éme siècle .

Dans le cadre du développement des relations entre la société et l'état l'analyse des circonstances politiques et économiques qui sont apparues et qui se sont formées dans le cadre de la société civile algérienne en sus de l'étude de ses caractéristiques structurelles, et ses fonctions dans le développement et la connaissance des défis qui gênent sa structure et le développement de sa participation.

Nous allons tenter de tester les hypothèses reliées à la problématique de cette étude en recherchant le rôle du régime de la dotation (les Waqfs) dans le développement des petits et moyens projets économiques en Algérie.

Mots Clefs : La société civile, l'état, le développement, les Waqfs, les petits et moyens projets.

Summary :

The goal fromthisstudy is the contribution to increase understanding of the nature of economicandsocialpolitical transformation which witnessed in Algeria as of contract of the nineties from the 20th century.

In the context of development of the relationship between the society and the state and analysis of the political and economic circumstances which appeared and had been transformed in flies of the civil Algerian society and its structural study of characteristics and positions of development , and the knowledge of the challenges which builder hinders it and its development of participation.

The test of the connected hypotheses in paradox of this study through searching the role of regime of the endowment (the Waqf) in developing the small and medium economist projects in Algeria.

The key words : the civil society , the state , development, the Waqf, the small and medium projects .